

الفها الفيز العَافِينَ المُعَلَّمُ المُعَلِينَ النِينَ الْعِلْدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الم المدة الله الله المعلق المعلق

> ٷٷٷڿڎٷٷٷۿٵ ڰۻٳؿڎڟٳڰٷٳڶڰڰ





فةالهن

القيلها المُحْقِوُ الْعَالَمَةُ الْأَصُولِيّ الشِّيخِ الْاغْاضِيّا اللَّهِ الدِّينَ الْعُلَاقِ اللَّهِ اللَّهُ الدُّن الْعُلْرِينَ الْعُلْدِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ الللللَّا اللللللللَّ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

قَرَرُهَا الْعَالِمُ الْمُقْقِوْلَيُهُ اللَّهِ الْمُرْجُومُ الْحَاجُ الْمِيزَاهَا شِمُ الْلَمْ لِي

ٱلْمُتُولِّةِ اللهِ مِن



مركز نشر علوم اسلامي

سرشناسه : عراقی، ضیاءالدین، ۱۳۴۰–۱۳۲۱، شارح

عنوان قراردادی: نرایع 'لاسلام فی مسائل الحلال و الحرام برگزیده. شرح.

عنوان و نام يديد أور : المحاظرات في فقه الرهن القيها ضياء الدين العراقي، قررها هاشم

الاملي، قدم لها حققها و علق عليها مصطفى المحقق الداماد.

مشخصات نشر: تهران مرکز نشر عبوم اسلامی، ۱۳۸۶.

شابک : ۹۶۴۶۵۶۷۲۵۸

و**ضعیت فهرستنویسی** : فیبا

يادداشت : عربي

یادداشت : کتابنامه؛ ص. ۲۰۳-۴-۲، همچبنین بصورت زیرنویس

موضوع : محقق حلى، جعفرين حسن، ۶۰۲–۶۷۶ ق. شرايع الاسلام في

مسائل الحلال و الحراء --نقد و تفسير.

موضوع ؛ فقه جعفری، قرن ۷.

موضوع ؛ رهن

شناسه افزوده : آملی، هاشم، ۱۳۸۲–۱۳۲۷، مقرر،

شناسه افزوده : محقق داماد، مصطفى ۱۳۲۴ - مقدمه نويس و محقق.

شناسه افزوده : محقق حلى، جعفرين حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق. شرايع الاسلام في

مسائل الحلال و الحرام - برگزیده.شرح.

رده بندی کنگره : ۴۰۲۳۶۵ش۳۰، ۱۸۲BP

رده بندی دیویی : ۲۹۲/۲۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۰۹۹۸۵۷

مركز نشر علوم اسلامي

المُحاضرات في فقه الرهن المُحاضرات في فقه الرهن المُحقّق العلاّمة الأصولي الشيخ الآغا ضياء الدّين العراقي (المتوفّق ١٣۶١ هـ ق) قررَها العالم المُحقّق آية الله المرحوم الحاج الميرزا هاشم الاّملي (المتوفّق ١٤١٣ هـ ق) قدَّم لها و حقّقها و علّق عليها السيّد مصطفى المحقّق الداماد www.mdamad.com

چاپ اول : ۱۳۸۶

شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

قیمت: ۴۵۰۰۰ ریال

شابک: ۱SBN: 964-6567-25-8 ۹۶۴-۶۵۶۷-۲۵-۸

تهران: خیابان دکتر علی شریعتی. ایستگاه پل رومی، پلاک ۱۹۳۲ تلفن: ۲۲۶۰۶۴۰۴

الفهرس الإجمالي

للمحاضرات في فقه الرهن

	مقدّمة التحقيق
يان ما يشترط في صحّته	الفصل الأوّل: ﴿ فِي تَعْرَيْفُ عَـقَدَ الرَّهِـن، وَ بِـ
١	
YV	الفصل الثاني: ﴿ فِي شَرَائُطُ الرَّهُنِّ
	الفصل الثالث: ﴿ فَيَ الْحَقِّ الذِّي يُصِحِّ الرَّهُنَّ عَا
	الفصل الرابع: في الراهن و شرائطه
٧۴	الفصل الخامس: في المُرتهِن و شرائطه
114	الفصل السادس: في اللُّواحق و فيه مقاصد
114	المقصد الأوّل: في أحكام متعلّقةٍ بالراهن
١٣٧	المقصد الثاني: في أحكام متعلّقةٍ بالرهن
184	المقصد الثالث: في النزاع الواقع فيه الرهوري

مرّ الاجتهاد لدى الشيعة بتحولات كثيرة، ولكننا لا نبالغ إذا سمينا العصر الحديث، عصر تحول الاجتهاد في مجال القانون الإسلامي الذي يمثل القسمين الاجتماعي والتطبيقي من الفقه. و نحن نريد من العصر الحديث المرحلة التاريخية لتفقه تلاميذ الشيخ الأنصاري و ما بعدها و التي امتدت لما يقرب قرن ونيف. و قد ظهرت في هذا العصر في عالم التشيع ثلاثة مدارس اجتهادية بثلاثة مناهج متميزة عن بعضها البعض:

- مدرسة النجف،
- مدرسة سامراء،
 - مدرسة قم.

و قد شهدت المدارس الثلاثة المذكورة التي كانت كل واحدة منها تواصل مسيرتها المعنوية في حوزة خاصة و في مناطق جغرافية منفصلة عن بعضها البعض، و بزعامة الأشخاص المؤسسين لهذه المدارس، أحياناً أحداثاً و وقائع سياسية اجتماعية ملفتة للنظر.

وقد أولى في هذا العصر اهتمام أكبر إلى مباحت المعاملات نظراً إلى الاحتياجات الاجتماعية في بعض الحوزات الثلاث و لكن تم التطرق أكثر في الغالب إلى كتابي البيع و الإجارة و في نطاق أضيق إلى كتب مثل المضاربة، الضمان، أو الرهن. و يعد كتاب الرهن للمحقق الفقيه العلامة الحاج الآغا رضا الهمداني قد سره أشراً متميزاً بين الكتب المتأخرة، و ظهرت من بعده بحوث مختصرة في مجال الرهن بين المعاصرين مثل الفقيه العظيم الشأن الميرزا حسن البجنوردي (ره) في كتاب القواعد الفقهية تحت عنوان «قاعدة: لارهن إلا مقبوضاً» و كذلك السيد عبد الأعلى السبزواري من المراجع المعاصرين في كتاب مهذّب الأحكام، و لذلك فإن الأدبيات الفقهية المعاصرة لا تتمتع في هذا المجال بغنيً كبير، في حين ظهرت الحاجة الماسّة إلى وجود المصادر الفقهية في السنوات الأخيرة و بعد ظهور الإتجاه إلى إقامة النظام المصرفي الإسلامي في البلدان الشيعية (١).

حياة المحقّق العراقي:

لا شك في أن المرحوم آية الله ضياء الدين العراقي يعد من أبرز خريجي مدرسة النجف الأشرف الأصولية في القرن المعاصر، بل أحد الأشخاص الذين كان لهم دور كبير في ظهور هذه المدرسة(٢). و لأن الكتاب الذي بين أيدي القراء على علاقة خاصة بأفكار هذا العالم الكبير و الباحث الشيعي البارز، فقد عمدنا هنا إلى تقديم نبذة مختصرة عن ترجمته و أحواله و حياته.

ولد ضياء الدين على نجل العالم (الزاهد المولي) محمد العراقي(٣) في مدينة سلطان آباد (أراك) عام ۱۲۷۸ هفي بيت عرف بالعلم و التقوي و قضي مرحلة الطفولة و الحداثة تحت تربية و إشراف والده الفاضل - الذي كان رجلاً عالماً و فقيهاً و كان مجازاً بالرواية و الاجتهاد من العالم الشهير السيد شفيع جا پلاقي البروجردي –(۴). بدأت دراسة الآغا ضياء بالتتلمذ لدى أبيه و عدد من علماء ذلك العصر في أراك. و لذلك يجب اعتبار أبيه أول أساتذته. و قد توجه الآغا ضياء إلى حوزة أصفهان الناشطة بهدف الانتفاع من علم علماء ذلك العصر الآخرين وكمالهم. و هي الحوزة التي ربما كانت تعتبر أنشط حوزة فقهية للشيعة فـي إيـران آنـذاك. حـيث كـانت تستقطب طلاب العلم من مناطق إيران المختلفة. و كانت هذه الحوزة قد بلغت ذروة نشاطها وازدهارها بحضور الشيخ محمد تقي الأصفهاني المعروف بالمحقق صاحب الحاشية وحجة الإسلام السيد محمد باقر الشفتي و الحاج الميرزا إبراهيم الكلباسي و كانت تدار خلال سنوات إقامة الآغا ضياء في أصفهان من قبل عدد من التـــلامذة البارزين للعلماء المذكورين. و قد اختلف المرحوم العراقي خلال هذه الفترة إلى الحلقات التدرسية لهؤلاء العلماء الكبار لتعلم الفقه و الأصول و الكلام والفلسفة وهم: آية الله الميرزا السيد محمد هاشم چهارسوقي، الميرزا أبيي المعالي الكلباسي و الآخوند الملا محمد الكاشي (كان هذا الحكيم العالم يدير مع صديقه الحكيم المعاصر له المرحوم جهانگير القشقائي حوزة عقلية حافلة بالنشاط في العقدين الأولين من

_

القرن الرابع عشر الهجري في أصفهان). و بعد سنين جنى خلالها ثماراً يانعة من بستان علم هؤلاء العلماء الكبار في حين أنه هو نفسه كان قد أصبح من أصحاب الرأى و النظر (۵)، توجه إلى أكبر حوزة نقلية للشيعة، أي النجف الأشرف كى يكمل علمه و معلوماته و يحقق لنفسه النمو المتناسب مع ذكائه و موهبته الكبيرة في تلك الحوزة التي كانت آنذاك محل إقامة أكبر محقيقي الشيعة في الفقه و الأصول و كان كل واحد منهم قد أسس لنفسه حوزة دراسية مهمة و قيّمة.

لا تتوفر لدينا أية معلومات دقيقة عن التاريخ الدقيق لوصول الآغاضياء إلى أصفهان و توجهه إلى النجف الأشرف، ولكننا إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما سمعته من تلميذه الشهير المرحوم آية الله الميرزا هاشم الآملي، حيث كان يقول نقلاً عن ذلك المرحوم: «عندما وصلت إلى النجف الأشرف، غشيت لمدة قصيرة الحلقات التدريسية للعالم و المحقق الكبير المرحوم الميرزا حبيب الله الرشتي الجيلاني و إذا بهذا العالم الرباني يتوفى بعد فترة. و لأننى كنت في يفاعة سنّي و كانت حلقته التدريسية حافلة بالمشايخ، فإنه لم يكن يولي أى اهتمام لي عندما كنت استشكل عليه في الدرس» و إذا أخذنا بنظر الاعتبار أيضاً أن الميرزا حبيب الله الرشتي التلميذ البارز للشيخ الأنصاري توفي في ١٣١١ه فإن من المحتمل أن يكون تواجد الآغا ضياء في النجف يعود إلى عام ١٣٠٨ حتى ١٣٠٩ للهجرة، أى إنه وصل إلى النجف الأشرف و له من العمر ٢٧ عاماً تقريباً، حيث كان الميرزا الشيرازي يتولى في تلك السنين المرجعية التامة للشيعة.

كان أهم أساتذة المحقق العراقي في النجف الأشرف كالتالي: الحاج الميرزا حسين الخليلي الطهراني، السيّد محمد الطباطبائي الأصفهاني المعروف بالسيد الفشاركي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مؤلف العروة الوثقى، الميرزا فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة و أخيراً أكبر أساتذته الملا محمد كاظم الخراساني مؤلف كفاية الأصول، حيث وجد الآغا ضياء منزلة خاصة لهذا العالم الكبير في نفسه حتى كتب صديقه و زميله في الدراسة المرحوم الشيخ آقا بررگ الطهراني في هذا المجال قائلاً:

«و لا أزال أتذكر جيداً أنه كان من أجلاء تلامذة شيخنا الخراساني وكبارهم و من مدرِّسي السطوح المعروفين يومذاك(ع).

و قد جرت العادة في الحوزات القديمة على أنه عندما كان أحد العلماء يحقق شهرة في كثرة التحقيق، فقد كان يقرر دروسه و تحقيقاته عدد من أبرز تلامذة ذلك العالم، للطلبة الشباب و الحديثي العهد بالدراسة كى يتعرف هؤلاء التلاميذ بشكل جيد على أصول ذلك الأستاذ الكبير. و قدرو عيت هذه العادة المفيدة و الطريفة فيما يتعلق بالآخوند الخراساني أيضاً، و قد كان الآغا ضياء الدين العراقي، على ما نقل أساتذ تنا، أحد أبرز تلامذة المرحوم الآخوند الذين كثيراً ما كانوا يبادرون بأمر الأستاذ هو نفسه إلى تقرير مواضيع دروسه للتلامذة الجدد. حتى أن بعض مشايخنا كانوا ينقلون أن الآغا ضياء بدأ بتدريس خارج الأصول في حلقة صغيرة قبل وفاة المرحوم الآخوند و كان يتناول مواضع اختلافه في الرأى مع آراء أستاذه صاحب الكفابة.

و قد وفق المحقق العراقي بسبب ابتعاده عن مسؤوليات المرجعية الدينية، إلى تواجد يستحق الذكر في مجال تربية و تعليم طلاب و فضلاء كثيرين في حبوزته الأصولية و الفقهية الحافلة بالنشاط، و عمد لمدة تربو على ثلاثين عاماً على الأقل بعد وفاة أستاذه الكبير الآخوند الخراساني(٧) إلى تدريس خارج الفقه والأصول. و إذا ما أضفنا إلى ذلك سوابقه في تدريس كتب السطوح الحوزوية فإننا يجب أن نذ عن إلى أن هذا العالم الكبير كان قد أمضى حوالي ستين عاماً من عمره الذي امتد لثلاث و ثمانين سنة في تدريس الفقه و الأصول.

و بوفاة صاحب الكفاية، التف فضلاء درسه الشباب و أولئك الذين كانوا يتوافدون على النجف لتلقي دروسه في الاجتهاد، حول الآغا ضياء من أجل التعرف العميق على تحقيقات الآخوند الخراساني و الانتفاع من النبوغ الفكري والنظر الثاقب للآغا ضياء، فكانوا بذلك يشكلون حوزة حافلة بالنشاط إلى جانب هذا السراج الوهاج في الفقه و الأصول. و كان هذا العالم الكبير قد أمضى خلال تلك الفترة خمسين عاماً من عمره و بفضل دقته الفكرية و عمق فكره الذي كان قد قرنه بعذوبة

القول و حلاوة البيان، سرعان ما حقق شهرة واسعة في جميع الحوزات الشيعية في ذلك العصر، وكان طلاب العلم يتقاطرون على حلقاته التدريسية، لأنه كان يهتم بالإجابة على إشكالات تلامذته بصبر وسعة صدر.

وفق المحقق العراقي طيلة أكثر من ثلاثين عاماً من تدريسه الاجتهادي إلى تدريس عدة دورات كاملة من خارج الأصول و ما هو في متناول أيدينا اليوم من تقريرات دروسه في الأصول، أى كتاب «نهاية الأفكار» هو حصيلة ثلاث دورات كاملة من دروس الأصول للمحقق العراقي.

و من خصائص النشاط العلمي للآغا ضياء الدين العراقي أنه لم يكف طيلة حياته عن النشاط العلمي، حتى كان التفكير و التعمق في القضايا الفقهية و الأصولية قد تحولا إلى نشاط عادي بالنسبة إليه، حيث كانت خصوصيته هذه قد استزجت مع قدرته على البحث والاحتجاج لتجعل منه شخصية علمية بارزة.

و إن هذا العالم الكبير الذي كان يطلع بأى شكل من الأشكال على آراء معاصريه و خاصة الآراء الأصولية للمرحوم آية الله الميرزا حسين الغروي النائيني الذي كان في تلك الفترة يعد أهم ممثّل فكري لمدرسة سامراء الأصولية و شارح البحوث الأصولية لأستاذه المرحوم السيد محمد الفشاركي الأصفهاني (توفى عام ١٣١۶ها)، كان يعمد في الفور إلى نقد تلك المواضيع في حلقاته التدريسية (٨).

بل إنه كان في المجلد الأول من كتابه مقالات الأصول، يعمد في بعض المواضع إلى إلى نقد طائفة من مواضيع كتاب «درر الفوائد» للفقيه المحقق آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي(٩) الذي كان من أصدقائه القريبين منه و يبدو أن أوليات الصداقة بين هذين العَلَمين في العلم تعود إلى سنوات تواجد الاستاذ الكبير المرحوم السيد محمد الفشاركي في النجف الأشرف(١٠).

و من الخصوصيات العلمية الأخرى للمحقق العراقي أنه كان يكتب بنفسه موضوع البحث أيضاً، رغم وجود مقرّرين معتبرين في مجالس تدريسه الفقه والأصول كي يسجل في كل مرة يدرّس فيها ذلك البحث آراءه الجديدة و المتغيرة. و على سبيل المثال فقد كان يعمد إلى كتابة مباحثه في كل مرة كان قد درّس فيها المكاسب على

مستوى الاجتهاد، حتى أنه حرر بحث المكاسب عدة مرات، أو كتب بحث الرضاع مرتين (١١).

و رغم أن المحقق العراقي يعد من مراجع الدين في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري و نشر حاشيته على الرسالة العلمية للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي المازندراني و حواشيه على العروة الوثقى للمرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، و كانت في متناول أيدي الجميع، إلا أنه لم يشغل نفسه أبداً بمتطلبات المرجعية الدينية. و كان الفقر و القناعة اللذان لازماه طيلة حياته كما يصرح بذلك الكثير من تلامذته، يعينانه على التفرغ للبحوث الفقهية و الأصولية أكثر فأكثر حتى يمكن اعتباره شخصية متوغلة في التدريس و التحقيق (١٢). و قد بلغت شدة تعلقه بهذين الأمرين درجة بحيث إنه كان يشد الرحال ممتطياً إلى مسجد الشيخ الطوسي في النجف (١٣). للتدريس، رغم ضعفه الشديد و شيخوخته، كي يروي المتعطشين إلى العلم والبحث من منهله العلمي الدافق.

و كان المحقق العراقي يتمتع بخصوصية أخرى هي أنه كان أستاذاً متبحراً ومتمكناً بالنسبة إلى تلاميذه، كما كان في نفس الوقت صديقاً حميماً و متواضعاً كان يعاشرهم بحسن الأخلاق و البعد عن التكلف. علماً أن هذه الخصوصية لم تكن تلاحظ بين الأساتذة، إلا نادراً. و بالطبع فإن هذا السلوك و الخصوصية الجذابة نقلها تلاميذ المرحوم آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي لهذا العالم الكبير و الرباني أيضاً و بشكل أوضح بالإضافة إلى تخلّقه بالأخلاق الإلهية.

١٣٥٨ الأصول في مجلدين و قد صدر مجلده الأول خلال حياته عام ١٣٥٨ للهجرة في النجف و صدر المجلد الثاني سنة ١٣٥٩ه بعد ثماني سنوات من وفاته في طهران بشكل غير مناسب و مغلوط. و قد نشر المجلد الأول من مقالات الأصول في السنوات الأخيرة مذيلاً بالتحقيق و التهميش من قبل مجمع الفكر الإسلامي سنة ١٤١٤ه في قم.

٢-شرح تبصرة المتعلمين و قد نشره لأول مرة المرحوم الحاج الشيخ محمد هادي

.

معرفت في قم، ثم طبع بشكل لائق في ع مجلدات من قبل مؤسسة النشر الإسلامي تدريجياً منذ عام ١٤١٤ه في قم.

٣- تعليقات فوائد الأصول و هو أصل كتاب تقريرات الدروس الأصولية للميرزا حسين النائيني و قد قرره تلميذه المعروف المرحوم الشيخ محمد علي الكاظميني و كتب المرحوم المحقق العراقي تعليقات قيمة على النسخة الحجرية المطبوعة في النجف، و عمد إلى نقد معظم المواضيع الأصولية التي كتبها النائيني، حيث يشتمل هذا النقد على مباحث علمية قيمة للغاية.

صدرت هذه التعليقات مع أصل الكتاب سنة ١۴٠۶ه من قبل مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

4-كتاب القضاء و الذي ألفه سنة ١٣٣٣هـ و طبع فيما بعد مع رسالة تعاقب الأيدي و التي ألفها عام ١٣٥٧هـ - في النجف الأشرف.

و قد اقتبست النسخة المطبوعة لهذا الأثر من كتاب شرح كتابه القضاء في تبصرة المتعلمين.

۵-كتاب البيع الذي طبع في النجف الأشرف و اقىتبس من كتابه شرح تبصرة المتعلمين.

وائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي و قد كتبه في سنة ١٣٣٧هـ و طبع بـعد
 وفاته عام ١٣۶۶هـ النجف الأشرف.

٧- حاشية العروة الوثقى و قد طبعت لأول مرة في النجف الأشرف ثم صدر في إيران
 مع حواشي ثلاثة من معاصريه: المرحوم السيد أبى الحسن الأصفهاني، السيد حسين
 الطباطبائي القمي و الحاج السيد حسين البروجردي مع نص العروة الوثقى.

٨- اللباس المشكوك، و قد ألفه سنة ١٣٤٢هـ، و صدر في النجف مع كتابه الآخـر:
 روائع الأمالي.

9-رسالة استصحاب العدم الأزلي، و قد كتبها في عام ١٣٥٧هـ و طبع هذا الأثر أيضاً
 مع كتابه روائع الأمالي في النجف الأشرف.

و له أيضاً آثار لم تطبع و تصدر حتى الآن:

- ١٠ كتاب الصلاة، كتبه في الثاني من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٧هو يتم الاحتفاظ
 بمخطوطته بخط الآغا ضياء في مكتبة المر عشى في قم تحت الرقم (٣١٠٢)(١٤).
- ١١ حاشية كفاية الأصول و قد كتبها على كلا مجلدي الكفاية لأستاذه الآخوند الخراساني(١٥).
 - ١٢ حاشية المكاسب
 - ١٣ أحكام الرضاع
 - ١٤ تعليقات على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري.
 - ١٥- حاشية على جواهر الكلام
 - ١٤ رسالة الشرط المتأخر
 - ١٧ -قاعدة الحرج
 - ١٨-قاعدة لا ضرر (١٤).
- وفق المحقق العراقي خلال هذه السنين البالغة ثلاثين ونيفاً إلى تربية عدد كبير من المجتهدين البارزين في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري في حوزة النجف الأشرف الحافلة بالنشاط، و أهم أولئك المجتهدين الذين جلس كل واحد منهم على كرسى التدريس، بل و بلغ المرجعية الدينية:
 - ١- السيد محسن الطباطبائي الحكيم
 - ٢- مير سيد على اليثربي الكاشاني (١٧).
 - ٣- الحاج السيد محمد تقى الموسوي الخوانساري(١٨).
 - ۴- الحاج السيد أحمد الموسوي الخوانساري
 - ٥- الحاج الشيخ عبد النبي العراقي
 - 8- الحاج السيد عبد الهادي الشيرازي
 - ٧- الحاج السيد عبد الله الشيرازي
 - ٨- الميرزا السيد حسن الموسوى البجنوردي
 - ٩- الحاج السيد أحمد المستنبط
 - ١٠- الحاج الشيخ محمد تقي الآملي

١١- السيد محمد تقى أل بحر العلوم

۱۲ – السيد يحيى اليزدي

١٣- السيد الميرزا حسن اليزدي

۱۴- الشيخ عبدالصاحب الجواهري

١٥- السيد على مدد الموسوى القائني

١٤- الشيخ محمد رضا المظفّر

١٧ – السيد شهاب الدين المر عشي النجفي

١٨- الشيخ على محمد البروجردي

۱۹ – السيد صدر الدين الصدر

٢٠ – السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي

٢١- الشيخ محمد تقي البروجردي

٢٢ - السيد محمد هادي الحسيني الميلاني

٢٣- السيد محمد جعفر الجزائري

۲۴- الشيخ محمد حسين آيتي البيرجندي

٢٥ – الحاج السيد أسد الله النبوي الدزفولي

۲۶- الشيخ آقا بزرگ الشاهرودي

۲۷- الشيخ رضا التبريزي

٢٨- السيد إسما عيل السدهي الأصفهاني

٢٩- الشيخ حسين مشكور الحولاوي النجفي

٣٠- الميرزا حسن الكرمانشاهي

٣١- الميرزا هاشم الآملي

و أما أهم التقريرات المتبقية للباحثين و المهتمين بالأفكار الدقيقة لهذا العالم الكبير فيما يتعلق بدروس خارج الأصول للمحقق العراقي، فهي:

١- نهاية الأفكار، و هي الدورة الكاملة لدروس خارج الأصول للآغا ضياء، و قـ د
 صدر في النجف و إيران في ۴ مجلدات. و نشر مقرَّر هـ ذه الدروس و الذي كانت

جهوده في هذا الكتاب حصيلة كتابة ثلاث دورات كاملة من دروس الأصول للمحقق العراقي، التلميذ المثابر والعالم للآغا ضياء، أي المرحوم الحاج الشيخ محمد تقي البروجردي، و الذي بادر لأول مرة سنة ١٣٧٢ه إلى طبع و نشر المجلدين المتعلقين بمباحث الأدلة العقلية و الأصول العملية في النجف ثم نشرت بعد سنوات من وفاة هذا المقرر العالم، جميع مباحثه اللفظية لأول مرة عام ١٤٠٥ه من قبل مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

توفي المرحوم الشيخ محمد تقي البروجردي في ٢۴ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ في طهران و نقل جثمانه لدفنه في مقبرة أبي حسين في قم - والتي تعد مدفناً لطائفة من علماء إيران المعروفين في ذلك العصر -.

Y-بدائع الأفكار و هو الكتاب الذي تم تقريره بواسطة التلميذ البحّاث و العالم للآغا ضياء، أى المرحوم المبرزا هاشم الآملى، و رغم أنه يتمتع بهذه الخصوصية الهامة و هي أن المقرّر كان يرسل مبيضَّته إلى المطبعة بعد طرحها و التباحث بشأن كل موضوع مع تلامذة المحقق العراقي الآخرين من الطراز الأول في النجف، و نشر مجلده الأول الذي ينتهي عند بداية مبحث النواهي من مباحث الألفاظ، في ١٣٧٠ه إلا أنها بقيت ناقصة. رغم أن ذلك المرحوم نفسه، كان يعتبر تتمة هذه التقريرات، تقريرات أصوله و هي: منتهى الأفكار والتي تم تقريرها بقلم أحد تلاميذه، أى الحاج الشيخ محمد تقي المجلسي الأصفهاني و طبعت سنة ١٣٨٠ه في النجف الأشرف.

و أخيراً، توفي هذا العالم الشيعي الكبير الذي كانت أفكاره الأصولية قد تركت تأثيرها في حوزات الشيعة العلمية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، توفي بناء على ما نقل صديقه وزميله في الدراسة الشيخ آقا بزرگ الطهراني، في الساعة الأولى من يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام الساعة الأولى من ياهز الثلاثة والثمانين ودفن في الحجرة الثانية من الجانب الأيمن من الصحن العلوي المبارك عندما ندخل الصحن الشريف لأمير المؤمنين علي عليه السلام - من الباب السلطاني (١٩).

المنهج العلمي والتحقيقي للمحقق العراقي (ره):

كما أشرنا سابقاً فإن المحقق العراقي كان يعتبر دون أي شك من أبرز العلماء الكبار للمدرسة الأصولية في النجف. وقد تواصلت هذه المدرسة التي شيدت أركانها أفكارُ و آثار الآخوند الملا محمد كاظم الخراساني و يعد كتاب كفاية الأصول منعطفاً في تعيين الخطوط الرئيسة لهذه المدرسة، تواصلت على يد المحقق العراقي بعد وفاة المحقق الخراساني أكثر من غيره (٢٠).

وقد كانت مدرسة النجف حصيلة هذه النظرة العميقة إلى علم الأصول بشكل رئيس، حيث اعتبرت أهم مر تكز لاستنباط الأحكام الفقهية ومرجعاً للفقيه في عمليات الاستنباط. وقد أضفي استخدام القواعد و الأصول المحكمة لهذا العلم طابعاً صناعياً على عمل الفقيه وفقهه شيئاً فشيئاً بهدف استنباط الأحكام الفقهية، حيث أطلق اعتباراً من ذلك اسم الفقه الصناعي على الفقه الذي كان مستنبطاً من تطبيق القواعد الأصولية. و أما ما كان يمثل مذهب الاعتدال في مدرسة قم وكان يحظي باهتمام الفقهاء البارزين في ذلك العصر، أى الفقه القائم على إيجاد التعادل والتوازن بين تطبيق القواعد الأصولية و الاهتمام الخالص بنصوص الروايات و الأحاديث في أسلوب استنباط الأحكام، فقد كان لا يحظي باهتمام كبير في مدرسة النجف، و لم يكن التحقيق والبحث حول الأحاديث المنقولة التي كانت و مازالت أهم مصادر لستخراج الأحكام واستنباطها، يشكلان مصدر قلق كبير لفقهاء مدرسة النجف.

و من جهة أخرى فإن مظاهر الدقة العقلية (لا نريد من مظاهر الدقة العقلية التدقيقات الفلسفية بالضرورة فما أكثر ما نصادف في البحوث الأصولية لهذه المدرسة مظاهر دقة عقلية لا تتلاءم مع الأسس الفلسفية) في المباحث الأصولية والتنقيح الأكثر عمقاً في الأسس المختلفة لتلك المباحث والتي كانت بالطبع تتمتع بقيمة خاصة، تبعث على نسيان الطابع المقارن لعلم الأصول، وما كان قد أسس لهذا الهدف كي يرشد المتعلم إلى بستان الفقه، كان قد أصبح هو نفسه شبيهاً ببستان كان يستقطب كل التوجهات والمواهب. وبالطبع فإن علينا القول إن البحوث الأصولية لعلماء مثل الآغا ضياء وأتباعه يتمتع كل واحد منهم بمكانة سامية اليوم في مباحث جديدة مثل

علم الدلالة، فلسفة اللغة و الأهم من كل ذلك فلسفة القانون، ولكن هذا الحجم من المواضيع لا ينفع الفقيه كما يليق و ينبغي.

و رغم أن أهم المؤلفات الأصولية لهذا الباحث المنقطع النظير: أى كتاب «مقالات الأصول» و الذي ألف في إطار الحد من التضخم غير اللازم للمباحث الأصولية، و لكنه قد يتعمق أحياناً في تنقيح الأسس الأصولية إلى درجة أن القياري يبنسى أن الكتاب الذي بين يديه هو كتاب في علم الأصول ومن المفروض أن يرشده في الفقه. و نؤكد مرة أخرى أن من الممكن أن يكون هذا تنقيح كل من هذه المباني جذّاباً لعلم منفصل عن علم الأصول، و لكنه لا يوفر جاذبية لهذا العلم الذي يعد طابعه المقارن أهم و اجباته. و تعتبر ملاحظة ار تكازات العرف السليم بالنسبة إلى المحقق و الباحث أكثر جدوي إلى حد بعيد من الملاحظات والتدقيقات العقلية المعقدة في فهم حقيقة أوامر المقنن و الشارع و نواهيه على سبيل المثال. وبالطبع فإن التعمقات الفكرية للمحقق العراقي في كل مبحث أصولي فوق العادة و مهمة للغاية. ولكن السؤال هو: ما مدى جدواها للشخص الفقيه في عمليات الاجتهاد والاستنباط؟!

و يشترك كل ما تبقى فى الفقه من آثار هذا الأصولي الكبير القلمية، فى الالتزام بمبدأ الاختصار جميعاً وعلي سبيل المثال فإن الشرح الذي كتبه على تبصرة المتعلمين للعلامة الحلّي حيث أنجز هذا العمل بتشجيع من أستاذه الكبير الآخوند الخراساني هو شرح مختصر أشار فيه إلى الخطوط الرئيسة لأهم الآراء الفقهية و عمد بكل اختصار إلى نقد الآراء المعارضة و النظر فيها و لا يتناول الأحاديث ذات العلاقة بشكل معمق، إلا في النادر، أو يمر عليها مرور الكرام. و يبدو أن المرتكز الأول للفقه في هذه المدرسة هو التعقل الصناعي للفقيه نفسه، والى أى مدى يمضي فكر الفقيه بغض النظر عن الروايات والأحاديث. يعتبر المحقق العراقي و شرحه على التبصرة أحد أبرز نماذج التعمقات الفكرية لفقيه شيعيً في استنباط الأحكام بالاستناد إلى التدقيقات الصناعية، حيث تحال الروايات في هذا الأسلوب أيضاً إلى هذه التدقيقات والأصول الصناعية.

والأثر المهم الآخر الذي كتبه بقلمه هو «روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي»

وهو أيضاً يعد نموذجاً آخر من نتائج التعمقات الفكرية للآغا ضياء من خلال إضافة فروع كثيرة إلى فروع العلم الإجمالي المذكور في العروة الوثقي للفقيه المبرز المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، حيث يصادف الشخص المتأمل في هذا الأثر فروعاً نادرة للغاية من الممكن أن لا يواجهها الشخص المصلي أبداً. و هذا الغور في التعمقات العقلية جعلت آثاره القلمية يكتنفها الإغلاق و التعقيد في المعني، لا في اللفظ، أي إن العبارات مغلقة و غامضة إلى حد كبير من حيث المعنى في نفس الوقت الذي تمتع فيه بالوضوح و السلامة اللفظية.

و بالطبع فإن هناك ملاحظة أخرى لا يمكن غض النظر عنها و هي أن تلامذة المحقق العراقي (ره) و معاصريه أثنوا عليه بعذوبة البيان و حلاوته في حلقاته التدريسية، فضلاً عن أنه كان يتميز بالحرية الفكرية في التعامل مع القضايا العلمية (٢١).

سيرة المرحوم آية الله الآملي:

ولد المرحوم آية الله الحاج الميرزا هاشم الآملي سنة ١٣٢٢ الهجريّة في إحدي قرى منطقة لاريجان (پُردَمه). وكان والده الميرزا محمد من إقطاعيي آمل الكبار، يحرص على أن يتلقى ابنه العلم. و قد تلقى الميرزا هاشم العلم لدى علماء آمل آنذاک ومن جملتهم السيد التاج والشيخ أحمد الآملي، وتوجه إلى حوزة طهران وهو في سن الثالثة عشرة لدراسة السطوح العالية. وقد التحق بحوزة سبهسالار العلمية بشكل مباشر حسب ما سمعت منه شخصياً، وقابل المرحوم السيد حسن المدرسة الذي كان يتولى إدارة المدرسة آنذاک، لحجز حجرته والإقامة في تلک المدرسة.

و تلقى الكثير من العلم في مدرسة سبهسالار من الحلقات التدريسية لأساتذة ذلك العصر، الميرزا طاهر التنكابني، الميرزا أبي الحسن الشعراني وخاصة الميرزا يد الله الكجوري المعروف ب«نظر پاك». ويبدو أنه أفاد في طهران من الدروس العرفانية للسمرحوم الميرزا محمد على الشاه آبادي (١٣٤١ ١٣٤١هـ). وقد كانت

الحلقات التدريسية للشاه آبادي في منزله الشخصي، أو في المسجد الجامع في طهران، وتشير القرائن والأدلة إلى أنه وفق إلى التدريس في تلك السنين(٢٢).

ا تجه الشيخ الآملي سنة ١٣٤٥ه إلى قم بعد ٥ سنوات بالضبط من تأسيس الحوزة العلمية على يد المرحوم آية الله المؤسس الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي وحضر دروس المرحوم المحقق الحائري. وأفاد في نفس الوقت من دروس المرحوم آية الله السيد محمد حجت الكوهكمري.

و في عام ١٣٥١ه غادر قم متوجهاً إلى النجف الأشرف وأقام إلى جوار مرقد الإمام علي(ع). وأفاد خلال مدة دراسته في النجف من أساتذة مبرّزين من جملتهم السيد أبو الحسن الأصفهاني (١٢٧٣ ج ١٣٥٥ه) والميرزا حسين النائيني (١٢٧٣ السيد أبو الحسن الأصفهاني (١٢٧٣ ج ١٣٥٥ه) والميرزا حسين النائيني (١٢٥٥ الممروف الله عضر أيضاً لفترة قصيرة دروس الشيخ محمد حسين الأصفهاني المعروف بالكمباني، ولكنه تلقى دروسه الرئيسة في الفقه والأصول من محضر الشيخ ضياء الدين العراقي، وكانت العلاقات بينهما تتجاوز مجرد كونها علاقة بين الأستاذ و تلميذه على حد قولهما، وكان ينقل: أن الشيخ العراقي كان يعيش في غاية الفقر وضيق ذات اليد وكانت ظروف معيشته بشكل بحيث إنه كان يعيش لوحده في معظم الأوقات وكنت أنام في منزله في بعض الليالي من أجل إكمال كتاباتي. وكان يحدث أحياناً أن الشيخ كان يستيقظ من النوم بعد قليل من الاستراحة وكان يجد في نفسه الرغبة في تلك الساعة لأن ينشغل في البحث والنقاش. ولذلك كان يطلب أولاً سلة العنب الذي كان الطعام الوحيد في منزله وكان المحقق العراقي يحبه كثيراً، وكان يطرح بعد تناول مقدار منه موضو عاً من مباحث الأصول كان قد ار تآه (٢٣).

عاد إلى إيران وتوجه إلى قم مباشرة (٢۴) ورغم أن سفره كان مؤقتاً حتى أنه لم يجمع أثاث بيته في النجف وتركها لحالها، إلا أنه فضّل دعوة فضلاء قم بسبب التو عك الذي لحق به، حيث أقام في قم وانشغل بالندريس وفي قم درّس عدة دورات من الأصول، وكتب الطهارة، المكاسب (البيع والخيارات) والصلاة من الفقه (٢٥).

و قد لَبَيْ - رحمه الله - دعوة ربّه في شهر الله المبارك، ۴ شهر رمضان من سنة ١٤١٣ هـ (المصادف مع ٧ اسفند سنة ١٣٧١ الشمسيّة) وكان يوم تشييع جثمانه يوماً

مشهوداً في بلدة قم المُقدّسة. و دفن - رحمه الله - في جوار حرم سيّدتنا المطّهرة المعصومة - سلام الله عليها - بقم. و سلامٌ عليه يوم ولد و يوم مات و يوم يبعث حيّاً.

أسلوب تدريسه:

ذكرت في بعض مقالاتي أن من وجوه تما يز مدرسة النجف المعاصرة عن مدرسة قم أن تقرير وبيان مواضيع الأساتذة، بل و حتى التبعية المطلقة لهم كانت في مدرسة النجف من إحدى نقاط بروز المدرستين الرفيعي المستوى، في حين أن انتهاء الأسلوب المذكور في مدرسة قم يرقى الفكر، وكان تفكر أهل البحث دوماً موضع شك وتساؤل. وغالباً ما كان نقل آراء الآخرين في قم شائعاً لمجرد النقد.

كان المرحوم الآملي متمكناً من مباني أساتذته إلى حد كبير وكان والحق يقال يتمتع بالسلاسة والقدرة على التحرير المثير للإعجاب في شرح المواضيع. والأسلوب الذي يمكن اعتباره من خصائص تدريسه هو أنه كان يبين مواضيع الأستاذين الكبيرين (النائيني و الآغا ضياء) وأحياناً الأساتذة الثلاثة (الأستاذين السابقين مع الحائري اليزدي إلى جانب بعضهما البعض ويتناولها بالمقارنة ، وبالتالي نقدها والحكم بشأنها. وقد كان مثل هذا الأسلوب جذاباً للغاية بالنسبة إلى كاتب المقالة على الأقل، وكان يعتبر فريداً من نوعه في هذا المجال، وأنا لشاكر دوماً لهذه النعمة، لأنني أعتقد أنها تؤدي دون شك دوراً مؤثراً في تمرين الفكر و تربية أهل الدراسة.

وكان الشيخ الآملي يحرر الدرس بنفسه بعد المطالعة ويكتبه، بلكان يقول مراراً إنه إذا لم يكتب الدرس فإنه لايستطيع بيانه. وكان دفتر ملاحظاته تتناوله الأيدي في آخر أيام الأسبوع بين المقررين لإكمال المذكرات.

و سنذكر فيما يلي ما صدر له الآن من قبل المقررين:

١ - كشف الحقائق عن الفقه الجعفري، للسيد جعفر كريمي الطبري.

٢- المعالم المأثورة في الطهارة، تقريرات دروس الطهارة، (۶ مجلدات) بقلم محمد
 على إسما عيل بور.

٣- مجمع الأفكار و مطرح الأنظار. التقرير الكامل لدرس الأصول، من البداية حتى

نهاية التعادل والترجيح (٥ مجلدات) لمحمد على إسما عيل بور.

۴- منتهى الأفكار. تقريرات مباحث الألفاظ (مجلد واحد) لتقي المجلسي.

٥- تقرير الأصول. تقريرات مباحث ألفاظ أصول الفقه، بقلم ضياء الدين النجفي.

9- تحرير الأصول. تقريرات مباحث الاستصحاب والتعادل والترجيح، للسيد علي فرحي.

الأثر الحاضر:

حالفني التوفيق في أن أتواجد سنة ١٣٤٤ الشمسيّة معه في منطقة لاريجان ذات المناخ المعتدل والتي هي مسقط رأس الأستاذ - لقضاء الصيف. ولم تكن المنطقة المذكورة تتمتع آنذاك بطريق تسلكه السيارات ولم يكن بالإمكان السفر، إلا بواسطة الحيوانات ولذلك فإن الإقامة فيها كانت تستلزم شهرين متواليين على الأقل. وقد كان في تلك الفترة منشغلاً بتحشية وسيلة النجاة لأستاذه السيد أبي الحسن الأصفهاني. فسألته عن الفصل الذي هو مشغول بتحشيته من الوسيلة، فأجاب: الرهن. فطلبت منه أن يدرسني هذا الفصل في هذه الأيام، فوافق وقال إنه كتب درس الرهن لأستاذه المرحوم الآغا ضياء الدين العراقي، وأضاف إليه آراءه في حالات الضرورة تحت عنوان «أقول». وقد بحث منذ ذلك الحين خلال شهرين القسم الأكبر من الرهن. وبعد إنهاء البحث وضع تحت تصرفي مجمو عة ملاحظاته كي أنقلها وأطبعها. وبالطبع فقد تأخر هذا العمل لفترة وأنا أشعر بالخجل الشديد منه و لكن و على أية حال، فإن الأمور م هونة بأوقاتها.

و أتذكّر أنه كان يقول مراراً إن الطلاب إذا قر ؤوا بشكل استدلالي و تعليلي قسماً من باب العبادات في كتاب ما، مثل الطهارة الصلاة، أو الحج لدي الأستاذ فإن ذلك يكفي وبإمكانهم أن يبحثوا البقية مع زميلهم المقتدر في المباحثة، ولكن من الواجب أن يدرسوا بشكل تحليلي لدى الأستاذ قسم البيع من المعاملات، أو الإجارة بالإضافة إلى الرهن. و هو يرى أن للرهن قوا عد خاصة لا توجد في البيع والإجارة. فالرهن عقد مفاده حق خاص يتعلق بالعين المرهونة لصالح المرتهنين، لا من قبيل فالرهن عقد مفاده حق خاص يتعلق بالعين المرهونة لصالح المرتهنين، لا من قبيل

الحق العيني مثل حق الملكية، و لا الحق الديني من قبيل حق الدائن على تركة المدين، و لا من قبيل حق المجني عليه على العبد الجاني، فحق الرهن يختلف من جهة عن جميع هذه الحالات.

و يرى كاتب المقالة أن الملاحظة التي أكد عليها المرحوم الأستاذ –أ على اللّه مقامه الشريف – تستحق الالتفات والاهتمام بشكلٍ كامل. و كما أن القواعد و المقاييس الفقهية المختلفة و المتميزة عن بعضها البعض في باب العبادات و المعاملات، فإنها تختلف عن بعضها من بعض الجوانب في الأبواب الفقهية الأخرى مثل باب الفقه المدني و الفقه الجزائي، رغم أنها ذات مبادي مشتركة ومتقاربة. وهذه المبادي المشتركة هي التي لا تغني الفقيه عن الحاجة إلى التمكن من جميع الأبواب. وقد شهدت كثيراً أخطاء كبيرة وقع فيها علماء متخصصون في الفروع القانونية الخاصة، حيث كان مصدر هذه الأخطاء ذلك الأمر الذي أشرنا إليه، وهم ينقلون قولاً، أو يبدون رأياً يفتقر إلى الوجاهة الفقهية متوهمين التعرف على قسم مختصر من أبواب الفقه و عدم التمكن من الأبواب الأخرى. وبالطبع فإن هناك سؤالاً يطرح في المقابل و هو: هل سيكون بالإمكان إبداء رأى فقهي في الوضع القانوني لأمور من قبيل ملكية أسهم الشركات المساهمة بأنواعها المختلفة، الصفقات الدولية النقدية والمصرفية دون معرفةالقوا عد التجارية المعاصرة والتمكن منها بشكل كاف؟ وهذا ما ينبغي التأمل فيه.

و على أية حال فقد ردَّت الأمانة إلى أهلها. فقد تم تنقيح الأثر المذكور قدر الإمكان وها هو الآن بين أيديكم، واستخرجت مصادره ووضعت له الهوامش حسب الحاجة.

و فى الختام، فقد تركزت في نهاية هذا الكتاب جل اهتمام المحقق العراقي في نقد آراء المتقدمين ويبدو في نقد آراء الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر، و رغم أننا نواجه في مباحث فقه الرهن، كتاب الرهن القيَّم من مصباح الفقيه للمرحوم الفقيه المتبحر الحاج الآغا رضا الهمداني، ولكن مواضيع الهمداني و آراءه لم يتم تناولها في الأثر الحاضر، إلا قليلاً و سوى في موضع واحد يشير إليه المقرِّر

الفاضل (المرحوم الآغا الميرزا هاشم الآملي) إلى تحقيقات الهمداني. ونحن نأمل أن يغض أهل الكرامة، النظر عن أخطائنا.

و أما الملاحظة الأخرى فهي أن نص «شرائع الإسلام» الذي هو بين أيدى القراء في الكتاب الحاضر، أختير على أساس المخطوطة المحققة و التي تمت مقابلتها لكتاب «مسالك الأفهام» الذي طبعته مؤسسة المعارف الإسلامية سنة ١٤١٤ه، و لوحظت فيها مواضع المخطوطة البديلة للشرائع المطبوعة في النجف الأشرف، و «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي.

و تعود النقاط الإيجابية و الممتازة في هذه الرسالة و التي يشهدها أهل النظر بشكل كامل، إلى أستاذه و شيخه الكبير - طاب ثراهما - و أما النقاط السلبية و التي بدرت يقيناً من باب القصور، لا التقصير، فإنها تقع على عاتقي تماماً. وبالطبع فإني آمل أن يغفر أهل الكرم لى ذلك. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، أو أخطأنا، آمين.

السيد مصطفي المحقّق الدّاماد صيف عام ١٣٨۶ هـ ش

الهوامش:

١- ألَّف فقهاء القانون المعاصرون من أهل السنة آثاراً قيمة و بديعة نسبياً في هذا المجال

٢- لمزيد من الاطلاع على المذاهب الاجتهادية الشيعية الرئيسة انظر: تحولات اجتهاد شيعي: سير تاريخي حوزهها و شيوهها، تأليف الدكتور السيد مصطفى المحقق الداماد، مجلة تحقيقات حقوقي، العدد ۴۴، كلية القانون في جامعة الشهيد بهشتى، خريف - شتاء ١٣٨٥، صص ٣٩ - ٥٤.

٣- سمعت من المرحوم آية الله الشيخ محمد تقي ستوده الأراكي أنه كان ينقل عن والده المرحوم حجة الإسلام القاضي الذي كان معاصراً للآغا ضياء و ابن بلدته، أن المرحوم المولى محمد العراقي (والد الآغا ضياء) كان في أراك فقيهاً محترماً لدى

الأهالي و الفضلاء و كان مشتهراً بالزهد و التقوي.

۴- ذكر المرحوم آلآغا بزرگ الطهراني هذا الموضوع في مادة أحوال الآغا ضياء
 الدين العراقي و قد طبع نص هذه الإجازة في الروضة البهية في الإجازات الشيعية
 (نقباء البشر)، للشيخ آقا بزرگ الطهراني: ج ٣، ص ٩٥۶.

٥-كان المرحوم آية الله الآقا الميرزا هاشم الأملي يقول: شد الآغا ضياء الرحال من
 أصفهان إلى النجف بعد أن كان قد أصبح مجتهداً.

٤- طبقاتاً علام الشيعة (نقباء البشر) للشيخ آقا بزرگ الطهراني، ج ٣. ٩٥٧.

٧- توفي المرحوم الآخوند الخراساني عام ١٣٢٩ بشكل غامض في النجف الأشرف.
 و توفي الآغا ضياء العراقي في نفس تلك المدينة عام ١٣۶١ هـ

٨- سمعت من بعض أجلاء العلماء المعاصرين أن حوزة النجف كانت تشهد نشاطاً علمياً قلّما نراه في حوزة أخرى، فقد كان حضور تلامذة مشتركين بين الحلقتين التدريستين لهذين المحقّقين الكبيرين (النائيني - العراقي) قد أدى إلى أن تلامذة الميرزا النائيني كانوا ينقلون إلى الآغا ضياء الرأي الذي كان يطرحه الأول وكان بدوره يعمد من فوره إلى نقده و الأشكال عليه في حلقته التدريسية، و قد استمرت هذه العلمية الناشطة بين هاتين الحلقتين التدريسيتين الرئيستين لسنوات في النجف الأشرف.

9- و من جملة هذه المواضع النقد الذي وجهه إلى ما ذكره المحقق الحائري اليزدي في إمكان القسم الرابع لأقسام الوضع. (مقالات الأصول، ج ١، ص ٧٨ - ٧٩، طبع مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١۴ه).

١٠-أتذكر أن المرحوم الحاج الشيخ محمد رضا مسجد شاهي الأصفهاني أشار في أوائل كتابه وقاية الأذهان إلى أنه كانت هناك مباحثات تدور بينه و بين المرحوم الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري و الآغا ضياء العراقي في النجف الأشرف.

١١ حياة المحقق العراقي، ص ١٧. (ضمن المجلد الأول من مقالات الأصول، طبع مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١۴ هـ).

١٢- كتب المرحوم الشيخ آقا بزرك الطهراني قائلاً: «مجتهد محقق من أكابر العلماء

ذاع اسمه الأوساط العالية. و قرن بكبار المدرسين و أجلاء العلماء، و عُرف بالتحقيق و التدقيق و أصالة الرأي و كبر العقلية و غزارة المادة و الإحاطة بآراء السلف، و قد اعترف له بالعظمة العلمية و الموهبة العقلية و الملكة النادرة فحول العلماء من معاصريه و المتأخرين عنه (طبقات أعلام الشيعة) (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) ج ٣، ص ٩٥۶.

١٣ - حياة المحقق العراقي، ص ١٧، (ضمن مقدمة مقالات الأصول. ج ١، طبع مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٤ هـ).

۱۴ - فهرسة مكتبة آية الله المرعشى - قم، ج ٨، ص ٣٢٤.

١٥ - سمعت من بعض تلامذة المحقق العراقي (ره) أن الحاشية التي طبعت على مجلدي الكفاية باسم المرحوم المير السيد محمد النجف آبادي، هي نفس حاشية الآغا ضياء، و قد صدرت باسم المرحوم النجف آبادي خطأً.

18 - حياة المحقق العراقي (ره)، الشيخ محمد مهدي الآصفي، مقدمة مقالات الأصول، ج ١، صص ٢٣ - ٢٤.

٧٧ - توجه هذا العالم الذكي و المتبحر الذي يعتبر في عداد أفضل تلامذة الآغا ضياء من النجف الأشرف إلى قم في عهد تأسيس الحوزة العلمية في قم، و سكن هذه المدينة بناء على طلب آية الله المؤسس الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي منه، و عمد إلى نشر أفكار و بحوث الآغا ضياء الدين العراقي في حوزة قم الحديثة التأسيس، حيث أفاد منه الفضلاء المرهوبون و العلماء آنذاك في قم مثل المرحوم السيد محمد اليزدي المعروف بالداماد و الحاج السيد روح الله الخميني (الإمام الخميني).

۱۸ - سمعت من المرحوم آية الله الشيخ محمد تقي ستوده الأراكى: إن الآغا ضياء قال عن تلميذه القديم و البارز هذا: لم يدخل مدينة النجف المقدسة تلميذ موهوب كالسيد محمد تقي منذ أن تحولت هذه المدينة إلى حوزة على يد الشيخ الطائفة الطه سد .

١٩- طبقاتاً علام الشيعة (نقباء البشر)، ج ٣، ص ٩٥٤.

٢٠ قال الكثير من معاصريه في درس الخراساني عنه: يعتبر المعلم الأول بحق للعلوم الدينية و لا سيما الأصول. أو: و يعتبره البعض من المجدّدين في علم الأصول (أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، ج ٧، ص ٣٩٢ معارف الرجال، محمد حرز الدين، ج ١، ص ٣٨٤.

٢١- أعيان الشبعة، السيد محسن الأمين، ص ٣٩٢؛ معارف الرجال، محمد حرز الدين، ج ١، ص ٣٨٤.

٢٢ قال لي المرحوم الأستاذ محمد تقي دانش پروه مراراً إنه درس لديه في طهران «الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد».

٣٢ - سمعت حكايات كثيرة من المرحوم الآملي بخصوص ولع الشيخ العراقي بعلم الأصول، منها أن الحمى عندما استولت على الشيخ في المرض الذي أد عى إلى وفاته، و خرج من حالته العادية، كان يلقي درس الأصول بلا اختيار بحيث إنه - و على حد تعبيره - شرح بحثاً كاملاً عن الترتُّب.

٢۴ - أتذكر أنني سمعت قبل قدومه إلى قم، من خالي العالم الفقيه، أى المرحوم الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي - أن مثل هذا الشخص و بهذه الأوصاف ليتوجه من النجف إلى قم. و يبدو أنه كان قد كتب إليه رسالة من قبل.

٢٥ - اشتركت في دور تين له من دروس أصول الفقه و فقه الطهارة و المكاسب و قسم من الصلاة.

بسقه رجمه رحم كَفَا بُ الوهِين . رَوْرُون ، نِهُ رَثِيْة بِنِي مِرْبِيتِ سِر بِهِ اللهِ بوالثبات ولتولع المحسب ولدكفن افالغرالليل شاسيمع لفحالم ا ذن له أم المعلام معت الله لا كوز المقرف لكرنج المانع و المرتعة فعيا محرمین کے امریکا فلازمہ دوام لھانے میں ار رق م ولد کفر شامیتر فرا أيع أكم كللم وان ممزية إدائم والرتهت ولقوت وإنبر مكافي وب القيرود لالة المقرار كون عواله محيت لقول ولا فير متوابية المر إلى ل فالفقة النفي وميب هن المرتدر بالكرابين كبيد والهيزن دية للدار كذا من بذا لهين فيوسط مجي ذاكه بحي كيون الانر ممزي الم نه العين ذ بعد المدرمسقيق لمن الميراسيل في يبعد اولها معد وكذا والا ممنوفة المرهوم في المراح المنافع من بية عد بعذه المالماة بقى المار المرتبع ذاحق عد مرمنع إدا أمر مركبي دى ما يدم مانه حق الركت والأبن المراق ع مل الك الماكة الماكة الدكوز المعامة و فر منوا الد، وته فقه رباعمد فعدلهم النع والراتون منوال الموت يَيْنَ الْ لَكِونَ عِ تَقْدِيدَ بِرِنْ الْحَرِيْقِدُ فَمَ يَعْ الْعُلَامِ فِالْ حِيّ الركتنع ما لعين المرهوم المريكين عيوج انوكك الابن ورمحرق معلق فل و وخرجت وزكم الكيرحق ابئ ته وكب ن جرز بعر بعرا بني سيح مكر لمان عَنْ الرافع الرتعز إلى ع اصد المرز ركون داحق الرستين ومين و لومنے لین ادی صار ملک المترز الير لود الله مر مكون حق المراق مي بهذا بان برموس مك الراجي المروية من الد الله مرمولا 2 وحير الطيارن لك

ادناء معية الافيتارسيه تتم ترك نه له أمّا رغرا له نر المعيماليم ولوسعك بيركش لمحام مكسر للأسم حرمكني ادار الدس ادرض الدانش تمالعنه لمحتر داره مردد مربعترا لونه ولوتعل تشركره المي تزالام وفت العقدت بول إنى وبرتهت اختيار ومداع في دالكؤرث أو في مريس من الرقيم والمق من كفة اورجع لمها مروقع العدم العين رع الك نهري سيام كيس ائ ر المهرمانة كانه ادائى را الماني لالعد ان ب ناده ن خالد نعد بناب مرقه من ج نغو للدرال الأمل وَلَهُ ﴿ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ لِللَّهِ إِنْ اللَّهِ وَرُونَ عَلَا اللَّهِ وَرُونَ عَمِيلًا ن كا در در تعرف من من وصف في عامة وا مودنا والع في تحير للون في بين هركوركون المهتر رمن رع نتم و الانزيركا فيدي وَلَ لِمُدَائِرُ وَمِعِيفَ وَلَتَقَلَ إِنَاتُرُ مِنْ كَلَمُدَا لِعَيْنَ (وَدَمَا بِالْمُكَارِدُنَ فَي الملف والملوقة عن إلى أنه كرة لذا من الرابة كله ولمن وال كان لرقم حق بعاط فلد مكوك الفاره وعشر احد لعين العاق الر اران مرد بن في بوا مع از دويها فري ح له واف د دالفار (ا ترك المعوط كالم المياس المراب المتلعه الدكير ولفد عن الدائم والمركان كوال بالنيبة لم كار دا حدث لعين دمع الما تتمع مب الأنتر إلاقر دالك وسكر في فديق الى لعد مرات كم إلا عنه في العام من كل العلى الله يمان ل بعدم ول الرتبروي - الرابر علد الكالف الاعتراب كيسريك فيتع ودمنره الدفعيت عالاترك المع عادلمة من الكفر والمرب اولدداراً في المعالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً: الأوّل: في الرهن وهو وثيقةٌ لِدَيْن المُرتهن (١)

تعريف الرهن

(1) وقد عرّف: بأنّه وثيقةٌ لدّيْن المرتهِن - بعد ماكان معناه لغةً هو الثبات و الدوام أو الحبس.(١)

(۱) قال الطَّريحي في مجمع البحرين: (الرهن) في اللَّغة الثبات و الدوام... الى أن قال: قوله تعالى: «كل اموء بما كسب رهينَ » أي محبوش بعمله (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٣٤). و قال النجفي في جواهر الكلام: (الرهن) اللَّذي هو مصدر زهَنَ أو اسمَ للشئ المرهود الذي يجمع على رهان، كسهم و سهام... الى أن قال: وعن المصباح المنير: أو الحبس بأي سبب كان، قال الله تعالى: «كل نفس بما كسبت وهيئة ((المدَّنو، ٣٨)، و أخذ الوهن الشوعي من هذا المعنى أنسب إن افتقر الى المناسبة (من حيث إن الرهن يقتضي حبس العين عن مالكها ليستوفي الدِّين)...

ثمّ قال: و ليس له معنى شرعى جديد يحمل عليه نفظه فى الكتاب و السُّنَّة -كما خُرَر فى محلّه - و إن طفحت عباراتهم بأنَّه شرعاً وثبقةً ندين المرتهن. لكن لايريدون بذلك أنَّه حقيقةً شرعية. بل المسراد حقيقة عند المُمتشرَّعة. (جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ٩٤).

و الت بعد النظر في كتب النَّغة سيَما كتب الأقدمين منهم و إطباقهم عبلي كون المعنى النَّغوى لشرهن هو الثبات أو الحبس، تقدر على المناقشة في كلام المحقّق البجنوردي(ره) في القواعد الفيقهيّة (ج ٥، ص ١٠) حيث أفاد الا الرهن في اللَّغة عبارة عن وضع شيء عند شخص ليكون نائباً عمّا أخذ منه. ثمّ ارجع (ره) ما ذكروه اللَّغويّون في معنى الرهن من الحبس و الدوام و النبت الي ما أفاده. لكن فيه اذا كان للغة المعنى العام الشامل لسائر معانيه الخاصة فلابدً المُغوى أن يلكره أولاً ثم يتعرض السائر المعاني تكي يتضع النسبة بين المعاني الملكورة إن كانت موجودة. فالأولى ارجاع ما أفاده (ره) في معنى الرهن الي المعنى الدُي ذكره

لرهن	فقه ا	 		 		 	 			 	 		 	 	٠	 	 	 			 	٠.	 ۶

و لايخفى أنّ المعنى الأوّل مناسبٌ مع الرهن الإصطلاحي، إذ في الرهن الإصطلاحي، إذ في الرهن الإصطلاحي حيث أنّه لايجوز التصرّف لِكلِّ من الراهن و المرتهِن فيه، و يكونان محبوسين إلى أمدٍكذا؛ فلازمه دوام العين على حاله و ثباته. و لايخفى مناسبة المعنى الثاني أيضاً.

ستوعة الصفادة المستوعة المستوعية الراهن و المرتهن من النصرّف في الرهن، هل المستودة على النصرة في الرهن، هل المستودة على القاعدة؟

القوم، دون العكس. فتدّبر.

ثم إنّ العلامة الفقية الحاج الأغارضا الهمدائي - قُدّس سرّة - بعد ذكرة للمعنين اللّذين ذكروهما اهل اللغة في معنى الرهن - اعني النبات و الدوام، و الحبس - قال: و ما هو المعروف عند الفقهاء أيضاً قسمُ خباصًّ منه، لا يمعنى أنّ لهم فيه إصطلاحاً خاصاً، بن يمعنى أنّهم يريدون به ما يتربّب عليه الأثر شرعاً، و ليس للشارع و لا للمتشرعة فيه عرف خاص، إذ المتبادر منه في كلماتهم ليس إلا معناه المعروف... إلى أن قال: فما قبل (الفائل هو صاحب جواهر الكلام (ره)): من أنه شرعاً وثيقةً لِذَيْن المُرتهِن؛ ليس على ما ينبغى، ثمّ قال (ره): الرهن مثل البيع قد يُطفق على معناه المصدري، و قد يُطفق على الأثر الحاصل منه و هو المعاملة الخارجيّة، و هذا هو المر د في كلمات الفقهاء في صدر عناوينهم غنائباً حيث يقولون: كتاب البيع، كتاب الصلح و غير ذلك. (مصباح الفقية، العلائمة الهمداني (ره). ج ١٢، صص ٥٤١ - ٥٤٢).

ثم ان الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء (ره) بعد نقله التعريف المشهور بين فقهائنا للرهن قال: و الأقرب الى حقيقته (أى حقيقة الرهن) الله سلطنة عنى العين من المالك لدائنه في استيفاء ديّنه منها عند عدم الدفع في الأجل، فهو حقَّ مالئ يتعلّق بالعين للمُرتهن يوجب حبسها على الراهن الى أن يصله حقَّه أو يستوفيه منها.

و بعبارةٍ أجنى: إنّ الحقّ كما يكون في ذمّة الإنسان و في عُهدته، كذلك قد يكون في عهدة العبال و ذمّته، يعنى: في ذمّة العين المائيّة، فالرهن في الحقيقة ضمَّ ذمّة الأعيان الى ذمّة الإنسان. فالعال الّذي أقرضته لزيدٍ تارةً تتعهّد نك ذمّته به فقط و هو لذّين المطلق. و تارةً ذمّته و ذمّة العين المرهونة و هو الدّين الموثوق؛ فلك في العين حقُّ استيفاء العال منها، لا أنّ لك مثل العال فيها، كما يُنسَب الى الخَنْفيّة. (تحرير المجلّة، ج ٢، ص يمكن القول بالأخير من باب أنّه لا إشكال في أنّ عقد الرهن يوجب حقاً للمرتهن على تلك العين، بحيث له أن يستوفى دينه بعد أمد كذا من هذا العين، فبواسطة مجيء ذلك الحقّ يكون الراهن ممنوعاً من التصرّف في العين، إذ بعد ما صار متعلّقاً لحقّ الغير ليس له أن يبيعه (١٠)، أو يصالح عنه و هكذا.

و أمّا ممنوعيّة المرتهِن من التصرُف في الرهن، فهو أيضاً من باب قاعدة سلطنة الراهن، إذ أقصى ما صار المرتهِن ذا حقّ عليه، هو منع الراهن من البيع و نحوه ممّا يزيل موضوع حقّ المرتهِن. و أمّا العين فهو باقٍ على ملك المالك، فبقاعدة السلطنة لا يجوز لأحدٍ التصرّف في مال غيره إلّا بإذنه. (١)

و بالجملة، فقولهم: «الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرّف» يمكن أن يكون على القاعدة و من دون تحمُّل تعبُّدٍ فيه.

نعم، يبقى الكلام في أنّ حقّ المرتهِن بالعين المرهونة، هل يكون بما أنّها ملك الراهن، أو يكون متعلّقاً بـذاتها و لو خرجت عن ملكه نظير حقّ الحناية؟(٣)

كسبفية تسملق حستى المرتهن بالعين

(١) و اعلم إنه لا يستفاد من أدلة الرهن و الإستيناق إستيفاء الذين بسبب حبس العين المرهونة، و ليس لحبسها دخلاً في الاستيفاء، بل المستفاد منها هو أنّ المراد من الوثيقة للدّين ما يستوفي منها. و فهم العرف ايضاً يشهد على ما ذكرناه، و لذا نرى أيوم إنه لا مانع عند المصارف (البنوك) من نقل العين المرهونة ببيع و غيره الى الغير مع إمكان بقائها مرهونة لدى المصارف، و ليس الشخص الرهن بخصوصه دخالة في بنقاء الرهن عندهم. و لعل ما ذكرنا يستنبط من كلام الشيخ الفقيه الكبير في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٩٥)؛ و المراد، من الوثيقة للدين ما يستوفى منها.

⁽٢) و إن كان ظاهر هذا المعنى يستفاد من قاعدة حرمة مال المسلم (لا يحلُّ مال امرع مُسلم الا عن طيب نفسه) لكن من قاعدة السلطنة يستفاد أمران: الأوَّل: جو ز تصرّف كلَّ شخص في مانه الثناني: عدم جواز تصرّف غيره في مانه الا باذنه.

۸..... فقه الرهن

و بعبارةٍ أخرى: هل للراهن بيع تلك العين، غاية الأمر يكون حق المرتهن باقياً على ما صار ملكاً للمشتري، و يكون ذاحقٍ لاستيفاء دينه ولو من العين الذي صار حينئذٍ ملكاً للمشتري. أم ليس له ذلك، بل يكون حقّ المرتهن متعلّقاً بهذا العين بماهو ملكً للراهن ليستوفى دينه من ماله؟

الظاهر هو الثانى - كما يستظهر من عنوان «الوثيقة» - إذ ظاهر كون شميء وثيقة لديْنٍ أنّ له حقّ استيفاء دينه من ذلك الشئ بما هو ملك له، حتّى يكون هو المؤدّي لدينه بمالِه لاغيره. مضافاً الى الإجماع ظاهراً، إذ الأصحاب يفرّقون بين هذا الباب و باب حقّ الجناية (۱۰). و لذا قلنا فيما سبق بأنّ عقد الرهن يوجب حقّاً للمرتهن على العين، بحيث لا يجوز للراهن أن يبيعه أو ينقله إلى غيره بسائر الأسباب.

و يترتّب على ذلك أنّ كون العين وثيقةً يتردّد بين كون الوثاقة بهذا المعنى أو بمرتبةٍ أعلى من ذلك، و هو كون العين في يمد المرتهِن لابمعنى صيرورة المرتهِن ذاحقٌ و لو مع خروج العين عن ملك الراهن.

توضيحه: أنَّ كون العين وثيقةً، لها مراتب:

المرتبة الأولى: تحققها بأوّل مرتبةٍ منها، و هو صيرورة المرتهِن ذا حقَّ على العين ولولم يكن باقياً على ملك الراهن. و يعلم ذلك إذا قيس بعدمه، و هو حقٌ للمرتهِن على شيءٍ ليستوفى دينه منه.

مسراتب كسون العين وثبقة

للمولى الخيار بين الأمرين من أرش الجناية و قيمة أعبد و بين تسليمه إلى المجنى عليه أو وليّه ليسترقّه أو يسترقّ منه ما قابل جنايته (راجع: الروضة البهيّة. ج ٢ ص ٣٧٩).

⁽١) في حقّ الجناية لمبتوقف الاستيفاء على استيذان المالك في جناية العمد. فيله أن يقتض ببلا استيذان المالك، و لاخلاف في دنك. أو يسترقّه بلا استيذاته أيضاً على المشهور. و لكن في حقّ الإرتبهان (أي حقّ أخذ الرهن) ليس كذلك بل يحتج إلى الاستيذان (رجع: جو هر الكلام، ج ٢٥ ص ٢٣٢: الروضة البهية. ج ٢ ص ٣٧٩).

المرتبة الثانية: كونها و ثيقةً بحيث يكون للمرتهن حقٌّ على العين بما هو ملك الراهن.

المرتبة الثالثة:كونها وثيقةً بحيث يكون العين تحت يد المرتهن. و قد عرفت فساد المعنى الأوّل، فيتردّد معنى الرهن - و هو كون العين وثيقةً - بين الأخيرين.

فإن قلنا بالثالث؛ فلازمه كون القبض دخيلاً في حقيقة الرهن، وليس علينا تجشّم البحث عن وجود الدليل على لزوم القبض و عدمه. بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، فإنّ حقيقة الرهن يتحقَّق بلاقبض، و لابدّ من الفحص عن وجود الدّليل على القبض و عدمه. فإن شككنا؛ فلازمه عدم العلم بتحقّق الرهن مع عدم القبض؛ فلايمكن التمسّك بالإطلاقات.

نعم، لنا أن نقول: بأنّ الظاهر عرفاً من عنوان الوثيقة هو المرتبة الأولى من الأخيرين، فأنّهم يكتفون في قولهم: «يحصل الرهن بصيرورة المرتهن ذاحقٍ على العين» بماهو ملكٌ للراهن و أن لم يكن مقبوضاً بَعْدُ (٢٠).

النزوم و الجواز ني الرهن

(1) و هل هو لازمٌ من الطرفين، أو جائزٌ كذلك، أو لازمٌ من طرف الراهن دون المرتهن؟

⁽١) المراد من الإشارة هي المُفهِمة للمقصود، ذهي حينتلٍ تصبح للقيام مقام النفظ.

⁽٢) وفي الجواهر: لفظ «الرهن، كباقي ألفاظ العقود المعلوم عدم توقف صدقها على غير العقد من قبض و الحوه، و إن اعتبر في ترتب الأثر، كالتقابض و القبض قبل التفزق في الصرف و السلم، و القبض في الهبة و الحو ذلك، بل لعل وصف الزهان بالمقبوضة في الأية (البقرة، ٣٨٣) ممّا يشهد لذلك، و حمله على الوصف الكاشف، خلاف الأصل في الوصف بلا مقتض، بل المقتضي على خلافه متحقّر، (جواهر الكلام، ج ٢٥٠ صف صف الحاسل في الوصف بلا مقتض، بل المقتضي على خلافه متحقّر، (جواهر الكلام، ج ٢٥٠ صف صف العلم المقتضى على المقتضى على المقتضى على المعتمن المقتضى على المقتضى على المعتمن المقتضى على المقتضى على المقتضى المعتمن المقتضى المقتضى على المقتضى على المقتضى المقت

١٠.....٠٠٠ فقه الرهن

أمّا القول بالجواز من الطرفين، فليس في كلمات الأصحاب أصلاً. بل أمره مردّدُ بين اللزوم من الطرفين، أو اللزوم من طرفٍ واحدٍ.

و إنما ذهبوا إلى الجواز من طرف المرتهن من باب أنّ إبقاء حقّه ليس بلازم له، و لكنّ الكلام في أنّ ذلك هل يكون من باب فسخ العقد و ذهاب العقد حتّى يتبعه زوال حقّه، أم من باب إسقاط حقّه بلا تسلّط على حلّ العقد ابتداءً، كما إذا اشترى شخصٌ شيئاً فأعرض عنه في المُحقَّرات مثلاً، أو مطلقاً بلا حلّ العقد؟

يمكن أن يقال بالثاني. كما يقال به في باب القرض و نحوه ممّا هو لازمٌ من طرفٍ واحدٍ، فإنّ ردّ المقترض العين يمكن أن يكون من باب أنّه أقرب إلى المثل و القيمة، وحينئذٍ يكون الرّد من باب الوفاء لا من باب حلّ العقد. و هكذا فيما نحن فيه يمكن أن يقال: بأنّ للمر تهن إسقاط حقّه، فعليه لادليل على جواز حلّ العقد له زائداً على ذلك، كما أنّ له إسقاط الدين رأساً، فيزول الرهن حينئذٍ بزوال موضوعه.

و بالجملة فإذا أمكن القول بعدم الدليل على جواز الحَلّ، فَعلىَ القاعدة يكون عقد الرهن كغيره لازماً من الطرفين، و يشمله دليل لزوم الوفاء بالعقد.

و على ذلك يترتب الكلام في تحقّقه بكلّ لفظ، أو أنّه يكون مخصوصاً بالألفاظ الصريحة الخاصّة. فإنّ في مثل العقود الجائزة الإذنيّة يمكن أن يقال: بتحقّقها بكلّ مادلَّ على الإذن، وكذا لو تعدّى إلى كلّ عقدٍ جائز.

و أمّا في العقود اللازمة، فيكون محل الكلام بين العلاّمة (١٠) و الشيخ - قدّس سرّهما - فالعلاّمة قائلٌ بأنّه يكفي فيه اللفظ الظاهر في المقصود، بحيث يعرف المخاطب بِمَ خُوطب، و إن لم يكن تمام الإفهام باللفظ، بل مع ضمّ القرينة

⁽ ١) تذكرة الفقه،، ج ١ ص ٢٤٢. و لكن ذهب (ره) في شجرير التي خلافه. تحرير الأحكام. ج ١، ص ١٤٢.

و لوكتب بيده و الحال هذه، و عُرِف ذلك من قصده؛ جاز. والقبول هو الرضا بذلك الإيجاب. و يصحُّ الإرتهان سفراً و حضراً ().

المتصلة، سواءً كانت مقاليّة أو غيرها، بخلاف المنفصلة، فإنه إذا تكلّم بعبارةٍ ثمّ بعد ذلك أتىٰ بقرينةٍ منفصلة، بأنّي أردت من قولي: «هذا عندك» البيع مـثلاً؛ لايفيد.

و بالجملة فمدار قول العلاّمة على حصول تفهيم المراد باللفظ الظاهر الذي يكون ذا وجهةٍ إلى المعنى المقصود، و إن كانت الوِجهة الحاصلة من نفخ القرينة ببوقه أعمّ من المقاليّة و غيرها.

و أمّا الشيخ - قدّس سرّه - فهو قائلٌ بلزوم الألفاظ الصريحة في العقود اللازمة، بمعنى أنّ القرينة لابدّ و أن يكون من جنس اللفظ لاغيره، فراجع (٢).

و الحاصل: أنّه إن قلنا بأنّ عقد الرهن عقدٌ لازمٌ من الطرفين بـل و لو مـن طرفٍ واحدٍ؛ فيجيء فيه هذه الكلمات.

⁽¹⁾ استدنّ في جواهر الكلام (ج 70، صبص ٩٨ - ٩٩) على إطلاق صبحة الإرتبهان ببالنسبة الى السفر و الخطر بالإجماع و الشُنّة الشاملة للحالين، ثم قال د فعاً الإشكال المُقَدر في المقام: و الشُرط في الآية (و هي قوله تعالى: في إن كُنتم على شقرٍ و لَم تُجدوا كاتباً فَرِهانَّ مقبُوضَةً - البقرة، ٢٨٣) مبنئ على الغالب فإن عدم الكاتب عادةً لا يكون الآفي السفر... فما عن بعض العامة من عدم جوازه (أي عدم جواز الإرتبهان) في الخطر للآية في غاية الضعف، خصوصاً بعد اشتمانها على شتراط عدم الكاتب، و هو غير شرط بموافقة الخصم، و بعد ما ورد عن النّين (ص) إنه رهن درعه عند يهودئ و هو حاضرًا بالعدينة، إنتهن

و أحسن ما قبل حول الإستدلال بالآية (البقرة، ٢٨٣) ما ذكره الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسين أل كاشف الفطاء (ره) في تحرير المجلّة (ج ٢. ص ٣٤٠):

أمّا الآية فمن تذّبر ما قبلها و ما بعدها لايجدها في مقام التعرّض نشرائط الرهن و مفؤماته. و لا فسي مقام الوجوب و الإلزام. و رئما هي في مقام الإرشاد الى التوتّق في الدَّيْن، و أخذ الحائطة بالكتابة و الإشهاد و ما الى ذلك.

 ⁽٢) المواد من الشيخ هوالشيخ العلاَمة الاعظم الأسطاري: المكانب (طبع طاهر) ص ٩٤. و المكانب
 (تراك الشيخ الأنصاري) ج ٣، ص ١١٧.

۱۰ فقه الرهن

و الظاهركفاية كون الإفهام من اللفظ الظاهر، و لو من باب القرائن المتصلة أيّاً مّاكانت، كما عليه العلاّمة - قدّس سره.

杂铁垛

و أمّا حصوله بالمعاطاة و عدمه:

المعاطاة باقية

فملخّص الكلام فيه: انّه إن قلنا بأنّ المعاطاة يفيد فائدة العقد و يحصل بها الملكيّة و غيرها من آثار كلّ عقدٍ - غاية الأمر على وجه الجواز لااللزوم - فلا بأس بجريان المعاطاة في الرهن أيضاً، إذ بالمعاطاة يصير المرتهن - كما في الرهن العقدي - ذا حقّ على العين بحيث له أن يستوفي دينه منها مادامت

نعم، لكلِّ منهما أن يرجعًا عن ذلك بأن يستردّ الراهن العين مثلاً، أو يسرد المرتهن العين إليه.

و أمّا إن قلنا على المشهور بأن المعاطاة لايفيد أزيد من الإباحة؛ فعليه لامعنى للمعاطاة في الرهن، إذ لم يحصل توثيقٌ ما لم يحدث بسبب الرهن حقٌ للمرتهن على العين، والفرض أنّ المعاطاة لايفيد أزيد من الإباحة، و لامساس للإباحة بالرهانة أبداً.

أللَهم إلا أن يقال: بأنّ معنى الإباحة هو تجويز الراهن لأن يبيع المرتهن العين في رأس المُدّة و يستوفى دينه منه، و إن لم يكن ذلك عن حقّ للمرتهن على العين، و يلغى ذلك في عنوان «التوثيق» و «الوثيقة».

و بالجملة فَعلى فرض القول بأنّ المعاطاة لايكون كالعقد اللفظى في كـلّ موردٍ و لا يؤثّر أثره حتّى يوجب المعاطاة حدوث حقّ للمرتهن على العين، فنقول:

إنّه يكفي القول بالإباحة فيها أيضاً -كما عليه المشهور - في ثبوت عنوان الرهانة، إذ المناط في الرهانة حصول التوثيق. و هو كما يحصل بحدوث حقِّ

المعاطاة فى

رهن

للمرتهن، كذلك يحدوث بحدوث سلطنة له على العين بناءً على الإباحة. إذ الظاهر على من تصفّح الكلمات أنّ القائلين بالإباحة في المعاطاة أيضاً قائلون بالإباحة الوضعيّة، وهي السلطنة للطرف على مطلق التصرّفات. ففي الرّهن إذا قلنا بالإباحة، فمعناها حصول السلطنة للطرف على استيفاء دينه من تلك العين في رأس المُدّة، و لازم ثبوت هذه السلطنة للمرتهن عدم ثبوت نقيضها للراهن، فلا يجوز له بيع العين و لانقله من ملكه، إذ ذلك مخالف لثبوت سلطنة المرتهن على العين، فإذا ثبتت تلك السلطنة للمرتهن فيحصل منها التوثيق الذي يكون به قوام الرهانة.

نعم، يبقى الكلام في أنّ المعاطاة - سواء قلنا بإفادتها مفاد العقد اللفظي أو لمنقل به - يكون جائزة، فلكلِّ من الراهن و المرتهِن إرجاع العين المرهونة. و هل يكون ذلك ملائماً للتوثيق، أم لابدّ فيه من اللزوم؟

فنقول: قد بقال: بأنّ التوثيق لابدّ و أن يكون دائميّاً، و عليه منع الجواز الذي الازمه جواز إرجاع كلّ العين (١٠) فلا يكون التوثيق بدائميٍّ.

و فيه: أنّ أشدَّ مراتب التوثيق الذي يحصل بالقبض، يكون الإجماع على عدم لزوم استدامة القبض، بل يحصل بحدوثه، ولو صارت بعد الحدوث في يد الراهن بأيِّ نحوِ كان، فكذلك إذا لمنقل بلزوم القبض في الإستيثاق و الإكتفاء

الكلام في انَ المماطاة في الرهن جائزة

(1) نقل الفقيه المحقّق الحاج الأغا رضا الهمداني (ره) عن سيّد مشايخه كلاماً في نوجيه العرق بين جريان المعاطئة في البيع، و عدمه في الرهن بما حاصله من: أنّ المعاطئة أو صحّت في عقدٍ إنّما يتعقد جائزاً لا لازماً، فعلى هذا يصحّ أن يقال: عدم لزوم بيع المعاطئة إجماعيّ. و لا ينافي ألمزوم حقيقة البيع، فلا مانع عن شمول الإطلاقات له. و هذا بخلاف الرهن حيث أنّ الجرز الذي هو من لوازم المعاطئة على ما ادّعي عليه الإجماع - ينافي حقيقة الرهن حيث إنّه شُرِّع للإستيشق، و لا وثوق مع الجواز، بل نسب الى بلعض دعلوى الإجماع على أنّ الجواز بنافي حقيقة الرهن. (مصباح المعاطئة المعاطئة في الرهن. (مصباح اللهجماع على أنّ الجواز بنافي حقيقة الرهن. (مصباح المعاطئة المعاطئة في الرهن. (مصباح المقالمة الهمداني (ره)، ج ١٤، ص ٩٤٠)

بالعقد أو المعاطاة في ذلك، إذ يكفي فيه حصول الحق للمرتهن بالعقد. غاية الأمر أنّه مادام العقد يكون باقياً، أو لم يراجع أحدالمتعاطيين العين فيكون الإستيثاق باقياً، إذ له استيفاء دينه من تلك العين في مقابل «فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسِرَة» (١٠). و أمّا مع عدم البقاء؛ فلايكون إستيثاق بَعْدُ.

و الشاهد - مع أنّه لا يلزم الدوام فيه - هو أنّه لم يستشكل أحدٌ على القائلين بأنّ القبض يكون شرطاً في اللزوم دون الصحّة، بأنّ لازم ذلك عدم دوام الإستيثاق. فهذا أقوى شاهدٍ على عدم لزوم الدوام فيه.

فتحصَّل إنّه على المعاطاة لاإشكال فيه أصلاً، إذ مع شرطيّة القبض في الرهن لا يكون دوام القبض لازماً بالإجماع. فكذلك مع عدم مدخليّة القبض في الرهن و أنّه يحصل بمجرّد العقد؛ فلا يكون الدوام شرطاً فيه، بل يكفى حصول الرهانة بحدوث حقِّ للمرتهن على العين بالعقد أو المعاطاة، و ان كان جائزاً فيها الإرجاع. غاية الأمر أنّه مادام باقياً يكون الحقّ باقياً أيضاً بشهادة ما عرفته آنفاً. هذا ما ينبغي أن يقال.

و لكن صاحب الجواهر - رحمه الله - قد صار متحيّراً في ذلك المقام (٢٠)، و

⁽١) البقرة، ٢٨٠.

⁽٢) استظهر في الجواهر من عبارة المحقّق الحلّى و من عبّر كعبارته أنّ صدق الرهن أو صحّته متوقّق على الابجاب و القبول اللَّفظيّين و مقتضاه عدم جريان المعاطاة فيه. ثمّ قال: لكن صرّح في التذكرة بأنّ النحلاف فيها (أى في المعاطاة) فيه (أى في الرهن)كالخلاف في البيع. و أشكله في جامع المقاصد بأنّ البيع تبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع بخلاف ما هنا.

و قيمة أنّه يمكن دعوى السيرة عليه هنا أيضاً كالبيع، بل لا بأس بانتزام الفرق بينها (أي بين المعاطاة) و بين العقد بجواز الرهن الحاصل بها (أي بالمعاطاة، و الجواز هنا بـالمعنى المقابل للّنزوم) بـخلافه (أي بـخلاف الرهن كالبيع و نحوه) و إن كان لا يخلو عن تأمّي، ضرورة صدق الرهن على الحاصل بها (أي عـلى الرهـن الحاصل بالمعاطاة) فيشمله أدلّة اللزوم الذّي هـو مقتضى السـيرة أيـضاً، و لعـلهـم تـركوا التـعرّض لهـا (أي

و هل القبض شرطٌ في الرهن؟ قيل: لا (). وقيل: نعم ()، و هو الأصح (1).

قد أفاد فيه بأنّ المعاطاة في ذلك المقام لازمٌ، على خلاف طبع المعاطاة في سائر المقامات. و قد عرفت أن الجواز فيها لاينافي الرهانة، فتدبّر.

الكلام في شرطيّة القيض في الرهن

(1) قد عرفت ممّا سبق أنّ القبض لايكون دخيلاً في حقيقة الرهن بأن يكون المراد من الوثيقة المرتبة الأخيرة منها. بل يتحقّق الرهن عرفاً مع عدم القبض أيضاً، كما عليه السيرة في غير المنقولات كالدكّاكين و الخانات

للمعاطاة) و بين العقد في الحكم (و هو إفادة النزوم).

لكن قد عرفت سابقاً أنَّ التحقيق عدم كون المعاطنة في البيع و غيره فرداً من مسمباتها، و على تسليمه فهى أيست من الصحيح منه، ضرورة اعتبار العقديّة في تحقّق مفهومه (أي مفهوم البيع و غيره) - كما هو المُنساق من نحو المتن (أي شرايع المحقّق) - [أو] في صحته، فلايجري حينئل شيءٌ من احكامه (أي أحكام البيع و نحوه) عليها (أي على المعاطاة) و إلا لزم تعدّد مفهوم البيع و لو من جهة الأحكام، و هو مفطوع بعدمه بملاحظة الأدلة الظاهرة في أنه (أي مفهوم البيع) وحدائيً - كما هو واضحٌ، (جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٥٥). و أنت تعلم بملاحظة كلام الجواهر أن الحيرة المنسوبة اليه في المتن هو المستفاد من قوله (رد): بل لا بأس بالتزام الغرق... الخ لكنه خرج عن نطاق الحيرة بقوله: لكن قد عرفت سابقاً... الخ.

(١) أى لا يشترط القبض في صحة الرهن. و قال في جواهر الكلام (ج ٢٥. ص ٩٩): و القائل الشيخ في أحد قوليه، و إبن ادريس و الفاضل و ونده و المحقق الدني و الشهيد الثاني، بل حُكي أيضاً عن البُشري و الجواهر و تخليص التلخيص و الفقتصر و غاية المرم و إيضاح النافع و غيرها. بل في السرائر نسبة إلى أكثر المُحصّلين، و في كنز العرفان الى المحققين (الخلاف، ج ٣. ص ٣٣٣. المسألة الخامسة و السرائر، ج ٢. ص ٢٣٣. المسألة الخامسة و السرائر، ج ٢. ص ٢٣٧. و جامع المقاصد، ج ٥. ص ٩٤. و مسالك الأفهام، ج ٤٠ ص ١٩٠ و كنز العرفان، ج ٢٠

(٢) قال في الجواهر (ج ٢٥. ص ٩٩): و القائل المعيد و الشيخ في القول الأخر و بنو الجنيد و حمزة و البرّاج و الطبرسي و غيرهم على ما خكى عن بعضهم (أي اشتراط القبض في صحّة الرهمن)... بل عن الطبرسي الاجماع عليه بل ربما ظهر من بعضهم ما هو المحكيّ عن بعض أهل اللغة من عـدم تـحقّق مسمّى الرهـن بدونه. (المُقنعة: ٢٧٦) الوسينة: ٢٥٥. لمُهدَّب: ٢: ٢٤ و مجمع البيان: ٢: ٥٨٩).

والحمّامات، فنفس العقد الموجب لتعلّق حقّ المرتهِن بالعين - بحيث يكون له استيفاء دينه منها في قبال الدائن الذي لابُدّله الإنظار لمديونه - يكفي في تحقّق الرهانة و إثبات عنوان الوثيقة؛ فلاموجب للقول بإشتراط القبض في الرهن من هذه الجهة. كما قد عرفت أنّه لاينافي الرهنيّة الجواز أيضاً - كما في المعاطاة. و لذا ما أشكل أحدٌ في عدم لزوم إستدامة القبض. و كذا ما أشكل أحدٌ على القائلين بكونه شرطاً في اللزوم بأنّه منافٍ لكونه وثيقة، فتزلزل الشيخ - قدّس سرّه - في باب المعاطاة في الرهن (1)، و قول الجواهر -رحمه الله - (2) بأنّ المعاطاة في الرهن يكون لازماً؛ ليس له وجهٌ.

الدليل على شرطية الفيض في الرهن

نعم، قد يستدلَّ على اشتراط القبض بقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٍ» (٣) و بالخبر «لاَرَهْنَ الاَ مَقْبُوضَةً» (٢)

أمّا الآية؛ فيُمكن أن يجاب عنها بأنّها في مقام الإرشاد، كما يرشد إلى ذلك التعليق على السفر و عدم وجود الكاتب، فحينئذٍ لايستفاد منها الشرطيّة. مضافاً إلى إشكال سنُبيّنه في ما يأتي في الإستدلال بالخبر.

و أمّا الخبر فلا دلالة فيه أيضاً ، لأنّ الوصف قد يكون حدوثه دخيلاً في الحكم، وحينئذٍ يكون اتصاف الموصوف به و لو آناً مّا كافياً في ثبوت الحكم، كما يقال في قوله تعالى: «لاينالُ عَهْدى الظالمين»(۵). و قد يكون حدوثه موجباً

⁽١) المكاسب (ضع طاهر). ص ٩٠ و المكاسب (تراث تشيخ الأنصاري) ج ٣٠ ص ٩٤.

⁽۲) جو هر الكلام، ج ۲۵. ص ۹۵.

⁽٣) البقرق ٢٨٣.

^(*) وسائل لثبيعة. ج ١٨، انباب ٣ من أبواب حكام الرهن، ص ٣٨٣، فيه حديثان: الأوّل رواه عن محمّد بن قيس عن أبى عن أبى جعفر (عليهما السلام)، و الثاني رواه عن العياشي في تفسيره عن محمّد بن عيسي عن أبى جعفر (عليهما لسلام).

⁽٥) البقرة. ١٢۴.

للحدوث و بقائه موجباً للبقاء إذا كان الحكم قابلاً للبقاء أيضاً لا فيما إذا كان آنتاً.

ففي المقام إن قيل: بأنَّ المراد من قوله: «لارَهْنَ» هو العقد السببي لاالمسبَّبي، فالمقبوضيّة و إن كان أمراً قابلاً للبقاء علاوةً على الحدوث، و لكن ذلك لا يمكن بالنسبة إلى العقد لأنّه لابقاء له بالفرض.

و أمّا إن قلنا: بأنّ المراد من الرهن هو العقد المسبَّبي الذي يحدث بالسبب و يكون باقياً، فحينئذٍ إن كان الوصف أيضاً قابلاً للبقاء -كما في المقبوضيّة -فظاهر إطلاق مثل تلك الهيئة، أنّ حدوث الوصف موجبٌ لحدوثه و بـقائه موجبٌ لبقائه، و لازم ذلك أنّ الرهنيّة دائرٌ مدار مقبوضيّة الشيء و عدمه، فكلُّ آن يكون الشيء مقبوضاً يكون رهناً، و إلّا فلا.

و ذلك منافٍ للإجماع و الإطباق على أنّ إستدامة القبض لايكون شرطاً، فحينئذٍ إمّا أن يُخَصُّص بالحدوث، أو يقال بإعراض المشهور عن تلك الخبر، فإذا جاء إحتمال الإعراض؛ لايبقي وثوقٌ بالسند فيُطرح.

و يجئ نظير هذا الكلام في الآية أيضاً إلّا أنّه مع عدم العمل بماهو ظاهرها من لزوم الإستدامة، فيحمل على الإرشاد، أو يقال بورود القيد مورد الغالب، فتديّر.

فتحصّل انّه لا دليل لنا من الآية و الرواية على شرطيّة القبض. و على فرض عدم شرطيّته في الصّحة و لا في اللزوم؛ فما أفاده صاحب الجواهر (١) - رحمه و الردّ عنيه

الله - من وجوب الإقباض على الراهن متى طالبه المر تهن؛ لادليل عليه أيضاً، لأنَّ الإستيثاق إمَّا أن يحصل مع عدم القبض؛ فحينئذٍ لا دليل على ذلك. و إمّا أن لا يحصل؛ فلازمه دخالة القبض في أصل الرَّهن. و حيث قلنا بـعدم

⁽١) جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ٢٠٠.

الدليل عليه في أصل الإستيثاق؛ فلا وجه للزومه.

التفصيل بين المنقول و غيره فسى وجسوب الإقباض

نعم، يمكن أن يمقال: بأنّ من أحكام الرهن بإرتكاز العقلاء و العرف هو وجوب الإقباض في خصوص المنقولات لا مطلقاً، بلا دخل له في أصل الوثاقة، فنقول حينئذ بالتفصيل بين المنقول و غيره بلحاظ معرضيّة التلف في الأوّل دون الثاني.

ثم إنّه مع فرض اشتراط القبض قد يتوهم (''بأنّه من قبيل الشرط المتأخّر، و فيه: إنّا قد حققنا في باب المشتقّ ''بأنّ ظاهر إسناد حكم إلى مشتقّ أن يكون ظرف الحكم و ظرف جرى المشتقّ على الذات واحداً، فإذا قيل: «أكرم زيداً العالم» و إن كان يمكن ثبو تا أن يكون جرى العلم على زيد بلحاظ الأمس أو بلحاظ الغد، و لكنّ الظاهر اتّحاد الجريئن: جرى الحكم و جرى المشتّق. و لكن هذا الذي أفدناه يكون بلحاظ ظاهر الحكم، لا أنّه بهذا يمكن اصلاح الشرط المتأخّر و إرجاعه إلى المقارن –كما عن بعض أعاظم المعاصرين ('') – الشرط المتأخّر و إرجاعه إلى المقارن –كما عن بعض أعاظم المعاصرين ('') – متكئاً على القضيّة الحقيقيّة.

إذ قد اَجبنا عنه: بأنّه ما لم يكن دليلٌ عقليٌ في البين لا يمكن الإِتّكال على هذا، إذ ينتقض ذلك بمثل «أكرم شخصاً سيقوم» و نحو ذلك بما يكون الشرط متأخّراً.

 ⁽١) و في المسالك (ج ٤، ص ١٣): و اعلم أنّ اطلاق الشرط على القبض بطريق المجاز، فإنّ الشرط مقدّم على المشروط في الوجود و هنا الايعتبر تقدمه إجماعاً. فكونه جزء السبب أنسب.

⁽٢) بدايع الأفكار. الميرزا هاشم الأملي (ره)، ج ١١ ص ١٩٤٣.

 ⁽٣) و هو المحقّق انعلامة الأصولي الميرزا محمد حسين الغروي النائيني(ره) فلاجظ: أجود التقريرات، لأية اللمحقّق الخويي (ره). ص ١٢٧ و لتفصيل النقد عليه فراجع: بدايع الأفكار، للميرزا هاشم الأملي (ره)، ج
 ١. صص ٣٢٤ – ٣٣٧.

القبض.

و بالجملة، فهذا الظهور الذي قد عرفت يكفي لنا في المقام، إذ عليه نقول: بأنّ الظاهر من قوله: «لأرَهْنَ إلا مَقبُوضاً» "اتّحاد الجَريَيْن، فلازم ذلك هو مقارنة القبض و الرهن، و أنّ قبله لايكون إلا مقتضياً صرفاً، و بالقبض يتحقّق أصل الرّهنيّة، لا أنّه يكون شرطاً متأخّراً حتّى يجيّ الخلاف في إمكانه وعدمه.

اشتراط إذن الرّاهـن في القبض

(۱) قد عرفت بعدم مدخليّة القبض في الرهن أصلاً، و لكن عــلى فــرض شرطيّته في القبض، يكون مشروطاً بالإذن أم لا؟

فإن تمسّكنا بالآية أو الرّواية، فمن الواضح أنّه لايستفاد منها القيديّة. و القول بالإنصراف إلى القبض المأذون، فيه منعٌ واضح. مضافاً إلى أنّه يمكن القول بأنّ الآية أو الرواية ليست إلّا في مقام بيان أصل اشتراط القبض لا بيان كيفيّته، فحينئذٍ لا إطلاق لها بالنسبة إلى الإذن و عدمه.

نعم، يمكن أن يقال: بكونه مقيّداً بالإذن من باب الإرتكاز، إذ على فرض كونه شرطاً للصحّة، فحينئذ يكون من مُتمّمات العقد. وكما أنّ العقد لابد و أن يصدر من العاقد باختياره، كذلك الأمر فيما هو مُتمّمه، فبدون إذنه لايكون العقد صادراً إختياراً فلاتأثير فيه. وكذا الأمر بناءً على كونه شرطاً في اللزوم أيضاً كذلك، إذ لزوم العقد مرتبة من مراتب العقد، و العقد بمراتبه لابد و أن يكون اختيارياً للعاقد، فلاوجه لصير ورته لازماً بغير اختياره كالقبض بلا إذن من المرتهن. فبهذا البيان يمكن أن يقيد المقبوضيّة في الآية و الرواية بالإذن، و إلا فيكونان مُطلقين -كماهو واضحُ.

⁽١) وسائل الشيعة. ج ١٨، ص ٣٨٣. لباب ٣ من أبو ب أحكام الرهن. الاحاديث ١ – ٢.

و ليس إستدامة القبض شرطاً (١) فَلو عاد الى الرّاهن أو تصرّف فيه؛ لم يخرج عن الرّهانة. و لو رهن ما هو في يد المرتهِن؛ لَـزِ م(٢) و لوكـان غصباً، لِتحقُّق القبض.

> الرجـــوع فــــيل القبض من الإذن

و يجئ مثل هذا الكلام في الرجوع قبل القبض إذا أذن فيه أوّلاً، أو في عروض الجنون، أو الإغماء، أو الموت بعد العقد و قبل القبض، فإنّه لافرق في تلك الموارد في عدم صحّة العقد، أو عدم لزومه. و القول بصير ورته في الثاني كالعقود الجائزة الإذنيّة فيصير باطلاً بناءً على كونه شرطاً في اللزوم؛ فيه منع واضح، لما عرفت من أنّه إن كان شرطاً في الصحّة؛ فماهيّة العقد لابد و أن يكون إختياريّاً، فلايلائم مع عدم رضا الراهن. و إن كان شرطاً في اللزوم؛ فلزوم العقد أيضاً مرتبة أكيدة من مراتبه، فلايتحقّق بدون رضا العاقد -كما عرفت - فلا فرق بين تلك الفروع كلّها.

(1) و وجهه واضح، اذ غاية ما يستفاد من الدليل هو منجرّد المقبوضيّة حدوثاً - بناء على كونه شرطاً في الصّحة أو اللّزوم - دون المقبوضيّة الدائمة. و أمّا على المختار من عدم الشرطيّة فأوضح.

نعم، قد سبق منّا أنّ من أحكام الرهن عرفاً؛ استحقاق مطالبة المرتهن الرهن في المنقول دون غيره، خلافاً لصاحب الجواهر الذي قال به مطلقاً. (')
و لكن هذا لاربط له بالشّرطيّة -سواء كانت في الصحّة أو في اللّزوم - فلا ربط له بالإجماع المحكّى على عدم الإستدامة ('')، فتدبّر.

(٢) لابخفى إنّه قد يقال بانصراف أدلّة شرطيّة الإستدامة عن مثل ذلك، و لكن لابدّ في تحقّق القبض الرهني من إذن الراهن حتّى يـخرج عـن عـنوان كفاية كون العين بيد المرتهن

⁽١) قال في لجواهر: الأقوى وجوب الإقباص على الراهن إذا طبليه الشرنهِن.(جـواهــر الكـلام، ج ٢٥. ص

⁽۲) جو هر الکلام ج ۲۵. ص ۱۰۸.

الغصبيّة، أو الوديعة، أو غير هما، و إلّا فيكون باقياً على عنوانه السابق.

و لكنّه يمكن أن يقال: بأنّ القبض في أمثال ذلك حاصلٌ، لا أنّه لا يحتاج إلى القبض. و تحقّق عنوان القبض الرهني ليس بلازم، بل يكفى المقبوضيّة بـقولٍ مطلقٍ و لو مع الغصبيّة. اذ غاية ما يستفاد ممّا يدلّ على لزوم إذن الراهن في القبض، هو لزومه في صورة كون العين في يد الراهن، و هو القدر المتيقّن من الدليل. و أمّا في ما إذا كان العين في يد المرتهن؛ فلا دليل عليه، و يكتفى حينئذٍ بذلك القبض عن القبض الرهني.

ثمّ إنّه إذا أذن الراهن بكون المقبوض رهناً بعد أن كان غصباً، فهل يسقط الضمان أم لا؟ قيل: نعم، من باب إنقلاب اليد إلى الأمانة، كما اختاره صاحب الجواهر(١) – رحمه الله.

و لكنّه يمكن أن يقال: بثبوت الضمان، لكون اليد في السابق يدضمان، و بعد الإذن صار يد الأمانة، فيملاحظة اليد السابق يكون ضامناً - لا بلحاظ اللاّحق - حتى يحصل الغاية و هو الأداء. (٢)

(١) جواهر الكلام، ج ٢٥، صص ١١٠-١١١.

هل بــقط الضيمان بــاِذن الراهسن من الغاصب؟

⁽۲) و في جواهر الكلام (ج ۲۵، صص ۱۱۰ - ۲۱۱): يدفعها أوّلاً: منع عدم صدق تنادية على نحو ذلك، مع استناد البد فيه الى إذن المالك، و إنّه من تصرفه فيه، فهو كما لوتاب الغاصب و طلب من المالك قبض ماله فقال له: ليبق عندك وديعة، وكما لو ارهن المالك مغصوباً عند غير الغاصب و قد أذن تلزّاهن في قبضه منه، و قبضه، و دعوى التزام الضمان في ذلك و نحوه أيضاً كما ترى يمكن أن يقطع بعدمه، و أنه ظلم واضح، فلعل المراد من التأدية في خبر الضمان ما يشمل مثل ذلك. لا أنه القبض الفعلي خاصة،

و ثانياً: ظهوركون العراد من الخبر ما ذا بقبت بد الضمان على حالها. لا ما إذ تغيّرت و صارت بد أمانة مثلاً، فيبقى حينئذ على اصالة أبراءة الّتي لايعارضها استصحاب الضمان. بعد ما عرفت من ظهور دليله في غير الفسرض، و من معلومية كون السّب في الضمان العدوان، و الفرض زواله بـالانتمان، فـلا وجه للإستصحاب.

٣٢...... فقه الرهن

و لو رهن ما هو غائب؛ لم يصر رهناً حتّى يحضر المرتهِن، أو القائم مقامه عند الرّهن و يقبضه (١).

> هسل للسراهسان استفاط الغسسمان الجساني مسان الغصب؟

و هل للراهن إسقاط الضمان الذي جاء من قبل اليد الغصبي؟ قيل: نعم -كما في الجواهر -(1) لأنّه لايكون من اسقاط مالم يجب، بل من باب حصول سببه و هو اليد.

و لكنّه يمكن أن يقال: بأنّ إسقاط العين لامعنىٰ له، لعدم مجيئه في العهدة بعدُ. و أمّا إسقاط الضمان الذي هو معنىً تعليقيًّ، فجوازه مبنيٌّ على كونه حقّاً لاحكماً، و مع الشكّ فيه، لايترتّب عليه آثار الحقيّة.

نعم، إن قيل: بأنّ ما يجيّ في العهدة هوالعين - ولذا يكون ضامناً لقيمته يوم الأداء بخلاف القول السابق الذي عليه يكون ضامناً لقيمته يوم التلف - فيمكن له الاسقاط.

كما أنّه يمكن الإسقاط على مَذاقِنا في معنى «على اليد» و هو أنّ المستفاد منه ثبوت مثل ما في اليد على اليد بحيث يكون الثابت على اليد بدل ما في تحت اليد، فعليه أيضاً يمكن الإسقاط.

و بالجملة فالقول بجواز الإسقاط بنحو الإطلاق ليس في محلّه بل يختلف على اختلاف المباني، هذا.

فين رهين ما هو خالبٌ عن مجلس العقد

(1) لا يخفى أنّه مع عدم المقبوضيّة في السابق، فبناءً على كون القبض شرطاً في الصّحة، أو اللّزوم؛ لا بدّ من حضور المرتهن عند الرهن و قبضه حتّى يحصل الشرط.

نعم، بناء على ماسلكناه من عدم اشتراط القبض أصلاً، واستحقاق المرتهِن للمطالبة؛ فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ الإرتكاز يكون على ذلك حتّى مع عدم القدرة

 ⁽١) جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١١١. و لقائل هو الشيخ الطوسى و تبعه المحقق الحلّى في الشرايع. و العلامة في تحرير الأحكام.

الفصل الأوَّل: في تعريف عقد الرهن، و بيان ما يشترط في صحته أو لزومه

لو آقرّ الرّاهن بالإقباض؛ قُضى عليه إذا لم يعلم كذبه. (١) و لو رجع؛ لم يقبل رجوعه (٢)، و تُسمع دعواه لو ادّعى المواطاة على الإشهاد، و يتوجّه اليمين على المُرتهن على الأشبه (٣).

على القبض فعلاً بأن كان العين غائباً بحيث لا يمكن للمرتهن الإستيلاء عليه؛ فلابد من الحضور أيضاً. و أمّا إن قلنا بأنّ القدر المتيقّن من الإرتكاز ليس إلّا في صورة القدرة فحينئذٍ ليس الحضور شرطاً. و لعلّ الإرتكاز على الثاني دون الأوّل.

و أمّا اذا فرض كونه مقبوضاً للمرتهن في السابق، و لكن صار فعلاً غائباً عنه بحيث لايشمل القبض السابق؛ فان قلنا: بأنّ اختصاصه بالقبض المقارن يكون من باب الإنصراف، فحينئذ لا يكون القبض السابق مفيداً، بل لابدّ من الحضور عند الرهن و القبض الجديد.

الرجوع من إفسرار الراهن بالإقباض و أمّا إن قلنا: بأنّه من باب القدر المتيقَّن بحيث لايكون دليلاً على عدم إكتفاء القبض السابق؛ فحينئذٍ يمكن التمسُّك بالإستصحاب التعليقي بأن يقال: أنّ في السابق لورهن هذا العين؛ لَصحّ، فالآن كماكان، فتأمّل.

(1) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جسائزٌ»، (أ و لكن اذا لم يعلم كذبه، اذ لا عبرة بإقراره حينئذٍ قطعاً، ضرورة أنّ مورد دليل إقرار العقلاء -كسائر الأدلّة التعبديّة - في غيرالقطع، كما هو واضح.

- (٢) اذهو إنكارٌ بعد الإقرار؛ فلايسمع.
- (٣) لا يخفيٰ أنّ المحتمل في هذه العبارة أمران:

دعسوی المسواطساة علی الاقرار أحدهما: أن يدّعى الراهن المواطاة على الإقرار، و المواطاة على الإشهاد. و عليه لاوجه لسماع الدعوى منه، اذ مرجع دعواه حينئذٍ و إن لم يكن إلى إنكار ما أقرّ به، و لكن يكون إنكاراً لِلإقرار، كإدّعائه أن يكون الإقرار عن

⁽١) وسأنل الشيعة، ج ٢٣. الباب ٣ من أبواب الاقرار، ص ١٨٣. لحديث ٢.

هزل، أو عن خوفٍ، أو غير ذلك. و الأصول العقلائية المُعتَمد في المقام دالّة على على أنّ إقراره يكون عن جدٍّ و بلاخوفٍ، فعليه لاوجه لسماع دعوائه على خلاف تلك الأصول يتمّ الميزان في باب خلاف تلك الأصول يتمّ الميزان في باب القضاء، فلا يسمع دعوىً على خلاف ذلك. مضافاً إلى أنّه لوسمع ذلك الدعوي لتطرّق باب دعاوي الكاذبة.

الثانى: أن يدّعى الرّاهن المواطاة على الإقرار، و إقام الشهود على أنّ ذلك الإقرار كان عن مواطاة، و عليه يسمع دعواه و تقع المعارضة بين ظاهر الإقرار ببركة الأصول العقلائية و شهادة الشهود. و قد يتوجّه بتقديم الإقرار على الشهود و ترجيحه عليها بما ورد «إنّ الانسان أصدق شيء على نفسه»، (١) اذ من ذلك البيان يظهر أنّه لا يعارض مع الإقرار شيءً.

و لكنّه فاسد، اذ ذلك التعبير ورد فيما يعارض مع الإقرار بالنسبة إلى ما أقرّ به. و من هذه الجهة لايسمع الإنكار بعد الإقرار، و في المقام يُعارِض الشهود مع نفس الإقرار، بحيث لايكون الإقرار عن جدًّ، فعليه لأيجيء تعليل الأصدقيّة هنا، فحيننذ مقتضى التعارض؛ تساقط الإقرار و البيّتة. فعليه يمكن أن يقال بتوجّه اليمين على المرتهن بتقريب: أنّ المرتهن يدّعي صحّة الرهن. و مقتضى أصالة الصحّة؛ صحّة الدعوى؛ فيكون قوله مطابقاً للأصل؛ فيصير منكراً لدعوى المواطاة على الإقرار.

و لائنافش في جريان أصالة الصحة بأنّ القبض يكون مُتمّماً للعقد، فالشكُّ في تحقق القبض يوجب الشكّ في تحقق عنوان العقد الذي يجب إحرازه في جريان أصالة الصحة في العقود. اذالقبض لايكون داخلاً في عنوان العقد و

 ⁽١) ثم نجده بعين انتفظ، و لكن الأمدى روى عن أمير تمؤمنين عنى بن أبي طالب (عنيهما السلام) في غُور الحكم ما هذا لفظه: "ظنَّ الإنسان ميزن عقده، و فعنه أصدق شاهاد على أصده.

الغصل الأؤل: في تعريف عقد الرهن، و بيان ما يشتوط في صحته أو لزومه

متممّاً له. بل على شرطيّته في الصّحة يكون شرطاً خارجاً عن مقوّمات العقد، و حاله كحال سائر الشروط الّتي تجرى أصالة الصحة عند الشكّ فيها.

أقول: الظاهر من العبارة هو الإحتمال الأوّل. و ما أفاده من عدم سماع دعوى الراهن على خلاف إقراره بمقتضى الأصول العقلائية في المقام؛ صحيح فيما إذا لم يكن في المقام قرينة على صدق دعواه، بحيث يعتمدون العقلاء على أمثال تلك القرائن في سماع الدعوى، إذ لو كان كذلك يُسمع دعواه، و من هذه الجهة لا ينفتح أبواب دعاوى الكاذبة. و لا يخفى أنّ دعوى المواطاة على الإقرار يكون محفوفاً بالقرينة الدالة على صدق دعواه -كما قال شهيدنا الثاني في الروضة، و تبعه صاحب الجواهر في توجيه الدعوى بجريان العادة بذلك (۱).

(۱) قال في الشريع: الو دعي لموطاة على الإشهاد... و كذا قبال في للمعة؛ افسو ادّعي المواطاة فيله إحلاف المرتهن، فأضاف الشهيد الثاني في شرحه بعد كلمة المواطأة على الإقبار و الإشهاد عليه اقبامة لرسم الوثيقة حذراً من تعذّر ذلك ذا تأخر إلى أن يتحفّق القبض؛ سلمعت دعواه لجريان العادة بلذلك ، (الروضة البهية، ج ١، ص ٢٠٠)، و عنّق صاحب الجواهر على عبارة لشريع بعين ما أفاده الشهيد الثاني (ره) كما جاء في المسالك أيضاً هكذا (مسالك الأفهام، ج ١٠ ص ٢٠٨).

فعليه يكون المحتمل في عبارة الشرايع أمران.

أحدهما: دعوى الراهن المواطاة على الإقرار و المواطاة على الإنبهاد على قراره.

و لايجوز تسليم المشاع إلّا برضا شريكه - سواءً كانَ ممّا ينقل أو لاينقل -على الأشبه(1).

هذا، مضافاً إلى أنّه لو يتمّ بالإقرار ببركة الأصول العقلائيّة و ميزان القضاء، بحيث لا يعتنى بعد ذلك إلى دعوى المخالف، فهذا يجيء في الإحتمال الثاني، فلماذا يسمع دعوى الرّاهن على الإحتمال الثاني - حـتّى تـصل النوبة إلى المعارضة بين الإقرار والبيّة - مع أنّ الإحتمالين من وادٍ واحدٍ؟

جواز تسليم العين العشاعة وعدمه

(1) لا يخفى أنّه يمكن أن يتحقّق القبض بلاتصرّفٍ في العين المرهونة كتسيلم مفتاح الدار إلى المرتهِن إذ به يتحقّق القبض من دون تصرّفٍ في العين. و هذا ممّا لا اشكال فيه في صحّة القبض، لتحقّقه بدون إذن الشريك.

> تحقّق القبض فيما لو عسمى و سسلّم العين الى العرتهن

كما أنّه لاإشكال في الحكم التكليفي من عدم جواز تسليم العين المُشاعة بدون إذن الشريك فيما يحتاج القبض إلى التصرّف().

و أمَّا لو عصىٰ و سلَّم العين إلى المرتهِن، هل تحقَّق القبض أم لا؟

فلا يخفى أنّ المسألة مَبنيّة على أنّ القبض الذي هو شرطٌ فى الرهن هل يجب أن يكون الراهن مُسلّطاً عليه، أم يكفي تحقّق القبض خارجاً مع إذن الراهن؟ فَعَلى الأوّل لا يتحقّق القبض، إذ لا يكون الراهن مُسلّطاً على القبض، ضرورة أنّ المنع الشرعي كالمنع العقلي. كما أنّه لاإشكال في تحقّق القبض على الثانى -كما هو واضح (٢).

⁽١) قد اشترط لخَنَفَيَة في عداد شرايط انعقاد الرهن أن تكون العين المرهونة مقسوماً لا مُشاعاً.

و ذهب الشافعيّة و الحنابلة الى أنّ كلّ عين جاز بيعها جاز رهنها، لأنّ المقصود من الرهن أن يُباع و يستوفى الحقّ منه إذ تعذُّر استيفاؤه من ذمّة الراهن. و هذا يتحقّق في كلّ عين جاز بيعها، و لأنّ ماكان محلاً لنبيع كان محلاً لحكمة الرهن. فيصحّ عندهم بيع المُشاع سو ، رهن عقد شاريكه أم عند غيرهف قابل القسامة أم لم يقيمها.

⁽حواشي تحرير شمجنّة، ج ٢. ص ٣٤٣)

⁽٢) قال المحقّق البجنوردي (ره): هذ كله لوكان القابض هو نفس المرتهن الذي هو غير الشريك. أمّا

الثاني:

في شرائط الرهن:

و من شرائطه (شرطه -خ ل) أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضُه و يـصحّ بيعه - سواء كان مشاعاً أو منفرداً. فلو رهن ديناً؛ لم ينعقد (١).

في رهن الدين

(1) لا يخفى أنّه لو لم يكن القبض شرطاً في الرهن مطلقاً، و لا يتحقّق بالرهن حقّ للمر تهن على الزام الراهن بالقبض، فلا إشكال في صحّة رهن الديّن بمقتضى العمومات و الإطلاقات.

نعم، بناء على الشَرطية، أو على أن يكون للمرتهن حقّ إلزام الراهن بالقبض بحيث لو لم يتمكّن من القبض؛ يستكشف عدم تحقّق الرهن.

لا من جهة أنّ الديْن يكون أمراً كلّيّاً، و الكلّي لايمكن إقباضه، إذ قبض الكلّي عندالعرف يكون بقبض الفرد تنز يلاً، كما هو الشأن في بيع الكلّي.

بل لأنّ المستفاد من أدلّة الرهن؛ أنّ القبض لابدّ و أن يَرد على نفس العين المرهونة، ولا يمكن في الدّيْن أن يرد القبض على نفس العين المرهونة، ضرورة أنّ الديْن من جهة كونه أمراً كليّاً لا يقبض بعينه، و قبض الفرد يكون قبض الكلّي تنزيلاً عند العرف، و لكن لا يكون عينه، فلا يكفي قبض الفرد من هذه الجهة (١).

لو وكلّ الشريك في انقبض، أو كان انشرتهن هو نفس الشريك؛ فلا مانع و ينحلُ القبض الصنجيع قبطعاً. و الشُّرفيه واضحٌ لايحتاج إلى البيان و الإيضاح. (لقواعد الفقهيّة، ج ع، صص ٢٠ - ٢١) و سرَّه هو عدم كنون التصرُف حينلو في مال الغير، وكون الرضا مُحقَّقاً.

⁽ ١) قال العلاَّمة الفقيه الهمدالي (ره): إنَّ انظاهر من قوله تعالى: «فُوهانٌ مقبوضةٌ، و قوله – عسيه السيلام –:

وكذا لو رهن منفعةً كشكنى الدار و خدمة العبد(١). و في رهن المُـدبَّر تردّدُ، والوجه أنّ رهن رقبته إبطالٌ لتدبيره(٢).

فظهر من ذلك أن كل مورد يُشترط فيه القبض؛ لا يمكن تحقّقه في الدَّيْن من هذه الجهة، لا من جهة عدم إمكان قبض الكلّي، فعدمُ جواز رهن الدَّيْن يكون على وفق القاعدة، مضافاً إلى أنَّه يكون مُجمعاً عليه (١٠).

في رهن المتقعة

(1) لا يجوز رهن المنفعة من جهة قيام الإجماع عليه، و إلّا فلامانع منه نظراً إلى القواعد، إذ غاية ما يتصوّر كونه مانعاً هو عدم إمكان تحقّق القبض في المنافع و هو مدفوع، لأنّ قبض المنافع يكون بقبض مناشئها الّتي هي عبارة عن القابليّة الكائنة في الأعيان، فبقبض الأعيان تُقبض القابليّات في تحقّق حينئذ قبض المنافع، كما هو الشأن في باب الإجارة، ضرورة أنّ الإجارة سبب تحقّق الملكيّة، فلامحالة يكون متعلّق الملكيّة هي القابليّة الّتي لها الدوام بخلاف نفس المنافع التي تَزول آناً فأناً، ففي الحقيقة يرجع رهن المنفعة الى رهن القابليّة الّتي يصير فعليّاً بمرور الأزمان، و من المعلوم أنّ القابليّة يمكن إقباضها كما في باب الإجارة.

و بالجملة لامانع في رهن المنفعة من جهة القواعد، إلّا أنّ الإجماع قــائمٌ على عدم الجواز.

في رهن المديّر

(٢) توضيح المقام: إنّه لاإشكال في أنّ الحرّية في التدبير مُعلَّقُ على موت المُدبَّر شرعاً، كما أنّه معلَّقُ على بقاء العبد عقلاً. إنّما الإشكال في أنّه هل يكون معلَّقًا أيضاً على بقاء ملكيّة العبد أو بقاء طِلقيّته، بحيث يكون التدبير مشر وطاً

الأرهمُن إلاَّ مقبوضاً (أن يكون نفس الرهن (أي العين المرهونة) بنفسها مقبوضةً. و ظاهرُ أنَّ قبض الفرد ليس قبض انفس الكُنِّي من حيث هو، و لذ يجوز تبدينه بفرم آخر.

و مساعدة المرف على تسميته قبضاً له في بعض المقامات مَبنيّةً على المسامحة لا على التحقيق. (مصباح الفقيد ج ١٤ من ٥٧٧).

⁽١)كما في جواهر الكلام ج ٢٥، ص ١١٤

......

ببقاء ملكيّة العبد و طِلقيّته، أو أنّ التدبير و إن كان مشروطاً بالنسبة إلى موت المُدَّبر و لكن يكون مطلقاً بالنسبة إلى بقاء ملكيّة العبد و بقاء طِلقيّته بـحيث يجب على المُدبَّر حفظ ملكيّة العبد و طلقيّته؟

و هذا لاينافي مع كون عقد التدبير جائزاً، إذ ما ذكرنا على هذا الإحتمال يكون من مقتضيات العقد لو كان باقياً و أن يجوز رفع العقد بفسخه، فيترتب عليه عدم وجوب بقاء الملكيّة أو الطلقيّة.

و الفرق بين الجهتين واضحً.

ثم إن حقيقة الرهن تارة يحتمل أن يكون حقاً ثابتاً فعليّاً من جميع الجهات، و لا يكون مُعلَّقاً على عدم وفاء الديْن، بل يكون وفاء الديْن من متعلّقات حقّ الرهانة كسائر متعلّقاتها. نعم، ظرفُ إعمال حقِّ الرهانة بالبيع هو عند حلول الأجل، و هذا لا يكون من التعليق في شيءٍ.

و أخرى يُحتمل أن يكون حقاً ثابتاً فعليّاً، و لكن يكون متعلّقاً بأمرٍ مُعلَّق، و هو عدم وفاء الدّيْن بحيث لو أدّى الديْن لايصير الحقّ فعليّاً من هذه الجهة، لا أنّ أداء الديْن يُسقِط حقّ الرهانة.

و لا يخفى إنّ التدبير لو كان مُعلَّقاً على بقاء الملكيّة و الطلقيّة، وحقّ الرهانة يكون حقّاً ثابتاً فعليّاً من جميع الجهات، فلا مزاحمة بين الرهانة و التدبير، اذ بالرهن ير تفع موضوع التدبير. و أمّا لو كانت الرهانة حقّاً فعلّياً متعلّقاً بالأمر المُعلَّق؛ فوجود الرهن بنفسه لا يكون رافعاً لموضوع التدبير، إذ لا تنافي بين الرهن بنفسه و التدبير.

نعم، لو جاء الأجل قبل موت المُدَّبر، و لم يؤدّي الدين فيصير الرهن أيضاً رافعاً لموضوع التدبير، و يُقدَّم الرهن. و أمّا لو تحقّق الموت قبل حلول الأجل؛ فيقع المزاحمة بين الرهن و التدبير. فإن كان الراهن ملتفتاً بالتدبير؛ فيكون فسخاً للتدبير، لأنّه عقدٌ جائز. و أمّا لو كان جاهلاً بالتدبير؛ فيُقدَّم

المسحتملات في حقيقة الرهن ۳۰......فقه الرهن

التدبير لِتَقَدُّم سببه - أى عقد التدبير - مع حصول ما علَّق عليه التدبير قبل حصول ما علَّق عليه الرهن، هذا.

و أمّا لو كان التدبير أمراً فعليّاً من جهة الملكيّة و الطِلقيّة، و حقّ الرهانة أيضاً يكون فعليّاً من جميع الجهات فعليه يقع المعارضة و المزاحمة بين الرهن و التدبير. فلو كان الراهن عالماً بالتدبير؛ فيكون الرهن فسخاً للتدبير من جميع الجهات، فلأ مزاحمة بين الرهانة و التدبير، اذ بالرهن ير تفع موضوع التدبير. و أمّا لوكان جاهلاً، فيُقدَّم التدبير من جهة تقدُّم سببه.

و أمّا لوكان الرهانة حقّاً فعليّاً متعلقاً بالأمر المُعلَّق؛ فلا يكون الرهن بنفسه منافياً للتدبير، بل يكون منافياً له بإطلاقه. فحينئذ لو كان الراهن عالماً بالتدبير يصير الرهن فسخاً له. و أمّا لوكان جاهلاً؛ فيقع المعارضة بين مفاد عقد التدبير و إطلاق عقد الرهن، فيقدَّم التدبير لتقدُّم سببه على ما هو المفروض من وقوع الرهن على عين المُدبَّر. هذاكله في مقام التصوّر.

و أمّا في مقام التصديق، فالظاهر أنّ التدبير و إن كان مُعلَّقاً على الموت شرعاً، و على بقاء العين إلى حين موت المدبَّر عقلاً، و لكن يكون مطلقاً بالنسبة إلى إبقاء المُدبَّر (بالكسر) ملكيّة المُدبَّر (بالفتح)، أو طِلقيّته، ضرورة إنّه مقتضى اطلاق أدلّة التدبير – كما قرِّر في محلّه (۱) من أنّ الواجب لو كان مشروطاً من جهة بعض المقدّمات يكون مطلقاً بالنسبة إلى سائرالمقدمّات كما أنّ الظاهر من أدلّة الرهن هو أنّ الرهن حقُّ ثابتٌ فعليٌّ، ولكن يكون متعلقاً بالأمر المُعلَّق، إذ المستفاد ممّا دلَّ على جواز إستيفاء المرتهن حقّه من العين وكونه منوطاً بعدم أداء الراهن؛ أنّ جواز إستيفاء المرتهن حقّه من العين يكون منوطاً بعدم أداء الراهن دينه، لا أنّ أداء الدين يوجب إسقاط الحقّ الثابت.

⁽١) مقالات الأصول. الشيخ المحقّل ضياء الدين العرقي، ج ١، ص ٣٠٩.

الغصل الثاني: في شرائط الرهن النصل الثاني: في شرائط الرهن

أمّا لو صرّح برهن خدمته مع بقاء التدبير؛ قيل: يصّح، التفاتأ الى الرواية المُتضِّمنة لجواز بيع خدمته. و قيل: لا، لتعذَّر بيع المنفعة منفردةً، و هـو أشبه (1).

و بما ذكرنا ظهر حال رهن المُدَّبر على المسلك المختار.

(1) قد عرفت آنفاً أنّ رهن المنفعة لا مانع منه من جهة القواعد، اذ المانع المُتصوّر فيه هو عدم إمكان قبض المرهون، و قد عرفت إمكان قبضه بقبض العين، إلّا أنّ الإجماع قائمٌ على عدم صحّة رهن المنفعة.

نعم، قد يُنسب جواز رهن خدمة المُدبَّر إلى بعض مستنداً إلى بعض الروايات الواردة في جواز ببع خدمة المدبَّر (٢).

و لايخفى إنّ الإجماع المزبور مُتحقّقٌ في المقام، و القائل بالصحّة غير معلومٍ.

نعم، لو لا الإجماع؛ لاغروَ للقول بالصحّة بمقتضى القواعد.

و أمّا الروابات؛ فلايستفاد منها صحّة الرهن أصلاً، إذ ظاهرها و إن كان في بيع خدمة المُدبَّر، لكن بقرنية كون المُنعقد هنا أمراً سيّالاً تدريجيّاً، و لايكون المبيع في البيع كذلك؛ فيحدس جدّاً بأنّ المراد من الروايات هو إجارة المُدبَّر، لا بيع خدمته (٣).

رهن خدمة المديّر

⁽¹⁾ قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، صص ١٣٢ - ١٢٣): ربعا تُسب الى الشيخ في النهاية إلا أني لم أجده فيها لا في الرهن و لا في التدبير، و لكن قال: لا يجوز ببعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المُشترى أنَّ البيع للخدمة.
و أنَّه منى مات هو كان حُرَّاً لا سبيل له عليه.

و في الدُّروس: و تبعه على ذلك جماعةً. فيمكن أن يكون وجه النسبة الله القاعدة الَّتي ذكرها غير واحـــلا و هي:كلّ ما جاز ببعه جاز رهنه. إلا أن ذلك يقتضي القول به لغيره أيضاً. إنتهن

⁽٢) وسائل الشيعة. ج ٢٢، الباب ٣ من أبواب التدبير. صص ١١٩ - ١٢٠. الحديث ٢.

⁽٣) جعل الشيخ خُرّ العاملي عنوان الباب في الوسائل (ج ٣٣. صص ١١٩ - ١٢١) هكذ؛ باب جواز اجارة المدئر.

رهن	فقه ال	 	 	 ٠.	 		 	 						 ٠.		 		 			 	 . ٣٢
		 	 	 	 	٠.	 	 	٠.	٠.	٠.	 	٠.	 	 	 ٠.	 	 ٠.	• • •	٠.	 	

و عليه لايفيد للمقام أصلاً، إذ قاعدة «كلّ ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه (١)» لو تمّ يكون في البيع فقط، لا في كلّ ما صحّ إجارته؛ صحّ رهنه أيضاً. ولو سلّم أنّ

و الليك مثن تلك الروايات: عن أبى مريم عن أبى عبد لله عليه السلام: قال: سلل عن رجلٍ يعنق جاريته عن ديرٍ. أيطؤها إن شاء. أو ينكحها. أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: أئى ذلك شاء فعل. و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله - عليه الشلام - عن العبد و الأمة يعتقان عن ديرٍ. فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء. و ليس له أن يبعبه إلا أن بشاء العبد أن يبعيه قدر حياته. و له أن يأخذ ماله إن كان له مالً.

و عن على قال: سألت أبا عبد لله - عليه السلام - عن رجي أعتق جارية له عن دبرٍ في حياته. قــال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فاذ مات أعتقت الجارية. وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. وعن الشّكولي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على - عليهم السلام- قال: باع رسول الله - صلى اللّه عليه و أله - خــدمة المُحدِّر. ولم يبع رقبته.

و قال صاحب الوسائل:.. و ما تضمنُ المنع من بيع المُديُر محمولُ إمّا على الكراهـة، أو عـني عـدم ارادة الرجوع في التدبير فيكون قصد بيم الخدمة و هي الاجارة. أندر أي ذلك الشيخ.

و في الجواهر (ج 72 مس ١٧٤) نزَّل بيع الخدمة على أنه لا تمرة مُعتدًاً بها لها: البيع الّا الخدمة محافظةً على قاعدة عدم وقوع البيع على المنافع الذي لم يخصصها أحدٌ من الفقهاء في كتاب البيع و غيره.

(۱) قال العقيه المحقّق الشيخ محمّد حسين أن كاشف المعطاء (ود) في تحرير المجلّة (ج ٢، صبص ٣٢٠ - ٣٤٥): إنّها (أي الكلّيه القائلة: إنّ كلّ ما يصحّ ببعه يصحّ رهنه) تنتقض بالدّين الذي يصحّ ببعه إتّفاقاً و لا يصحّ رهنه إتّفاقاً، و الكلّي فإنّه يصحّ ببعه و لا يصحّ رهنه عند الأكثر إلّا بعد قسمته كي يمكن قبضه فعلاً، و المنافع لو قننا بصحّة ببعه و لكن لا يصحّ رهنها إتّفاقاً و إن كان لا مانع منه عقلاً و اعتباراً، نعم، عكس اتقاعدة مسلّمٌ لا ريب فيه، فإنّه (كلّ ما لا يصحّ ببعه لا إشكال في أنه لا يصحّ رهنه) و ليس عندنا: ما يصحّ رهنه و لا يصحّ ببعه، إنتهى،

و قال المحقّق البجنوردي (ره): إنَّ الخرض من تشريع الرهن هو أنّه لو امتنع الاستيفاء من الراهـن لفـميس أو الغيره يستوفى المُرتهِن دينه من العين المرهونة؛ فلا لِذُ و أن يكون قابلاً للبيع كي يستوفى منه. فكلُّ مالا يصحّ بيعه لأحد الأسباب المذكورة (ككون الرهن خُرَّ أو وقفاً أو من الأرضى الخراجيّة أو خمراً) أو لغيرها فلايصحّ رهنه. (القواعد الفقهيّة. ج عاص ٢٢).

الروايات ظاهرة في بيع خدمة المُدبَّر، و يُخصّص بها قـواعـد بـاب البـيع؛ فيخدش في قاعدة «كلّ ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه»، إذ لا أساس لها إلّا من جهة ملازمة القابليّة، و هي لايفيد شيئاً -كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الروايات بيع خدمة المُدبَّر حالاً، ولو فرض تـماميّة قاعدة «كلّ ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه»، لايمكن رهن خدمة المُدبَّر بملاك البيع، إذ البيع يمكن أن يتحقّق حالاً، و لكن رهن خدمة المدبَّر ليس كذلك، إذ الخدمة تكون تدريجيًا، فتنتفي آناً فَآناً، فلايمكن رهنها. نعم، يمكن رهنها باعتبار آن حلول الأجل، و لكن هو خلاف ما يستفاد من الروايات من جهة بيع الخدمة. أقول: لا يخفى أنّ فيما أفاده - دام ظلّه - مواقع للنظر.

أمًا أوّلاً: فلأنّ صريح الروايات إنّ مصبَّ المعاملة هو خدمة المدبّر لاعينه. و معه كيف يراد منه الإجارة؟! إذ إجارة المنفعة غير معقولٍ، فلابدّ أن يرجع الى إجارة العين. و هو خلاف ظاهر آخر.

و ثانياً: بعد التنزّل و التسليم بأنّ المراد من الروايات هو بيع خدمة المُدبَّر، و تسليم قاعدة «كل ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه» -كما هما مفروض كلامه -لايلزم أن يكون الرهن تمام المطابقة للبيع فيما يستفاد من الروايات على ما ادّعاه من ظهورها في كون بيع خدمة المُدبَّر حالاً، ضرورة أنّه يمكن بعد فرض هذا الظهور أن يكون الرهن باعتبار آنِ حلول الأجل على ما يتصوّره، و إن كان فيه أيضاً مناقشة أخرى، ولكن غرضنا أنّ الرهن لايلزم أن يكون تمام الموافقة مع البيع فيما صحّ بيعه.

و ثالثاً:إشكال رهن الخدمة بأنها تدريجيّة تنتفي بمرور الزمان، مع تسليم أنّ رهن المنافع تكون على وفق القاعدة؛ غير مستقيمٍ؛ ضرورة أنّ ذلك الإشكال أحد الإشكالات التّي أوردت على رهن المنفعة. فلو كان له مَدفعٌ؛ فلاوجه للإشكال في المقام. و لو لم يكن له مَدفعٌ؛ فلا يمكن تطبيق رهن المنفعة على

٣٤...... فقه الرهن

و لو رهن ما لايُملك؛ لم يمضِ، و وقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يُملك و ما لايُـملك؛ مـضىٰ فـى مـلكه، و وقـف فـي حـصّة شـريكه (الشريك -خ ل) على إجازته (١).

القواعد، هذا.

(1) لافرق في ذلك بين أن يكون في عين المشاعة، أو في غيرها. أمّا في الثاني، فظاهرٌ، إذ لا إشكال في تحقّق الرهن بالنسبة إلى ماله و لو لم يجزه مالك عين الآخر، إلّا توهم الإشكال من جهة لزوم تبعّض الصفقة، و قد عرفت في باب البيع ضعف ذلك الإشكال، فكذلك المقام، بل فيه أوضح ضعفاً لما يستظهر فيما بعد إن شاء الله.

رهن ما لا يملک في عين المشاعة

و أمّا في عين المشاعة، فصحّة الرهن في حصّة الراهن بلا إشكال، بناءً على عدم اشتراط القبض في صحّة الرهن، و عدم تحقّق حقّ للمرتهن على أخذ العين المرهونة.

كما أنّه لا إشكال في صحّته أيضاً ، بناءً على إعتبار القبض فيما يمكن الإقباض بلاتصرّفِ في الدّار المرهونة.

و أمّا فى الموارد الّتى تحقّق القبض فيها يحتاج إلى تصرّفٍ في العين المرهونة؛ ففيها أيضاً لو أذن الشريك بإقباض الراهن حصّته – و إن لم يجز الرهن في حصّة نفسه – فيصحّ الرهن أيضاً في حصّة الراهن. و أمّا لو لم يأذن الشريك الإقباض؛ فيشكل صحّة الرهن بالنسبة إلى حصّة الراهن أيضاً.

و قد عرفت أنّ المسألة ذات وجهين المَبنيّيْن على أنّ الإقباض الذي يشترط فى الرهن، هل لابد أن يكون الراهن مُسلَّطاً عليه فعلاً؛ فلا يتحقّق القبض عند منع الشريك من الإقباض؟ أو يكفي رفع المنع من ناحية المالك الراهن بحيث تحقّق القبض من إجازته و لو كان عصياناً من جهة عدم إذن الشريك؟ فيتحقّق القبض لو عصى و أقبض؛ فيصحّ الرهن في حصّته على ذلك الفرض.

و بالجملة لو ضمّ مالايُملك إلى ما يُملك في الرهن؛ يصحّ فيما يُملك، و

ولو رهن المُسلم خمراً؛ لم يصحّ و لوكان عند ذمّيِّ (1). و لو رهنها الذمّي عند المُسلم؛ لم يصح أيضاً و لو وضعها على يد ذمّيٍّ، على الأشبه (2).

يتوقّف على الإجازة فيما لايُملك. و لافرق في ذلك بين عين المُشاعة و غيرها.

الإشكال فمى رهمن المتشاعة و دفعه

نعم، حُكي عن أبي حنيفة الإشكال في أصل رهن المُشاع مُحتجّاً تارةً بعدم إمكان القبض المعتبر في الرهن في المُشاع، و قد عرفت تفصيل حال القبض في عين المشاعة، و أخرى: بأنه قد يصير جميع ما رهن بعضه في حصّة الشريك(١).

و لا يخفى ما فيه، إذ مع أنّه أخصّ من الدّعوى، حيث لا يجري إلّا في رهن الحصّة المُشاعة من بعض المُعيّن في الدار المشتركة مثلاً، يمكن أن يقال: بعدم صحّة التقسيم في ذلك الفرض إذ حقّ الرهانة يمنع عن ذلك، أو يقال: بوقوع بعض الآخر من الدّار رهناً قبالاً لتلك الحصّة، أو يقال: بوقوع قيمة تلك الحصّة رهناً.

و بالجملة لاوقع لإشكال تحقّق الرهن في عين المُشاعة.

(1) بلاخلافٍ في المسألة، لعدم ملكية الراهن لها و عدم سلطةٍ على بيعها و وفاء دين الذّمّي منها.

في رهن الخمر عند النسلم (٢) على المشهور شهرة عظيمة لعدم مالكيّة الراهن له، بل يعامل له معاملة المالكيّة، و عدم إمكان تعلّق حقّ المُسلِم عليه. و لافرق في ذلك بين أن يضع في يد ذمّيٍّ آخر أولاً ٢٠، ضرورة أنّ يده لوكان يد المُسلِم؛ فالمحذور بحاله. و

 ⁽¹⁾ الحاكي صاحب الجواهر (جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٦٤). و لتفصيل قبول أبني حنيفة لاحط: بندائنغ الصنائع للكاسائي، ج ٨. ص ١٤١، و الفتاوي الهنديّة، ج ٥. ص ٢٣٢.

⁽٢) نقل الشهيد الثاني في المسالك، ألخلاف في ذلك عن خلاف لشيخ الطوسي حيث قال: جؤز الشيخ في الخلاف (ج ٣ ص ٣٨، المسألة ٥٢ من كتاب الرهن) رهن الذمي الخمر المنسم اذا وضعها عند ذمي، لأن الحقّ في وفاء الدين للذمي، فيصحّ الرهن كما لو باعها و وفاء تمنها. لأن الرهن لا يملك للمرتهن و الما يصبر

الاحتمالات الثبلالة في الرهن

لو كان غير يدالمُسلِم؛ فلايتحقّق القبض، فالإشكال آتٍ من جهةٍ أُخرى.

و يحتمل في المقام الصحّة؛ و تقريبه: إنّ الإحتمالات في الرهن ثلاثة: إحداها: أنّ الرّهن حقٌّ يتعلّق بالعين بشخصيّتها و ماليّتها؛ و عليه لاوجه للصحّة، ضرورة أنّه لا يمكن تعلّق حقّ المُسلِم بالخمر بشخصيّته.

و ثانيتها: إنّ الرهن حقٌ يتعلّق بالعين أو بدله بمعنى الجامع بينهما. والمراد بالبدل الذي يقع عليه المعاوضة، و عليه يمكن تصوّر الصحّة كما فمي الصورة الآتية.

و لكن لايمكن المساعدة عليه. إذ نقطع بأنّ الرهن ليس حقّاً متعلّقاً بالجامع بين العين و البدل.

و ثالثتها: أن يكون الرهن حقاً متعلّقاً بالإستيفاء الجامع بين العين و البدل، بمعنى أنّ للمرتهن أن يأخذ دينه من العين أو بدله.

و هذا الإحتمال في حدّ ذاته ليس ببعيدٍ. و عليه يمكن تصوّر الصحّة، اذ المُسلِم و إن لايمكن تعلّق حقّه بالخمر بعينه، و لكن يمكن تعلّق حقّه ببدله.

لايقال: لايمكن للمُسلِم إلزام الذّمي ببيع الخمر عند عدم وفاء الدّيْن، بـل الذمّي أيضاً لا يجوز له بيعه، لأنّه مُكلّفٌ بالفروع كالأصول، فمن أين يكون الخمر و ثيقةً لدين المُسلِم؟!

لأنّه يقال: الأمركما ذُكر، ولكنّ المُسلم يقدر أن يأخذ دينه لو باع الذمّى الخمر، فالمُسلِم يمكن له أن يأخذ دينه على فرض حصول التقدير، و لا يحتاج في كون العين المرهونة و ثيقةً للمرتهن أزيد من إمكان إستيفاء الدين من العين ولو على بعض التقادير ('').

محبوساً عن التصرِّف. (مسالك الأفهام، ج ۴. ص ٣٣).

و لو رهن أرض الخراج؛ لم يصحّ لأنّهالم تتعيَّن لواحدٍ. نعم، يصحّ رهن ما بها من أبنيةٍ و آلاتٍ و شجرٍ. و لو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء و السمّك في الماء؛ لم يصحّ رهنه. وكذا لوكان مـمّا يـصحّ إقباضه و لم يُسلّمه (١).

ثمّ إنّه لو أحرز أنّ حقيقة الرهن على أىّ نحوٍ من الإحتمالات الشلاثة؛ فيترتب عليه آثاره. و أمّا لو شككنا؛ فلا يمكن إحراز صحّة الرهن بالإطلاقات لوكان في بابه، اذ الشكّ في المقام يرجع إلى الشك في قابليّة الرهن للصحّة. إذ لوكان على نحو الإحتمال الثالث الذي نفينا عنه البُعد فيكون قابلاً. و أمّا على نحو الإحتمالين الأوّلين، فلا يكون قابلاً، و من المُقرَّر في محلّه أنّ في مورد الشك في القابليّة؛ لا يمكن التمسّك بالإطلاقات.

رهن أرض الخراج

(1) الراهن لأرض الخراج تارةً يكون وليّ المسلمين، و أخرى المسلمون. أمّا الأوّل: فقد يقال بجواز الرهن، إذ وليّ المسلمين إذا رأى مصلحة المسلمين في إرهان أرض الخراج، فيجوز له إرهانه.

نعم، يمكن المناقشة فيه: بأنّ هذا يتّم فيما لوكان لوليّ المسلمين ولايـةً كذلك، و أمّا لو قلنا: أنّ المُتيقَّن من ولايـته إبـقاء العـين و صـرف مـنافعها للمسلمين، و هذا ليس لقصورٍ في الولاية، بل لقصورٍ في الملكيّة، بـمعنىٰ أنّ ملكيّة الأراضي الخراجيّة غير قابلةٍ لأن يباع كالوقف.

و لايخفى أنّ هذا الإحتمال بعينه يجري في رهن المسلمين. و كيف كان لافرق في ذلك بين أن يكون أرض الخراج ملكاً لطبيعة المُسلِم -كماهو المختار - أو للمسلمين، إذ وليّ المسلمين يجوز له الرهن على كلا التقديرين لوكان أرض الخراج قابلاً للبيع.

للاستيثاق. و تفسير الإستيثاق بمعنى إمكان إستيفاء الدين من العين و لو على بعض التقادير: تكلُّفُ و تعلُّف. كما لايكاد يخفي

وكذا لو رهن عندالكافر عبداً مُسلِماً أو مُصحَفاً (١)، و قيل: يصحّ، و يوضع على يد المُسلِم، و هو أولى.

لايقال: كيف يمكن أن يكون أرض الخراج لأفراد المسلمين مع أنّه لوحاز أحد المسلمين يملكه، فلابدّ أن يكون لطبيعة المُسلِم حقّ التملُّك بالحيازة. لأنّه يقال: لامانع منه، إذ بأدلّة الحيازة يخرج أرض الخراج بمقدار الحيازة عن ملك باقى المسلمين، حيث أنّه ملكيّة باقى المسلمين يكون على هذا النحو. وأمّا لوكان الراهن واحداً من المسلمين، فلا يصحّ الرهن، إذ لم يتعيّن له، بل يكون لطبيعة المُسلِم أوللمسلمين. هذا حال أرض الخراج قبل الحيازة.

و أمّا لو حاز بأبنية و آلات؛ فالرهن تارة يكون في الأبنية و الآلات، فيصحّ الرهن فيها بلا إشكال، إذهي ملكه. فحينئذ إن بقيت تلك الآلات و الأبنية إلى طول الأجل، فيستوفى منها لولم يؤدّ الدين. و أمّا إن خربت؛ فإن كان لها قيمة يمكن أن يستوفى الدين منها، فكذلك. و إلّا يستكشف فساد الرهن من أصله، و يكون الحكم بالصحّة حكماً ظاهريّاً كنظائر المقام.

و أخرى يكون الرهن في أرض الخراج تبعاً للآثار، فالظاهر صحّة الرهن أيضاً. أمّا بناءً على ملكيّة الأرض تبعاً للآثار، فواضحٌ. وكذلك أيضاً لو قلنا بعدم الملكيّة إذ عليه أيضاً يكون السلطة على التصرّف بأنحائه تبعاً للآثار، ومن جملتها إرهانها المستتبع للبيع أحياناً.

و أمّا رهن أرض الخراج فقط بلارهن الأبنية و الآلات؛ فالظاهر عدم الصحّة، إمّا لعدم السلطة على التصرّف كذلك، أو لعدم تصوّر الفائدة، فيكون الرهن سَفَهيّاً.

(1) اَلأَقوى: عدم الجواز، لا لماقيل: إنّ بالإرتهان يتحقّق حقٌّ للكافر على المُسلِم والمُصحَف (١)، وهو السبيل المنفيّ في الشرع (١). إذ قد يناقش فيه: بأنّ

رهن عبدٍ مُسلمٍ او مصحفٍ عندالكافر

 (1) قال المحقّق البجنوردي في القواعد الفقهيّة (ج ع. ص ٢٣): و أمّا المُصحف قاله و إن لم يرد فيه نـصًّ في المقام و لا في باب البيم للا أن الأصحاب تمسكو العدم جواز بيعه من الكافر وكذلك رهنه بـالأولويّة

نفس ثبوت الحقّ للكافر عليهما ليس من السبيل المنفيّ، ضرورة أنّ المرتهِن ممنوعٌ من التصرّف في العين المرهونة بجميع أنحائه، و البايع لها بعد حلول الأجل و فرض الدين هو الراهن، فصر ف ثبوت الحقّ كذلك ليس من السبيل بشيءٍ، خصوصاً على الإحتمال الذي نفينا عنه البُعد آنفاً، و هو تعلّق حقّ المرتهِن بالاستيفاء الجامع بين العين و البدل، لا بالعين فقط.

و لا لما قبل أيضاً: إنّ إقباض العبد المُسلِم و المُصحَف بالكافر، وكونهما تحت يد تحت يده سبيلٌ؛ فلا يجوز. إذ يرد عليه -مضافاً إلى أنّه يمكن وضعها تحت يد الكافر مُسلمِ آخر،كما قال بذلك بعض الأساطين (٣) - إنّ نفس كونهما تحت يد الكافر

القطعنة

(٢) كما في المسالك، حيث قال: الله إرتهائه له يقتضى الاستيلاء عليه على بعض الوجوه بيبع و تنحوه، و إن كان في يد غيره، و هو سبيل منفئ بالأية (النساء: ١٤١). ثم ته - رحمه الله - منع تحقّق انسبيل بذلك و قال: لأنه اذا لم يكن تحت يده ثم يستحق الاستيفاء من قيمته لا ببيع المالك أو من يأمره بذلك. و مع التعذّر يرفع امره الى الحاكم ليبيع و يوفيه. و مثل هذا لا يعدّ سبيلاً، لأن منله يتحقّق و ان لم يكن هناك رهن. (مسالك الافهام، ج ١٠ ص ٢٠٠)، و مثله في الجواهر، ج ٢٥، ص ١٠٠، و نكن صحب الرياض صرّح بأن رهنهما عنده نوع تسليط له عليهما منفئ آيةً و اتفاقاً. ثم تاقش في ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك و قال: و فيه نظرً مع غموض الفرق بينه و بين الخمر أتى قد منع عن رهنها انقائل المربور، فتنديّر. (رياض المسائل، ج ٩، ص

(٣) هو الشيخ الطائفة الطوسى في كتابه المبسوط (المبسوط ح ٢، ص ٢٣٢) و تبعه في ذلك العلامة (قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٥٨) و الشهيدين (الدروس لشرعيّة، ج ٣، ص ١٩٥، و المسالك، ج ١، ص ١٢٧). و تنظّر في كلامهم المحقّق البجنوردي في القواعد الفقهيّة (ج ع، ص ٢٧) بما هذا لفظه: أنه لاشبهة في الأرهن يوجب ثبوت حقّ للمرتهن على المرهون المُسمّى بحقّ الرهائة، و هو الذي يكون سبباً لمنع المالك عن التصرّفات في انعين المرهونة، و يمكن أن يقال: ثبوت مثل هذا الحقّ للكافر على العبد المُسلم سبيلً عليه، كما أنّ ثبوته على المُصحّف يكون ابضاً كذلك، سواء كانت العين المرهونة في يد مسلم، أو كانت في يد نفس الكافر.

الممنوع من التصرّف بجميع أنحائه فيهما ليس بسبيلٍ. ألا ترى أنّ إجارة العبد المُسلِم بالكافر – مع أنّ إستيفاء العمل منه يحتاج إلى وقوعه تحت يد الكافر – ليس بسبيلٍ، و لذا كان جوازه إجماعيّاً، مع أنّ أمر العين المرهونة أهون من ذلك، مع أنّه أخص من المُدّعى إذ يتّم ذلك على القول باشتراط القبض.

التحقيق في وجه عمدم جنواز رهن العميد المستنم و المصحف

بل التحقيق في وجه عدم الجواز، هو أنّ بالإرتهان يثبت حقَّ للمرتهِن في إتّخاذ العين المرهونة من الراهن، و تحصيله تحت يده بحيث يكون وثيقةً له في خصوص المنقولات على المختار، و مطلقاً على قول صاحب الجواهر (١٠) قدّس سِرّه - ضرورة أنّه لوكان الكافر مُسلَّطاً على أخذ المُسلِم أو المُصحَف و جعلهما تحت يده فله سبيلٌ عليهما، و هو منفيٌّ في الشرع.

و لايُنتَقض المقام بباب إجارة العبد المُسلِم (٢)، إذ الحقّ في باب الإجارة لا يتعلّق بالعين، بل يتعلّق بالمنفعة، فلا يكون الكافر مُسلَّطاً على نفس العبد، بل يكون مُسلَّطاً على ذمّته.

نعم، تسليم العبد يكون مقدّمة لإستيفاء الحقّ المُتعلّق بالذَّمَّة، نظير حقّ الكافر على المُسلِم لو كان المُسلِم مديوناً له، فله التسلُّط على المطالبة بما يملكه في ذمّته، و من الواضح أنّه ليس من سبيل الكافر على المُسلِم.

و لايُنتقض أيضاً بباب المُفلَّس " إذا كان يغرم كافراً و ما تسرك إلّا عبداً مُسلِماً، بتقريب: إنَّ حقَّ الدُّيّان بعد الفلَس يتعلّق بالأعيان بعينها الّـتى من جملتها تلك العبد المُسلِم، و يكون للدُّيّان حقّ إستيفاء ديْنهم من الأعيان. فلو كان هذا سبيلاً منفيّاً لَما جاز تعلّق حقّ الغرماء بالعبد المُسلِم، مع أنّه متّفقُ عليه.

⁽۱) جواهر الكلام. ج ۲۵. ص ۱۳۱.

⁽۲)كما في الجواهر. ج ۲۵، ص ۱۳۱.

⁽٣)كما في الجواهر، ج ٢٥، ص ١٣٠.

The second of th

و لو رهن وقفاً؛ لم يصحّ (١).

إذ أوّلاً بنفس ثبوت الحقّ للغريم على العبدالمُسلِم لو لم يكن سبيلاً لَماكان نقضاً علينا، إذ قد عرفت أنّ مستندنا في عدم الجواز ليس ذلك الحق، بل هو الإستحقاق على الأخذ و التسلّط على إنقاذه تحت يده. و لا إتّفاق على ثبوت ذلك الحقّ أيضاً للغريم على أموال المُفلَّس. بل يمكن أن يقال: إنّ حقّ الغريم لا يتعلّق بالعين أصلاً بل يكون في ذمّة المُفلَّس، و للغريم أن يطالب ببيع الأموال و إستيفاء دينه من قيمتها، و لو كان إجماعٌ في المقام على ثبوت كلا الحقين للغريم فيكون مخصّصاً لعموم نفي السبيل، و إلّا كون حقّ الثاني سبيلاً بمكانٍ من الوضوح.

و لأينتقض أيضاً بما لو أسلم عبدُ للكافر، بتقريب: أنّ كون الكافر مالكاً للعبد المُسلِم؛ سبيلٌ له عليه، و مقتضاه خروجه عن ملكه قهراً، مع أنّ الأصحاب لا يقولون به. نعم، الكافر مُلزمٌ ببيعه، إذ بقاء العبد المُسلِم على ملكيّة الكافر الذي لا يكون مسلَّطاً عليه إلّا على بيعه للمُسلِم لا يكون سبيلاً، بل في الحقيقة يكون بقاء الملكيّة مقدّمةً للبيع و لافائدة لها إلّا ذلك.

(1) سواء كان وقفاً عامّاً، إذ الوقف العام إمّا أن لايكون ملكاً لأحـد، بـل يكون مصرفاً -كما هو المختار - أو يكون ملكاً، و لايجوز التصرّف فيها إلّا باستيفاء المنافع، فَعلىٰ أيّ تقديرٍ لايجوز بيعها؛ فلايجوز رهنها، لعدم إمكسان إستيفاء الرهن منه.

و في بعض المقامات التى يجوز بيعها المجوّز لايفيد للرهن أيضاً ، إذ على تقدير بيعه إمّا أن يتحقّق بدله وقفاً قهراً ، أو يقف بدله - فلايمكن إستيفاء الدين منه أيضاً - أو وقفاً خاصاً دائميّاً. إذ فيه و إن كان المشهور على ملكيّة الموقوف عليهم، و لكن لا يجوز لهم التصرّف بالبيع و أمثاله، إلّا في بعض الموارد التي عرفت للرهن، أو وقفاً خاصاً منقطع الآخر، إذ غاية ما يُتوهم فيه أنّ الرهن المنقطع بغير موته و لورثته إن كان الإنقطاع بموته، و عليه يمكن

رهن العين الموقوفة

۴۲......فقه الرهن

الأقوال في الوقيف المنقطع الآخر

إستيفاء الديْن منه، فيجوز رهنه.

و فيه: إنَّ الأقوال في الوقف المنقطع الآخر ثلاثة^(١)، و على جميعها لايــجوز الرهن:

الأوّل: صيرورة العين الموقوفة حبساً مطلقاً بعد الإنقطاع.

الثاني: إرجاع العين الموقوفة إلى ملك الواقف أو وَرثته بـعد الإنـقطاع. و وجه عدم جواز الرهن على هذين القولين واضحٌ.

الثالث: إنتقال العين الموقوفة إلى وَرثة الموقوف عليهم، و صيرورتها ملكاً للموقوف عليهم، و صيرورتها ملكاً للموقوف عليهم آناً مّا مقدّمة للإنتقال إلى الوَرثة. و وجه عدم الجواز على هذا القول أيضاً واضح، إذ صيرورتها ملكاً آناً مّا للموقوف عليه لايفيد جواز البيع، إذ أشرنا أنّها يكون مقدّمة للإنتقال الى الوَرثة، و لا يترتّب عليه ثمرة أخرى.

لايقال: يمكن إستيفاء دين المُرتهِن من العين بعد الإنتقال إلى الوَرثة كسائر المقامات الّتي أرهن المالك و مات و انتقلت العين إلى الوَرثة. إذ يكون المالك مُسلَّطاً على جميع التّصرفات كذلك و من جملتها إرهان العين، فالعين بوصف كونها مرهونة ينتقل إلى الوارث بخلاف باب الوقف، حيث إنّ الموقوف عليه لا يكون مُسلَّطاً على التصرّف.

و تخبُّل كون الوقف بانقطاعه يؤول ملكاً طِلقاً للورثة فيجوز حينئذ رهنه، يدفعه: ما عرفت سابقاً من عدم صيرورة الموقوف عليهم مالكاً مُسلَّطاً، و عليه ينتقل العين إلى الوَرثة بلا وصف كونها مرهونة؛ فلا وجه لجواز الرهن.

نعم. قد يتخيَّل صحّة الرهن لو كان الإنقطاع بغيرالموت. و لكن فيه ما

 ⁽۱) و للإطلاع على تفصيل الأقوال المذكورة فلاحظ كتاب المكاسب، لمشيخ العلامة الأنصاري، مسألة عدم جواز بيع الوقف. صص ۱۶۴ - ۱۶۵ (طبع طاهر). و المكاسب، ج ۴، صص ۳۸ – ۳۳ (طبع تراث الشيخ الأنصاري).
 الأنصاري).

لايخفي.

فرعٌ: لايصحّ رهن المنذور التصدُّق 🖰

توضيح ذلك: أنّ النذر إمّا أن يكون نذر النتيجة، أو نذر الفعل.

في عدم صحّة رهن المنذور التصدُّق

أمّا الأوّل: فقد يُشكل في أصل صحّته، إذ المستفاد من الأدلّة نفى التمليك القهري إلّا في بعض الموارد كالإرث مثلاً. بل يمكن أن يقال: إنّ الإرث أيضاً ليس من الأسباب القهريّة للملكيّة، إذ الوارث نزّل منزلة المُورِّث، فيكون هو بمنزلة المُورِّث، فليس من قبيل انتقال الملك قهراً من شخصٍ إلى شخصٍ الخر. فكيف كان إنّ المستفاد من الأدلّة هو احتياج التمليك إلى إيجابٍ وقبولٍ إختياريّيْن. و المعهود من الفقهاء كون النذر إيقاعاً لا يحتاج إلى القبول، فعليه لا يتصوّر تمليك شيء بالنذر الذي هو الإيقاع.

و أمّا نذر الفعل؛ فتارةً يكون نذراً مطلقاً، و أخرى نذراً مُعلّقاً على شيءٍ كبُرءِ المرض و أمثاله.

أمّا الأوّل: فإن قلنا: بأنّ النذر لا يحدث إلّا حكماً تكليفيّاً؛ فلا إشكال في صحّة الرهن - صحّة الرهن الذغاية الأمر إنّه مستلزم للعصيان، وهو لا يوجب فساد الرهن - كماهو واضح.

و أمّا على التحقيق من أنّ النذر يحدث حقّاً للّه تعالى على العين المنذورة حيث إنّ المستفاد من إضافة الأمر الى اللّه تعالى بـلام الإخـتصاص كـقول الناذر: «للّه على كذا» هو ثبوت الحقّ للّه تعالى على ذلك العين نظير ثبوت الحقّ للنّاس على العين في الرهن مثلاً، كما أنّه نقول بذلك أيضاً في مثل الحجّ، فانّه يستفاد من كلمة «للّه على الناس"» ثبوت حقّ من اللّه تعالى على عهدة

⁽١) على وفق ما في جواهر لكلام، ج ٢٥، صص ١٣١ - ١٣٣.

⁽٢) سورة أن عمران، الآية ٩٧.

و يصحّ الرهن في زمان الخيار (1) - سواء كان الخيار للبائع، أو المشتري، أو لهما - لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه.

الناس بايجاد الحقّ. و بهذا المناط قلنا: أنّ الحجّ يخرج من أصل مال الميّت لامن ثُلثه، إذ على هذا الأساس يصير الحجّ ديْناً كسائر الديون فيخرج من الأصل.

وكيف كان بناءً على ثبوت الحقّ للّه تعالىٰ على العين المنذورة؛ لا يصحّ رهنها، إذ مقتضىٰ ثبوت الحقّ - المستفاد من إطلاق النذر - سلب سلطنة المالك عن جميع التصرّفات المنافية لذلك الحقّ، و من جملتها رهنها.

و أمّا النذر المُعلَق، فإن قلنا: بأنّ أصل النذر يكون مُعلَقاً على شيء فهو و إن كان مشروطاً من هذه الجهة و لكن مقتضى فعليّة الحقّ مطلقيّة النذر بالنسبة إلى سائر الشروط، فيترتّب عليه أيضاً ثبوت حقِّ كذلك لله تعالى، فعليه لا يكون للمالك سلطاناً على التصرّفات المنافية، فلا يصحّ رهن المنذور.

أقول - على ما يخطر ببالي عاجلاً: إنّ التمليك القهري حيث أنّه ليس أمراً محالاً عقلياً فيتَبع في كلّ موردٍ دلّ الدليل الشرعي عليها، و لا يبعد أن يُدَّعىٰ أنّ إطلاقات أدلّة النذر كافٍ لذلك، كما يُدَّعىٰ نظير ذلك في الوصيّة. ثمّ إنّه لو بيننا على صحّة نذر النتيجة فيجي فيه التفصيل المتقدّم في نذر الفعل مع اختلافٍ يسيرٍ، فتدّبر.

ثم إن ما أفيد في نذر الفعل من ثبوت حقّ للّه تعالى، فليس المالك مُسلَّطًا على التصرّف المنافي للرهن؛ مُسلَّمٌ. و لكن يخطر ببالي: أنّ الرهن بعد مالم يكن بنفسه من التصرّفات المنافية، بل بإطلاقه من جهة كونه على بعض التقادير ينتهي إلى بيع العين المنذورة؛ ينافي مع الرهن. و عليه لا يبعد أن يقال بصحّة الرهن و لكن يكون مُراعيَ، فحينئذ لو حصل المُعلّق عليه النذر قبل حلول الأجل؛ فيبطل الرهن. و أمّا لوحلَّ الأجل قبل حصول المُعلَّق عليه، فإن وفي بالديْن فَبِها، و إلّا لا يمكن بيع المنذور.

(١) إعلم أنَّ الخيار تارة يكون خياراً حُكميّاً، و أخرى خياراً حقيّاً. و الخيار

فى تـقــيم الخــِـار الى العكـــــــمن و الحقَّى

الحُكمي عبارة عن جواز رجوع ذي الخيار، و إرجاعه العين بلامسبوقيّة فسخ المعاملة، نظير جواز الرجوع الى العين لكلِّ من المتعاملين بلامسبوقيّة فسخ المعاملة في بيع المعاطاة.

نعم، بالرجوع ينفسخ المعاملة قهراً.

و أمّا الخيار الحقّي؛ فلايجوز الرجوع الى العين إلّا بعد فسخ المعاملة كخيار الحيوان و أمثاله، حيث لايجوز الرجوع في الحيوان إلّا بعد فسخ المعاملة.

نعم، في بعض الموارد يظهر من كلمات الفقهاء أنّ كلا القسمين من الخيار ثابتٌ فيه مثل الهبة الى غير ذي رحمٍ و الغير المقرون بقصد القربة – إذ فيهما يكون الهبة غير لازمةٍ – حيث يقولون فيها بجواز الرجوع لكلٍّ من الواهب و المُتَّهب إلى العين بلا إنشاء الفسخ قبلاً. و يقولون أيضاً بجواز إنشاء الفسخ، ثمّ إرجاع العين.

و كيف كان ففي المورد الذي يكون الخيار حكميّاً لاشبهة في أنّ الخيار ثابتٌ للطرفين مثل المعاطاة. فحينئذ فلو كان البايع راهناً مع علمه بالحال؛ فلاشبهة في أنّ الرهن يكون ارجاعاً لعين المبيع، فيصحّ الرهن بلا إشكال.

و أمّا مع جهله بالحال؛ فقد يُشكل بكون الرهن مصداقاً للرجوع أو يصير قصده مصداقاً للرجوع، إذ إرجاع العين لابدّ أن يكون ناشئاً عن قصد الرجوع حتى يتحقّق به إرجاعٌ في الملكيّة، و مع الجهل بالحال لا يكون الإرجاع مُحقِّقاً للرجوع في الملكيّة.

و لكن يمكن أن يقال: بأنّ نفس الرهن أو قصده بأىّ داعٍ كان يصير مصداقاً للرجوع، إذ لايشترط في الرجوع قصد إرجاع العين في الملكيّة، بمل كللُّ تصرّفٍ يحتاج إلى ملكيّة المُتصرّف، أو لا يجوز للمُتصرّف؛ مصداقٌ للرجوع، هذا.

و أمّا لو كان المشتري راهناً. فمع علمه بالحال؛ فلا إشكال في كون الرهن

إمضاءً للبيع و إسقاطاً للخيار، إذ كلّ تصرّ فٍ مُتلفٍ للعين أو ناقلٍ لها فهو مُلزمٌ للبيع. و أمّا مع جهله بالحال فكذلك أيضاً ، إذ التصرّف المُتلِف أو الناقل يكون مصداقاً للمُلزم بلا احتياجٍ إلى اقترانه إلى قصد تـحقّق اللـزوم، بـل بأيّ داعٍ صدر، يكفى للزوم.

نعم، في كلّ واحدةٍ من هذه الصُّور، و الصورة السابقة في إثبات اللزوم أو الرجوع يحتاج إلى كون الرهن أو التصرّف الآخر بعنوان المضاف الى نـفس الراهن. و أمّا لو أضيف إلى الغير بعنوان الوكالة عنه؛ فـلايكون رجـوعاً، و لا إمضاءً للخيار.

اللَّهُمَ إلَّا أن يقال: إنَّ هذا أيضاً من تخلُّف الدواعي لوكان منشأ الاضافة الى الغير جهله بالحال، فلا يضرّ بمصداقيّة الرهن للرجوع و الإمضاء، هذا.

و أمّا الخيار الحقّي؛ فهو على قسمين:

أحدهما: ما يكون الخيار من جهة إشتراط ردّ الشمن. في في هذا القسم لا يجوز رهن ذي الخيار، إذ من الشرائط الضمنيّة المَبنيّة عليها العقد في العقود الخياريّة كذلك؛ بقاء العين إلى رأس الأجل الّذي شرط ردّ الشمن عنده و إرجاع المبيع، و مقتضى ذلك الشرط سلب سلطة المشتري عن التصرّف الناقل، فلا يجوز رهنه.

ثانيهما: الخيار الثابت في العقد إمّا من جهة الشرط، أو من ناحية حكم الشارع كخيار الحيوان و غير ذلك. فحينئذٍ إمّا أن يكون الخيار للبايع، أو المشتري، أو لهما. والراهن إمّا البايع أو المشتري؛ فالأقسام ستّة.

القسم الأوّل: فيما لو كان البايع راهناً مع كونه ذي الخيار، فلايصحّ الرهن قبل إنشاء فسخ البيع، بل يحتاج إلى إنشاء فسخ البيع و إرجاع العين إلى ملكه ثمّ إرتهانه، ضرورة أنّ من لوازم الخيار الحقّي المُتعلّق بالعقد أنّه لايجوز الرجوع إلى العين إلاّ بإنشاء الفسخ، و لايكفي قصد الإرتهان في تحقّق فسخ

الخيار الحقّى عملو قسمين

العقد. فمادام لم ينفسخ العقد و لم يرجع العين إلى ملك البايع؛ لا يصحّ الرهن منه، إذ الرهن لابدَّ و أن يكون عن سلطةٍ فيه، و المفروض عدم تحقّق السلطة قبل إنشاء الفسخ. و لا دليل أيضاً على جواز كلّ تصرّفِ لذي الخيار حتّى التصرّف الناقل كى يصحّ الرهن بالتزام ملكِ آناً ما للبايع، أو إلتزام تخصيص أدلّة «لأرهنَ إلاّ عن ملكِ»(۱)، وكفاية تحقّق الرهن مقروناً مع الملك.

و لا يقاس المقام بما لو كان الخيار حكميّاً كباب المعاطأة، حيث قلنابصحّة رهن البايع مع عدم سبقه بالرجوع. إذ في ذلك الباب لا يحتاج الفسخ إلى إنشاء قوليّ، بل يجوز الرجوع إلى العين بأىّ نحوٍ كان، فقصد الرهن رجوعٌ عن البيع، فيتحقّق الملكيّة في رتبةٍ سابقةٍ على الرهن فيصحّ. بل يقال ذلك في خصوص باب المعاطاة أيضاً ، لورود الدليل على جواز كلّ تصرّفٍ حتّى الناقل للملك لكلّ واحدٍ من المتعاطيين، و من جملة التصرّفات إرهان المبيع، فيصحّ و يلتزم بالملكيّة آناً مّا في رتبةٍ سابقةٍ حفظاً لقاعدة «لارهنَ إلا عن ملك».

القسم الثاني: فيمالو كان البايع راهناً و الخيار للمشتري، فحينئذٍ لوأمضى المشتري البيع و أمضى الرهانة فتصح الرهانة، إذ الرهانة حينئذٍ تكون فضوليّاً الملحوقة بإجازة المالك. و أمّا لو أمضى البيع و ردّ الرهانة؛ فبطلت لمكان فضوليّتها.

و أمَّا لو فسخ العقد؛ ففيه تفصيلُ:

فإن بَنَيْنا على أنّ حقَّ الرهانة يتعلق بالعين؛ فهذا الرهن يصير مصداقاً لقاعدة «مَن رَهنَ ثمّ ملك». و إن بيننا على صحّة هذا النحو من الرهن؛ فصحيحُ و إلّا فاسدٌ. و أمّا لو بيننا على أنّ حقّ الرهانة يتعلّق بالايفاء الجامع بين العين و البدل؛ فالبايع حين الرهن و إن كان غير مسلّطٍ على خصوص عين المبيع و

⁽١) لم نجده في المصادر الحديثيَّة، بل هو -كما سيصرِّح به- يعدُّ فاعدة.

وَ يَصحّ رهن العبد المُرتدّ (١) و لوكان عن فطرةٍ.

لكن كان مُسلَّطاً على الجامع بينه و بدله، و بعد فسخ المعاملة من ناحية المشتري حصل السلطة على خصوص المبيع أيضاً، و عليه لامانع من التزام صحّة الرهن. و ليس هذا من باب «رَهنَ ثمّ ملك»، بل كان الرهن من الأوّل عن السلطة.

القسم الثالث: مالو كان الراهن المشتري و الخيار له؛ فـلا إشكـال فـي أنّ الرهن إمضاءً للبيع سواءً كان عالماً بالحال أو جاهلاً، ضرورة أنّ التـصرّف الناقل من المشتري يكون اختياراً للبيع و إسقاطاً للخيار.

القسم الرابع: أن يكون الراهن المشتري و الخيار للبايع، فحينئذ فلو أمضى البايع المعاملة و أسقط الخيار؛ فلا إشكال في صحّة الرهن. و أمّا لو فسخ المعاملة؛ فالأقوى صحّة الرهن و رجوع البايع إلى العوض، كما أنّ هذا هو المختار في ما لو باع المشتري و فسخ البايع المعاملة. و في المسألة قبولين آخرين قد قُرّر في محلّه ضعفهما (١٠).

في صحة رهن العبد المُرتدُ

(1) اَلأقوى جواز رهن العبدالمُرتد مطلقاً - مِلّيّاً كان أو فطريّاً. والفرق بينهما موضوعاً هو أنّ الإرتداد المِلّي عبارة عن كون الشخص كافراً ثمّ أسلم ثمّ ارتد، بخلاف الإرتداد الفطري و هومالو كان مُسلِماً ثمّ ارتد. و من أحكام الأوّل قبول توبته لوتاب و سقوط القتل منه، بخلاف الثاني فحكمه القتل و لو تاب.

الإشكال على صحّة رهن العبد المُرتدُ

و أمّا الإشكال على صحّة رهن المُرتد هو عدم حصول الإستيثاق المعتبر في الرهن (١)، إذ كلا القسمين من المُرتد يكون في معرض التلف، غاية الأمر في

⁽١) فراجع جواهر لكلام، ج ٢٥. ص ١٣٣.

⁽٢) قال في المسالك: 'مَا 'غَطْري فيشكل فيه الصحّة لأنّه لا تقبل توبته و يجب اتبلافه شبرعاً فتتنفى غباية الرهن و هي التونّق. و وجه الجواز: جواز ببعه و بقاء مالئته حالة الرهن. و تعرّضه للإتلاف لا يصلح للمنع كرهن المربض المدنف. و هو أجود (مسالك الأفهام ج ١٠ ص ٢٥).

القسم الأوّل مُعلّقٌ على عدم التوبة، فَعلى أيّ حالٍ لا و ثوق ببقاء العبد إلى حين حلول الأجل حتى يستوفى الديْن منه لو لم يؤدّ، إذ من الممكن أنّ المُر تدّ الملّي لميتب و يقتل، و كذا يحتمل وقوع القتل في المرتدّ الفطري لمكان وجوبه. و بالجملة من جهة معرضيتهما للقتل -خصوصاً لو قلنا بوجوب قتل المُرتدّ لكلِّ مُكلَّفٍ حتى الراهن - لا يبقى و ثوقٌ و إستبثاقُ المعتبر في الرهن.

و لكنّه مدفوعٌ إذلو كان الوثوق المعتبر في الرهن الوثوق بالمرتبة الكاملة فالأمر كما ذُكر، إذ لاوثوق كذلك في رهن المُرتدّ، بل عليه لايصحّ رهن أصلاً في موضع من المواضع، إذ لا يتحقّق وثوقٌ كذلك أصلاً، إذ لا أقلّ من احتمال فناء عين المرهونة خصوصاً مع ضمّ بعض القرائن كرهن العبدالمريض مثلاً. ولكنّ الأمر ليس كذلك، بل الإستيثاق المعتبر في الرهن هو المقدار المتعارف لكنّ الأمر ليس كذلك، بل الإستيثاق المعتبر في الرهن هو المقدار المتعارف الذي يقدمون عليه العقلاء، ففي كلّ موردٍ يحتمل باحتمال عقلائيً إمكان تحصيل المرتهن حقّه من العين بحيث لا يصل الأمر إلى مقام نفي محضٍ؛ يصحّ الرهن.

و من المعلوم إنّ في رهن العبدالمُر تدّ هذه المرتبة من الإستيثاق حاصلٌ خصوصاً في المِلّي، إذ يحتمل أن يتوب و معه لاقتل، و مع عدم التوبة. و كذا في الفطري يمكن أن لايقع القتل قبل حلول الأجل لمانع، خصوصاً في الأعصار الّتي لا يكون للحاكم بسطٌ لإجراء الحدود، هذا.

بل يمكن أن يقال: لو كان الإستيثاق المعتبر في الرهن الإستيثاق بمرتبته الكاملة يمكن تحصيلها في أغلب الموارد حتى في رهن المُرتد أيضاً ببركة لستصحاب عدم الموانع المرتكز في أذهان العقلاء الذي كان حجيته من باب الظنّ و الإطمينان العقلائي بمقتضى ما يكون من مرتكز أذهان العقلاء: أنّ كلّ شيء إذا وجد و له إقتضاء البقاء، فهو محكوم بالبقاء، و يعامل معه معاملة وجود الدائم، و لا يُعتنى باحتمال طروً المانع، فافهم.

ەن......فقه الرهن

والجانيُّ خطأً (1)، و في العمد تردّدٌ. و الأشبه الجواز.

صحّة رهن الجاني مطلقاً

(١) اَلاَقوىٰ صحّة رهن الجاني مطلقاً - سـواءً كـانت الجـناية خـطأيّاً أو عمديّاً.

و الفرق بينهما أنّ الحكم في الجناية العمديّة هـو القـتل أو العـفو، و فـي الخطأيّة العفو أو الإسترقاق أو أخذ الفداء. و ما يتوجّه في وجه عدم صحة الرهن فيهما هو عدم حصول الإستيثاق المعتبر في الرهن، ضرورة أنّ العبد في معرض التلف لإمكان إسترقاق المجنيّ عليه أو اختيار القتل، فعلىٰ أيّ حالٍ يكون الرهن متزلزلاً في كلتا الصورتين.

نعم، أمر الرهن في صورة الخطأ أهون لامكان إعطاء الفداء و إبقاء العين؛ و لكنّه فاسدٌ، إذ قد عرفت أنّ الإستيثاق المعتبر في الرهن ليس الإستيثاق الكامل و إلّا لا يحصل إستيثاق أصلاً. و المقدار المعتبر من الإستيثاق حاصلٌ في رهن العبد الجاني أيضاً باحتمال عدم إعتناء للقتل أو الإسترقاق كعدم الإعتناء بسائر الإحتمالات كالموت مثلاً.

نعم، في فرض القطع بطرو القتل أو الإسترقاق؛ لا يصح الرهن، إذ لا يكون الاستيثاق بمرتبة أصلاً، فيكون المعاملة سَفَهيّاً. و أمّا عند عدم القطع فالإستيثاق المعتبر حاصلٌ خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا في الفرع السابق من إرتكازيّة لستصحاب بقاء الموجود و عدم الإعتناء باحتمال طروّ المانع عند العقلاء بحيث يطمئنون ببقائه.

فروعٌ في المقام

ثمَ إنّ هنا فروعاً قد تعرّض لها في الجواهر(١٠):

منها: لو أقرّ العبد بالجناية و صدّقه الراهن و المرتهِن فهو كالجاني، فحينئذٍ لو اختار المجنيّ عليه أو ورثته -سواء كان معتقداً على طبق إقرار العبد أو من باب التشريع - القتل أو الإسترقاق؛ فيبطل الرهن، و إلاّيبقي الرهن بحاله.

لو أقرُ العبدبالجناية و صدّقه الواهـن و المرتهن قسيما لو أقبرَ العبد بسالجناية و صدَّقه الراهـــــــن دون العربُهن و منها: لو أقرّ العبد بالجناية و صدّقه الراهن دون المرتهِن فتصديق الراهن نافذٌ في حقّه دون حقّ المرتهِن، فحينئذٍ لو اختار ورثة المجنيّ عليه القتل أو الإسترقاق، و أخذ عين المرهونة؛ فيبطل الرهن. كما أنّه لو اختار الفِداء؛ فيصحّ الرهن لما عرفت من صحّة رهن العبدالجاني خصوصاً في المقام الذي ينكر المرتهِن مع عدم الإثبات عليه. و أمّا لو اختار الإسترقاق، و ماكان قادراً على أن يأخذ العين و المرتهِن على طبق إعتقاده باع العين، فيرجع المجنيّ عليه على الراهن ببدل العين، لا من جهة إقرار الراهن بذلك كي يقال: ليس أنّـه مُقتض ٍ في ذلك، بل من جهة أنّه بارتهانه أوجد السبب لوقوع الحيلولة بين المالك و العبد. و لافرق في ذلك بين أن يكون الجناية قبل الرهن أو يكون بعد الرهن. و لايتوجّه أنّه لو كان الجناية بعد الرهانة؛ فلا معنى لكون الرهن سبباً للحيلولة، إذالرهن سابقُ على الجناية، فكيف يمعقل أن يكون الرهن سبباً للحيلولة مع أنَّ الرهن مقدّم على الجناية المتقدمّة على الإسترقاق المترتّب عليه الحيلولة، إذ لانجد فرقاً في إيجاد سبب الضمان بين أن يكون في موردٍ كان جميع مقتضيات موجودة الضمان أو يوجد سبباً يؤثّر في الموطن الذي يجتمع فيه سائر المقتضيات، فالرهن بوجوده يوجب الضمان في الموطن الذي تحقّق الجناية، و اختار المجنّى عليه الإسترقاق.

فيما أو قال الراهين: أصنتقت العسيد أو غصبته أو جنئ على فلاذ قبل عن أرهته و منها: لوقال الراهن: «اعتقتُ العبد، أو غصبتُه، أو جنى على فلان قبل عن أرهنه»، فللمرتهن الحلف على نفى العلم، إذ قوله مطابقٌ لأصالة صحّة الرهن فإن حلف فيحكم على صحّة الرهن، و إن نكل فإن قضينا بالنكول، فالرهن باطلٌ في صورة العتق و الغصب دون صورة الجناية، و فيها الرهن صحيح، لما عرفت من صحّة رهن العبد الجاني، و يتبع حكم العبد الجاني. و أمّا لو لم يقض بالنكول و ردّ الحلف فالراهن لا يجوز له الحلف، إذ الحلف لابدّ لمن يجلب المال لنفسه، فلابدٌ أن يردّ الحلف إلى العبد في صورة العتق أو المغصوب عنه المال لنفسه، فلابدٌ أن يردّ الحلف إلى العبد في صورة العتق أو المغصوب عنه

في صورة الغصب، أو المجنيّ عليه أو وَرثته في صورة الجناية. فإن حلفوا فيحكم على طبق الحلف من بطلان الرهن في صورتى العتق و الغصب، وصحة الرهن مع ما يترتّب عليه في صورة الجناية. و إن نكلوا فيحكم بالنكول. و ان لم نقل بالنكول في الأوّل بمعنى السقوط من الطرفين فحينئذٍ يمكن أن يستند المرتهن بصحّة الرهن إلى يد الراهن الدالّة على الملكيّة في صورة الغصب و العتق، أو الطلقيّة في صورة الجناية.

نقديم حقّ الجناية على الرهانة قيما أو جنس العبد بعد الرهانة

و منها: أنّه لوجنى العبد بعد الرهانة: فيقدّم حقّ الجناية على الرهانة، إذ ليس هما بمثابة واحدة حتى يُقدّم ما هو مُقدّمُ سبباً، بل الجناية تتعلّق برقبة العبد من حيث هي، بخلاف حقّ الرهانة إذ هو يتعلّق بالعبد من جهة ملكيّة الراهن، فمقتضى حقّ الجناية تبعيّتها للعبدكماكان، بخلاف حقّ الرهانة، فلامحالة يقدّم حقّ الجناية على الرهانة.

وكيف كان فقد عرفت أنّ الجناية لاينافي الرهن إلّا في صورة العلم بالعمل على مقتضى الجناية من قتلٍ أو إسترقاقٍ، فحينئذٍ يبطل لعدم الإستيثاق. نعم، لو قتل أو استرق يبطل الرهن لفناء موضوعه.

ثمّ إنّه يجوز للمرتهن دفع الفداء الإفتكاك العبد مَجَاناً، أو ديئاً للراهن مع إجازته. فلو دفع مع إجازة الراهن فهل يجوز ارتهان العبد للدين الشاني بلا فسخ للرهن بالأوّل، أو يشترط فسخ الرهن الأوّل و وقوع الرهن على كلا الدينين ثانياً فهو يبني على المسألة الآتية من أنّ العين الواحدة هل يصحّ إرتهانها مرتّين أم لا؟

نعم، عن المسالك التصحيح وقوع الرهن على المجموع هنا بـلا تـخللً فسخ ٍ - و إن بني في تلك المسألة على لزوم تخلّل الفسخ - بتقريب: أنّ العبد

فلو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه جاز، و إلّا بطل. و قيل: يصحّ، و يجبر مالكه على بيعه (١).

الجاني بعد ماكان معرضاً للتَّلف فهو كالزائل، و من المعلوم أنّ بعد زواله يزول الرهن، ففي الحقيقة صار الرهن من جهة مَعرضيّة العبد للتَّلف مُنفسخاً.

و فيه ما لا يخفى: إذ مَعرضيّة العبد للتلف لا يكون مُبطلاً للرهن لما عرفت آنفاً من أنّه لو كان كذلك فلا يصحّ رهن الجاني، مضافاً إلى أنّه لا يكون رهناً على الرهن، بل هو إبطالٌ للرهن الأوّل، و هو خلاف الفرض.

فيما أو جنى العبد عنى مولاه و منها: أنّه لوجنى العبد على مولاه، فإن كانت عمداً اقتصَّ منه. و إن كانت خطأً أو عمداً و لم يرد القصاص، فهل يجوز له أخذ الفداء من المرتهن؟ ففيه: يقتصّ إذ لو أراد المولى أخذ الفداء عوضاً عن ماليّة العبد فلا يجوز، إذ لا معنى لإثبات مالٍ له على ماله. و إن كان يأخذ الفداء لإسقاط حقّ القصاص إبقاءً للرهن؛ فلا مانع منه.

فيما لو اشترط رهن العبد في بيع مثلاً و كان المرتهن جاهلاً بردّة العبد أو جنايته و منها: لو اشترط رهن العبد في بيع مثلاً وكان المرتهن جاهلاً بردة العبد، أو جنايته و قد علم بعد الاشتراط؛ صح الشرط، و لاخيار في البيع، إذ قد عرفت أن الجناية و الردة لاتوجبان فساد الرهن. نعم، لو شرط رهن العبد السالم، أو حمل شرطه عليه، فيبطل الشرط و يثبت الخيار في البيع، إذ العبد لجنايتها وردتها غير سالمة.

فى وهن ما بسرع اليدالفساد (1) لا يخفى أنّه لوكان حلول الأجل قبل طريان الفساد مع كون العين ممّا يعلم سرعة الفساد فيه؛ لا إشكال في صحّة الرهن، ضرورة أنّه عليه يمكن استيفاء الدين منه قبل طريان الفساد. كما أنّه لا إشكال في صحّة الرهن أيضاً فيما لوكان سرعة الفساد قبل الأجل محتملاً أو مظنوناً بالظّنِّ الغير المُضرّ للإستيثاق، إذ قد عرفت غير مرّةٍ أنّ هذا النحو من الإحتمال لا يضرّ للإستيثاق المعتبر في الرهن.

و أمَّا لو علم بطريان الفساد قبل حــلول الأجــل؛ فـحينئذٍ إن كــان العـين

المرهونة ممّا يمكن إصلاحه بتجفيفٍ و نحوه، ففي الجواهر: «صحّ بلاخلافٍ، ضرورة وجود المقتضي و فقد المانع» (أ، إذ في ذلك الفرض يمكن إستيفاء الدين من العين المرهونة بالإصلاح ولو بمباشرة المرتهن.

في وجوب اصلاح العين على الراهن

و هل يجب على الراهن إصلاح العين أم لا؟ وجهان: أقويهما الأوّل، إذالمتعارف عند العرف في أمثال ذلك إلتزام الراهن بذلك، فكأنّه مثل مؤنة الحيوان و سائر مقدّمات حفظه، و هذا المعنى المرتكز عندالعرف في قوّة الإشتراط في ضمن العقد فيتبع لامحالة.

ثمّ لا يخفى إنّ الرهن في ذلك الفرض صحيحٌ من غير جهة إلتزام الراهن بالإصلاح، إذ عرفت أنّه يمكن إستيفاء الديْن بالإصلاح و لو بمباشرة المرتهِن. و أمّا لو أنيط صحّة الرهن بهذا الشرط الضمني (٢) - بتخيُّل أنّ الغرض من الرهن لا يحصل إلّا بالإشتراط و لو ضمنيّاً - فيرد عليه الإشكال الآتي في صورة إشتراط البيع، فلا تغفل.

و أمّا لو لم يمكن إصلاحه فله ثلاث صُوَر:

في صور عدم امكان اصلاح العين

الصورة الأولى: أن يشترط بيعه، ففي الجواهر: «صحّ الرهن بلاخلافٍ» (٣) و يظهر منه إناطة الصحّة بذلك الشرط بحيث أنّ المقصود من الرهن - و هو إستيفاء الدين لا يحصل إلّا بذلك الشرط. و فيه ما لا يخفى، إذلو كانت صحّة الرهن منوطاً بذلك الإشتراط أيضاً، إذ صحّة هذا الاشتراط أيضاً،

⁽١) جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٣٧.

⁽٢) المراد من الضمني هنا ما يقابل الشرط الصويح، واليس معناه الشرط في ضمن العقد. و هذا الإصطلاح مذكور شائع في كذمات الفقهاء المعاصرين كالنائيني والعراقي و غيرهما. وأخذ منهم القانون المدني الايراني في موادّه نظير مادّة ٤٥٣.

⁽٣) جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٣٩.

و إيجابه لزوم الوفاء منوطة بصحّة الرهن، ضرورة أنّ صحّة الشرط الذي يكون في ضمن عقدٍ منوطة بصحّة ذلك العقد.

و التحقيق: إنّ شرط البيع: إمّا أن يكون في ضمن عقد الرهن، أو في ضمن عقد آخر. و على الأوّل: فإمّا أن نقول بصحّة الرهن من غير الإناطة إلى ذلك الإشتراط، إمّا بتقريب: أنّ العين المرهونة في حين الرهن ممّا يمكن بيعه؛ فيصحّ رهنه، إذ لا يحتاج في صحّة الرهن إلى أزيد من ذلك، و يجب على الراهن بيعها عند طريان الفساد، و يجعل ثمنها رهناً بالتقريب المتقدم في الصورة السابقة بأنّ هذا ممّا ير تكز عرفاً، فهو في قوّة الإشتراط فلابد أن يُتّبع. أو بتقريب: أنّ عقد الرهن يقتضي حفظ الرهانة بحيث يجب على الراهن إيجاد مقدّمات حفظ الرهانة.

و بالجملة لو تم واحدٌ من التقريبين في صحة الرهن من غير إناطته بالإشتراط فيكون الإشتراط مؤكِّداً لما هو المرتكز عندالعرف، أو مؤكِّداً لمقتضى العقد، و لا إشكال في ذلك. و أمّا إن قلنا بعدم صحّة الرهن إلّا منوطة بذلك الإشتراط - إذ لا يمكن استيفاء الدين إلّا به - فقد عرفت أنّه مستلزمً للدّور الصريح، هذا.

و الإنصاف عدم تماميّة التقريبيْن المذكوريْن.

أمّا التقريب الأوّل؛ فلضرورة أنّ إمكان بيع العين المرهونة قبل حلول الأجل لا يصحّح الرهن، بل المُصحّح للرهن هو إمكان بيعه عند حلول الأجل، و المفروض أنّه ممّا يسرع إليه الفساد قبل حلول الأجل.

و أمّا التقريب الثاني؛ فلأنّ حفظ بقاء الرهانة - لو قيل به - يكون من أحكام العقد فلأبَّد أن يصحّ الرهانة ثـمّ يـتفرّع عـليه حكـمها، و لامـعني لتـصحيح

⁽١)كما في المسالك (ج ٤. ص ٢٧) و الجواهر (ج ٢٥. ص ١٣٧).

الموضوع من ناحية الحكم.

و بالجملة لاوجه لتصحيح عقد الرهن من جهة إشتراط البيع في ضمن ذلك العقد. و ببالي أنّ ما يكون في كلمات الأصحاب من صحّة الرهن عند إشتراط البيع يريدون به الإشتراط في ضمن عقدٍ آخر.

وكيف كان، فلوكان الإشتراط في ضمن عقد آخر؛ فلا إشكال في صحة الرهن، إذ بالشرط يصير الراهن مُلتزماً بالبيع و جعل ثمنه رهناً، فعليه يمكن إستيفاء الدين منه. و لافرق في ذلك بين أن يكون الإشتراط مُحققاً في ضمن عقد خارج قبل تحقق عقد الرهن، أو كان بعده و لكن مع العلم بوقوع ذلك الإشتراط، إذ في ذلك الفرض أيضاً يحصل الإستيثاق بالدين المعتبر في ماهية الرهن.

الصورة الثانبة

الصورة الثانية: أن يقع الرهن بلا إشتراط البيع لا في ضمن عقد الرهن، و لا في الخارج. فإن قلنا بصحّة الرهن من غير احتياج إلى الإشتراط بأحد التقريبين المتقدّمتين، أو قلنا بصحّة البيع في فرض الإشتراط و إنصراف المطلق إلى المشروط؛ فيصحّ الرهن، و لكن قدعرفت فساد المباني طُرّاً فلا يصحّ الرهن.

الصدرة الثالثة

الصورة الثالثة: أن يقع الرهن مع إشتراط عدم البيع. و هذا أيضاً إمّا أن يكون في ضمن عقد الرهن، أو في ضمن عقدٍ آخر. و على الأوّل يبطل الرهن مطلقاً - سواءً قلنا بأنّ عقد الرهن يقتضى حفظ الرهانة أو لا يقتضى ذلك.

أمّا على الأوّل: فلأنّ الشرط حينئذٍ يكون مخالفاً لمقتضى العقد، فيبطل الشرط و يبطل الرهن أيضاً. و أمّا على الثاني: فلأنّ الرهن لايصحّ لو لم يكن إشتراط عدم البيع.

و أمّا لو كان في ضمن عقدٍ آخر؛ فإن قلنا بأنّ عقد الرهن لايقتضي حفظ الرهانة، أو يقتضي ذلك و لكن لاعلى نحو العلّة التامّة، فحينئذِ يتحقّق الشرط و

.....

ير تفع به موضوع الرهن. و أمّا لو قلنا بأنّ عقد الرهن يقتضي حفظ الرهانة على نحو العلّة التامّة، فيتحقّق المضادّة بين الرهن و الشرط، فيُقدَّم ما هو مُـقدَّم وجوداً. هذاكلّه لو علم بسرعة طريان الفساد مقارناً لعقد الرهن.

في ما لو وقع عقد الرهن شمّ طرم منا بوجب القساد

و أمّا لو وقع عقد الرهن ثمّ طرء ما يوجب الفساد، فإن قلنا بأنّ الو ثوق المعتبر في ماهيّة الرهن المُتحقّق حال إنعقاد العقد يكون شرطاً من باب الموضوعيّة، فيصحّ الرهن من الأوّل إلى حين طروً ما يوجب الفساد. فعند ذلك إمّا أن نقول ببطلان الرهن لعدم إمكان إستيفاء الدين من العين، إذ المفروض طروُ ما يوجب الفساد قطعاً. أو نقول بصحّة الرهن و إلزام الراهن ببيعه و جعل ثمنه رهناً، أو يصير ثمنه رهناً بمقتضى البدليّة بدعوى أنّ ذلك من اللّوازم العرفيّة التي في قوّة الإشتراط في أمثال المقام، هذا.

و أمّا إن قلنا بأنّ الوثوق المعتبر في الرهن يكون شرطاً من باب الطريقيّة بحيث أنّ المقصود الأصلي المُعتبر في ماهيّة الرهن هو إمكان إستيفاء الدين من العين عند حلول الأجل، فعليه يبطل الرهن عند ما يوجب الفساد قبل الأجل من حين عقد الرهن -كما هو واضح.

في رهن أمَّ الولد

و ممّا يتفرّع على إشتراط إمكان إستيفاء الديْن من العين المرهونة؛ عدم جواز رهن أمّ الولد ضرورة أنّه لايجوز بيعها. نعم، يجوز بيعها كبيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى، فيصحّ رهنها في ذلك الفرض.

و الخدشة فيه (١): بأنّ جواز بيعها فعلاً لايستلزم صحّة رهنها إذ يحتمل طريان اليسار للمولى عند حلول الأجل؛ مدفوعة: بمامرّ مراراً من أنّ أمثال ذلك الإحتمال لايضرّ بالوثوق المعتبر في الرهن.

ثمَ إنّه قديتوجّه إنّه ممّا يتفرّع على إشتراط إمكان إستيفاء الديْن؛ عدم جواز

⁽١) فراجع جواهر الكلام. ج ٢٥، ص ١٣٩.

رهن الجارية بدون ولدها الصغيرة بناءً على حرمة التفرقة بينها و بين الولد، بتقريب: أنّه على الحرمة يستفاد أيضاً بطلان البيع عند التفرقة، فلايمكن إستيفاء الدين من العين عند حلول الأجل، إذ لا يمكن بيعها منفردةً. لكنّه فاسد إذ المراد من التفرقة في الرواية التفرقة في الملكيّة، فعقد الرهن بنفسه لا يوجب التفرقة، كما هو واضح. و أمّا عند عول الرهن إلى بيع العين؛ فيلزم الراهن ببيع الولد، إذ هو من اللّوازم العرفيّة لعقد الرهن في أمثال المقام فيتبع لا محالة.

ثمَّ إنَّه لو رهنت كذلك فيضم ولدها حينئذ معها - سواءً باعها المالك أو بيعت جبراً عليه - فحينئذ إن كان قيمة الجارية وافياً للدين؛ فلا إشكال أصلاً سواءً زادت قيمتها عند الإنضمام أو نقصت. و أمّا لو لم يكن قيمتها وافياً للدين؛ فإن كان تنقص قيمتها بالإنضمام فيخصُّ المرتهِن بقيمتها مع كونها ناقصة، إذ هو من لوازم رهن الجارية التي لها ولد.

و أمّا لو زادت بالإنضمام؛ فإن كانت الزيادة للأمّ و لو كانت اشئةً من الإنضمام بحيث يكون الإنضمام جهة تعليليّة؛ فالزيادة للمرتهن أيضاً، إذ هي على الفرض حصلت في العين المرهونة -كما أنّ الزيادة للراهن لو زادت قيمة الولد بالإنضمام كذلك. و أمّا لو زادت قيمة الأمّ و الولد معهما، فعليه لو علم أنّ زيادة قيمتهما تكون على طبق قيمتهما، فيضمّ على نسبة قيمتهما منفردةً -كما أنّه يقسّم بالتسوية لو علم أنّ الزيادة لهما بالتسوية. و أمّا لو لم يعلم كذلك بأن يعلم أنّ لهما الزيادة و لكن لم يعلم كيفيّة دخلهما في الزيادة؛ فحينئذٍ يختصّ يعلم أنّ لهما الزيادة و لكن لم يعلم كيفيّة دخلهما في الزيادة؛ فحينئذٍ يختص كلّ واحدٍ بالمقدار المتيقّن، و يصير الزائد من المال المُردّد بين الحصّتين. فإن قلنا بجريان ملاك ما نقول في باب الوَدَعي من التنصيف هي أيضاً فلينصّف بينهما. و أمّا إن لمنقل بجريانه في المقام -كماهو الظاهر - إذ التنصيف أمرُ تعبّدي و يختص بمحلّه؛ فلاملجأ، و إلّا القرعة، إذ هي لكلّ أمرٍ مشكل.

من شرائط الوهين

عدم الجهالة

ثمّ إنّه ممّا قيل باشتراط الرهن به: عدم الجهالة 🗥

و نخبة الكلام فيه: أنّ الجهالة تمارةً يكون في الديْن الذي يموضع بمازائمه الرهن. و أخرى في العين المرهونة.

و أمّا الجهالة في الأوّل، الظاهر أنّها غير مضرّة، إذ عقد الرهن ليس معاوضة بين الدين و العين المرهونة حتى يضرّ جهالة مقدار الدين، بل المقدار الذي يحتاج في تحقّق الرهن هو كون الرهن بإزاء ديْنٍ ثابتٍ، و أمّا العلم بخصوصيّات الديْن؛ فلا يحتاج به.

و أمَّا الجهالة في العين فيكون على أنحاء:

منها: أن تكون مجهولاً من جهة الماهيّة أو الوصف مع تعيّنها شخصاً، و مع علمها بكونها وافياً للديْن، إذ لو لا ذلك لَما صحّ الرهن من جهةٍ أخرى كرهن ما في الظرف مع جهالة ما فيه من كونه عسلاً أو دهناً، و لكن نعلم أنّه على أيّ تقديرٍ وافياً بالديْن.

و لا يخفى أنّ المسألة مبنيّة على أنّ نهى النبيّ (ص) عن الغَرَر '' هل يختصّ بالبيع و يلحق به الإجارة و بعض العقود الأخر للأخبار الخاصّة، أو بنفس الملاك القطعي؛ فلا يضرّ الجهالة فى المقام لعدم الدليل على إشتراط عدم الجهالة فى الرهن. و أمّا إن قلنا بعموم حديث «لا غَرَر» لجميع العقود و إن استثني منها الصلح للّدليل المُختَّص به، فحينئذٍ لأبّد من إشتراط عدم الجهالة فى الرهن. و توجّه أنّ حديث «لاغرر» على فرض عمومه و شموله للرهن أيضاً مع ذلك لا يفيد لإثبات إشتراط عدم الجهالة إلّا أن ترجع الجهالة إلى نفى أحد

صور الجهالة في العين المرهونة

⁽١) القائل هو العلاَمة الحلّي حيث قال في قواعد الأحكام (ج ١. ص ١٥٩): لا يصحّ رهن المجهول. و لاحظ ا الجواهر ايضاً (جواهر الكلام ج ٢٥. ص ١٤١).

⁽٢) وسائل الشيعة. ج ١٨. لباب ٢٠ من أبو ب اداب التجارة. ص ٢٤٨. الحديث ٣.

الشروط الأربعة مثل عدم الملكيّة و أمثالها، ضرورة أنّ عقد الرهن ليس مُبتنٍ على التغابن كعقود المعاوضات، فُربَّ جهالةٍ ممّا لاتُعفىٰ عنه في العقود المعاوضات، فُربَّ جهالةٍ ممّا لاتُعفىٰ عنه في العقود المعاوضيّة و تعفىٰ في الرهن، إذ العلم بخصوصيّات العقد و شوؤناته يختلف حسب اختلاف العقود؛ فاسدّ لأنّ الأغراض في باب الرهن أيضاً يمكن حسب اختلاف العين المرهونة. إذ العين المرهونة: قد يكون شيئاً يمكن إستيفاء الدين منه سريعاً. وقد لايكون كذلك حسب إختلاف معاملات الأسواق. ففي المثال المفروض جهل الراهن بجنس ما في الظرف مع علمه بكونه ممّا يستوفى الدين منه، قد يوقعه في الخطر حيث ما يقع في خلاف غرضه وهوالمنهيُّ بحديث «لأغرر».

منها: هو أن يكون العين المرهونة مُردَّداً كرهن أحد العبدين؛ فلا إشكال في عدم صحّة الرهن لِعدم تحقّق الملكيّة، لأنَّ العقلاء لا يعتبرون الملكيّة في الأمر المُردَّد.

منها: أن تكون العين المرهونة كُليّاً في المُعيّن. ففيه: لاإشكال في عدم صحّة الرهن لو كان في القيميّات لعدم الملكيّة أيضاً ، إذ العقلاء لا يعتبر ون الملكيّة فيه أيضاً. و أمّا إن قلنا بعموم حديث «لأغَرَر» لجميع العقود و إن استثنى منها الصلح للدّليل المُختَّص به، فحينئذٍ لابُدَّ من إشتراط عدم الجهالة في الرهن. و توجّه أنّ حديث «لأغَرَر» لو كان في المثليّات؛ فلا إشكال من جهة الملكيّة، إذ العقلاء يعتبر ون الملكيّة فيه – كما يجوز بيعه كذلك – و لكن الإشكال فيه و كذلك لو كان كُليّاً في الذّمّة؛ هو إشكال القبض المعتبر في الرهن على النحو الخاصّ بما عرفت سابقاً أنّ المستفاد من أدلّة اعتبار القبض في الرهن؛ ورود القبض على العين المرهونة، و في كلا القسمين لا يتحقّق ذلك، إذ نـفس العـين المرهونة لا يمكن قبضها، و قبض الفرد لا يفيد من هذه الجهة.

الثالث: في الحق(١):

و هوكلُّ ديْنٍ ثابتٍ في الذِّمَة كالقرض، و ثمن المبيع. و لا يصحّ فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه، و على ثمن ما يشتريه.

(۱) لاإشكال - كما عليه الإجماع " - في عدم جواز الرهن على الدين الغير الثابت كالرهن على ما يستدينه أو على ثمن ما يشتريه، إذ حقيقة الرهن التي يعبّر عنها بالفارسيّة با كرو گرفتن لا يتحقّق إلّا بإزاء حقَّ ثابتٍ. كما أنّه لا إشكال في عدم جواز الرهن على الأعيان الغير المضمونة، لعدم تحقّق مفهوم الرهن أيضاً؛ فلايشمله إطلاقات باب الرهن و لا إطلاق العقود، ضرورة أنّ ثقل الأعيان غير المضمونة ليس إلّا على مالكها، فحال ذو اليد بالنسبة إليها كحال سائر الناس على حدِّ سواء. و ضمان ذى اليد بالإتلاف لا يثبت حقّاً لا فعليّاً و لا إقتضائيّاً، مضافاً إلى أنّه لو شمله الإطلاقات فيخصّص بالإجماع القطعى.

الرهن عنى الأصيان المضمونة

و أمّا الرهن على الأعيان المضمونة؛ فعن «الرياض» إنّ الأكثر على عدم صحّة الرهن عليها (٢٠). ولعلّ الوجه فيه أنّ الرهن في الأعيان المضمونة إمّا أن يكون بازاء نفس الأعيان، أو بإزاء الدين المُعلّق، و على كلا التقديرين لايصحّ

 ⁽١) جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٤٣ فأنه قال: بلا خلاف أجده بيند. بل في التذكرة و جامع المقاصد الإجماع عليه.

⁽٢) قال الطباطبايي في رياض المسائل (رياض المسائل، ج ٩. ص ٢٠٠): و أمّا العبل فلا يصبح الرهان عليها إن كانت أمانة بالاثفاق....... وكذا إذا كانت مضمونة كانغصب، عند الاكثر، و هنو الأضهر اللاصبل، و عندم الدنيل على الصخة. لعدم الاجماء بعد استقرار فتوى الاكثر على الخلاف.

۶۲......فقه الرهن

الرهن.

أمّا على الأوّل؛ فلأنّ العين - على ما عليه المشهور - لاتكون في الذّمّة و لا في العهدة؛ فليس العين بما هي مالٌ ثابتٌ حتّى يوضع بإزائه رهن.

و أمّا على الثاني؛ فلأنّ الضمان عندالمشهور عبارةٌ عن قضيّة تعليقيّة تكون مقتضية لثبوت الدين لو كان التلف شرطاً. و أمّا لو كان التلف دخيلاً في الإقتضاء، فلا يكون مقتضى الدين موجوداً أيضاً ، فاحتمال كون التلف دخيلاً في ثبوت المقتضي يكفي في عدم تحقّق مفهوم الرهن. مضافاً إلى أنّ تحقّق المقتضي لثبوت المال غير كاف لاحتمال إشتراط ثبوت المال فعلاً في تحقّق مفهوم الرهن، و مع ذلك الإحتمال لا يشمله الإطلاقات، و مقتضى الأصل فساد الرهن، هذا.

و لكن الإنصاف صحّة الرهن على الأعيان المضمونة، إذ حقيقة الضمان – على ما هو التحقيق – كون العين في العهدة بحيث يكون تأدية المثل أو القيمة في فرض التلف من آثار تلك العهدة. و بعبارة أخرى: العقلاء كما أنهم يعتبرون بالنسبة إلى الديون حكماً وضعياً و يعبّرون عنه بالذمّة بحيث يترتّب على كون المال في الذّمة حكماً تكليفياً، و هو وجوب الوفاء، و كذلك أيضاً يعتبرون بالنسبة إلى الأعيان المضمونة حكماً وضعياً و يُعبّرون عنه بالعهدة، بحيث يترتّب على كون العين في العهدة حكماً تكليفياً، و هو وجوب أداء المثل أو القيمة (١٠).

و بعد ذلك نفول: إنّ العرف لايفرّق في تحقّق مفهوم الرهن بين كونه بازاء

⁽¹⁾ الحكم التكليفي هو رد العين ما دامت العين موجودة. و رد المثل أو القييمة إذا تبلغت العيين. و يتعبارة أخرى: العين في فرض الوجود و ائتلف تكون في العهدة، و لكن الوفاء في فرض الوجود يكون ببرد لنفس المعين. و في فرض التلف يكون بأد ، المثل أو القيمة.

و لا على ماحصل سبب وجوبه (١) ولم يثبت، كالدّية قبل استقرار الجناية.

ديْنِ ثابتٍ في الذِّمّة، أو عينٍ في العهدة فعليه يشمله الإطلاقات. و بهذا يمكن الجمع بين كلمات الأعلام بأنّ بناء الأكثر في ذهابهم على عدم صحّة الرهن على كون الضمان أمراً تعليقيًا لاثبوت العين في العهدة، و بناء الآخرون في ذهابهم على صحّة الرهن تحقّق العين في العهدة.

اعتبار ثبوت الدّين سابقاً على الرهن أو يكفي المقارنة ثمَ إنّه بعد ما عرفت أنّ الرهن لايتحقّق إلّا بإزاء ديْنٍ ثابتٍ في الذّمّة، أو عينٍ في العهدة، فهل يعتبر ثبوت العين أو الديْن سابقاً على الرهن، أو يكفى المقارنة؟ وجهان.

و لايخفى أنّ المراد من كفاية المقارنة، المقارنة في الأسباب بحيث يقع إيجاب الرهن على الشخص قبل وقوع قبول البيع. و أمّا بالنسبة الى المُسبَّب، فلا إشكال في لزوم تأخّر الرهن عن ثبوت الديْن.

و بالجملة وجه اعتبار تقدّم ثبوت الحقّ على الرهن هو أنّ الرهن لايحتاج في تحقّق مفهومه أزيد من كونه بازاء حقّ ثابتٍ و لو كان ثبوته مقروناً لوقوع الرهن، هذا.

و إلانصاف أنّ مفهوم الرهن الذي يُعبّر عنه بالفارسيّة بـ (گرو گرفتن) لا يتحقَّق إلّا فيما كان الحق ثابتاً سابقاً. و لا يخفى أنّه لاإعـ تبار بـ المسامحات العرفيّة في عدم الفرق بين كون الحقّ مقارناً لثبوت الرهن، أو سابقاً عليه، اذ لو كان حكم العرف بذلك في نظرةٍ حقيقيّة فهو المتبّع، و إلّا فلا وقع لتسامح العرف في أمثال المقام.

الرمـن عـلى الدّيـة قبل استقرار الجناية (1) لا يخفى أنّ الرهن على الدّية قبل إستقرار الجناية تارةً يكون بلحاظ الدّية التي صارت فعليّاً من جهة الواقعة. و أخرى من جهة الدّية التي يستقرّ الجناية إليها. و أمّا من جهة الأولى؛ فلا إشكال في صحّة الرهن بإزائها، ضرورة أنّها ديْنُ ثابت. و عدم إستقرار الجناية لا يضرّ بذلك، إذ هذا المقدار من الديْن ثابتُ على كلِّ حال.

و لا يجوز على قسط كلّ حولٍ (١) بعد حلوله (٠٠. وكذا الجُعالة قبل الردّ، و يجوز بعده الجعالة (٢).

و أمّا بالنسبة إلى الجهة الثانية؛ فالمسألة مَبنيّة على أنّ الجناية الثابتة هل يكون مقتضياً بالنسبة إلى مرتبة الجناية الّتي تستقرّ اليها مع الفرض المُسلَّم إلى إستقرارها إلى هذا الحدّ، فعليه يحكم بصحّة الرهن، إذ في العرف إذا تحقّق المقتضي للشيء يحكم بتحققة، فكأنّه يقع الرهن بازاء دينٍ ثابتٍ، أو تكون الجناية الثابتة بمنزلة الجزء للمقتضي، والجزء الآخر هو إستقرار الجناية، فعليه لايصحّ الرهن ضرورة أنّه لايكون قبل إستقرار الجناية حقُّ ثابت في الذمّة؛ فلا يتحقق ما هو المعتبر في مفهوم الرهن. و لا يبعد أن يدّعي كون الجناية مقتضياً، و السراية شرطاً؛ فيصحّ الرهن بإزائها. نعم، عند الشكّ فالمرجع فيه هو أصالة الفساد.

أقول: ما أفاده لايستقيم مع كلمات الأصحاب، فراجع.(٢)

(1) لا يخفى أنّ الديّة فى الخطاء على العاقلة، و أنّها مُقسَّطٌ على ثلاثة سنين، و جواز الرهن على قسط كلّ حولٍ قبل حلوله أو عدم الجواز إلّا بعد حلول الحول مبنيّةٌ على أنّ الديّة فى الخطاء هل يثبت فى الذمّة بالجناية، و حلول الحول ظرفٌ للتأدية فيصح الرهن بازائها، ضرورة أنّه عليه يكون حقُّ ثابت. أو أنّ حلول الحول يكون جزءً للمقتضي فى ثبوت الديّة؛ فلايصح الرهن، إذ عليه لا يكون الحق ثابتاً حتى يوضع بإزائه رهنٌ ؟ فحينئذٍ لابدٌ من ملاحظة روايات باب الدية فى الخطاء، فالمتبع ما يستفاد منها، فراجع.

(٢) الشكال في عدم صحّة الرهن بازاء مال الجعالة قبل الردّ، إذ بعقد

الرمان عالى قسط

کلّ حولٍ

الرهسان بنازاء مثال الجمالة قبل الردّ

١١) هكذ العبارة في النسخة الخطية الأصابة، و نكن العبارة في مئن الشرائع الموجودة في المسالك: و يجوز على قسط كل حول بعد حلوله. و في الجواهر: و لا يجوز....

 ⁽٢) فلا حظ جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٥١. و للتفصيل لاحظ كتاب لرهن من مصباح الفقيه، للفقيه العلامة الهمداني. ج ١٤، صص ٤١٤ - ٢١٨.

الجعالة لا يتحقّق الملكيّة أصلاً بل فائدته إثبات المُسمّى - لا أجرة المثل - بعد تحقّق العمل. و لايقاس هذا بباب الإجارة، إذ في باب الإجارة تحصل الملكيّة بالعقد و إن لم يستحقّ قبضها إلّا بإتمام العمل. و أمّا أصل الملكيّة حاصلٌ بنفس العقد، فيصحّ الرهن بازاء مال الإجارة بخلاف باب الجعالة، حيث لا يكون قبل العمل شيءٌ أصلاً. نعم، يتحقّق الملكيّة بعد العمل، فيصحّ الرهن بازاء مال الجعالة بعد العمل.

الرهبسن عسلى مسال الكتابة (1) الأقوى عدم صحّة الرهن على مال الكتابة، إذ حقيقة الكتابة عبارة عن إلتزام المولى بإعتاق العبد عند أداء مال الكتابة على مقداره لو كان مطلقاً، أو بعد أداء تمام مال الكتابة لو كان مشر وطاً. و لا يحصل بعقد الكتابة مال الكتابة في ذمّة العبد حتّى يؤخذ الرهن بإزائها، إذ ليس عقد المكاتبة وزان و وزان العقود المعاوضيّة حتّى يتحقّق بالعقد مال الكتابة في عهدة العبد، كيف؟! مع أنّ بالعقد لا يتحقّق الحُريّة. و لو كان عقد المكاتبة معاوضيّاً لابد أن يتحقّق الحُريّة بتحقّق العُريّة العبد.

و بالجملة بعقد الكتابة لا يتحقّق في عهدة العبدشيءٌ و معه لا يصحّ الرهن. و لافرق في ذلك بين أن يكون المكاتبة مطلقاً أو مشروطاً، أو يكون لازماً من الطرفين أو جائزاً -كماهو واضح.

أقول: صحّة الرهن على مال الكتابة في المطلق إجماعيًّ، كما أنَّ صحّة الرهن في المشروط مشهورٌ عند المتأخّرين و ساير الأصحاب في باب المكاتبة لتحقّق مال الكتابة في ذمّة العبد مطلقاً - سواء كان مطلقاً أو مشروطاً - و إن كان يفارق المشروط عن المطلق من جهةٍ أخرى، مع إذعانهم

⁽ ۱) جواهر الكلام. ج ۲۵. ص ۱۵۲.

و لا يصحّ على ما لم يمكن (ما لا يمكن - خ ل) استيفائه من الرهـن(١)، كالإجارة المُتعلَّقة بعين المؤجر مثل خدمته. و يصحّ فيما هو ثابتٌ في الذمّة،كالعمل المطلق.

أنّ المكاتبة ليست بيعاً و لامعاوضة، بل عقدٌ ليس على قياس سائر العقود. وكيف كان، فالمسألة مُبتنيةٌ على أنّ بعقد المكاتبة يتحقّق مال الكتابة في ذمّة العبد فيصحّ الرهن، و لا فرق في ذلك بين المطلقة و المشر وطة. أو يكون إلتزامٌ من المولى فقط على الإعتاق (١٠)؛ فلا يصحّ الرهن مطلقاً. فلابد من تحقيق تلك المسألة حتى يتبيّن الحال هنا.

الرهن على العمل و المنفعة

(1) لا بخفى أنّ الرهن على العمل والمنفعة إمّا أن يكون في العمل الخاص و المنفعة الخاصّة، أو في الكلّي منها. لا إشكال في صحّة الرهن في الثاني، إذ فيه يكون العمل و المنفعة يتحقّقان في الذّمّة، و يمكن الإستيفاء منها من الرهن حيث لا تبطل الإجارة فيه بالموت أو التعذّر و أمثالهما. و لا يشترط المباشرة، بل يتحقّق بأيّ وجه اتّفق.

و أمّا في الأوّل؛ فالأقوى صحّة الرهن عليهما أيضاً، إذ العمل الخاصّ و إن لم يكن في ذمّة المؤجر و لا في عهدته، و لكن حيث يبجب عليه تسليمه، و لا يجوز له الإمتناع عند مطالبة المستأجر مع تأدية العوض؛ فيصحّ الرهن بإزاء ذلك العمل، إذ في العرف يتحقّق مفهوم الرهن، و يصحّ الرهن على المال الذي

⁽¹⁾ و يمكن أن يتصوّر مبناً ثالثاً في لمقاء و هو ان ماهية عقد المكاتبة هي التزام من المولى بالإعتاق في قبال الإلتزام من العبد على تسبيم مال الكتابة. و الإلتزام ليس من موجبات استقرار الدّين ما هو مبنى المشهور. فعلى هذا المبنئ لا يصحّ انزهن لعدم وجود دين مستقرٍ في ذمّة العبد.

كما أنه إذا قلنا: أنَّ الالتزام من موجبات ستقرار الدِّين بالفعل في الدَّمة؛ فيصحّ الرَّهن عليه أيضاً لوجود دين مستقر حينتذٍ على ذمّة العبد بالنسبة إلى أدء مال الكتابة.

و ببائي ان التحقيق في تنقيح المبنى في هذه المسألة و نظائرها هو الله هل الإنتزام من موجبات الدَّيْن و اللَّمَة فعلَيْاً، أو ان مفاده نيس الا حكماً تكليفيّاً بلا أثر وضعئ من مقولة الدِّيْن و الذَّمّة؟.

و لو رهن على مالٍ رهناً، ثمّ استدان آخر، و جعل ذلك الرهن عليهما؛ جاز(١).

يجب على الشّخص تسليمه، و إن لم يكن في ذمّته و لا في عهدته، بمعنى أنّ هذا المقدار من الإلتزام التكليفي يكفي في تحقّق مفهوم الرهن.

و أمّا الإشكال في صحّة الرهن من جهة عدم إمكان إستيفاء العمل الخاصّ من الرهن؛ فقد عرفت جوابه سابقاً من إمكان الإستيفاء في بعض الأحيان - كما هو انتفع بنفسه في هذه الإجارة، أو آجر نفسه لغيره - و هذا المقدار يكفى في صحّة الرهن.

أقول: يخطر ببالي الإشكال في كفاية الحكم التكليفي بالأداء في تحقق مفهوم الرهن. ولكن ما اعتقدتُ بعدُ أنّ العمل الخاصّ لم يجييء في العهدة، بل نحتمل أنّ حاله حال سائر الأعيان المضمونة. و عناوين كلمات الاصحاب ظاهرة في أنّ عدم صحّة الرهن في المقام من جهة عدم إمكان الإستيفاء (١٠) لامن جهة عدم تحققه في الذمّة أو في العهدة، و لذا مَن احتمل الجواز تصدّي لدفع إشكال عدم الإستيفاء. والمسألة بعدُ يحتاج الى التأمّل.

(1) لا يخفى أنّ إرتهان عينٍ واحدٍ للديْنين، إمّا أن يكون مرّةً واحدة و في عقدٍ واحدٍ، أو مرّ تين على التعاقب. و في الأوّل لاإشكال في صحّة الرهسن لوقوع العين رهناً بازاء مجموع الديْنيْن، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدينين لشخصٍ واحدٍ أو لمتعدّدٍ -كماهو واضح. و في الثاني إمّا أن يكون الديْنين للواحد أو المتعدّد.

و على الأوّل لاإشكال في صحّة الرهن لو كان قيمة عين المرهونة وافياً لكلا الديْنين، اذ عليه لامزاحمة بين الرهنين، لامن جهة أصل الإرتهان، ولامن جهة إستيفاء الديْن من العين، إذالمفروض وفاء العين لكلا الديْنين. و

قسى ارتسهان عين واحد للدينين ۶۸......فقه الرهن

يترتب عليه عدم احتياج صحّة الرهن الثاني إلى الإجازة و فسخ الرهن الأوّل، ففي مورد الفرض لافرق فيه بين كون المرتهن عالماً بالرهن الأوّل أو جاهلاً، لعدم المزاحمة بين الحقين، إذ حقّ الرهانة ليس بمثابة المملكيّة حمتى يمتنع اجتماع ملكيْن مستقلّيْن على عينٍ شخصيًّ، بل الحقوق لو لم يكن مزاحمة بينها من جهة الآثار تجتمع في عينٍ شخصيًّ، و المفروض عدم المزاحمة من جهة الآثار في المقام.

وأمّا ان لم يكن وافياً للديْنين فيحتاج نفوذ الرهن الثاني إلى الإجازة، فإن كان المرتهِن مُلتفتاً بالرهن الأوّل فيكون إرتهانه ثانياً إجازة للثاني و إسقاط حقّ الرهانة من جهة الديْن الأوّل، لا فسخ الرهن الأوّل، ضرورة أنّه على ذلك يقع المزاحمة بين الرهنين من جهة عدم وفائها للديْنين، فيلا محالة إجازة الرهن الثاني إسقاط لحقّ الرهانة الأولى، فحينئذ إن لم تكن وافياً إلّا للمديّن الثاني، فيبطل الرهن الأوّل. و إن كان زائداً عن الديْن الثاني فيسقط حقّ الرهانة من الأوّل بمقدار الديْن الثاني و يبقى بمقدار الباقي. و من ذلك كلّه يظهر الحال في ما لو كان الرهنين للشخصين، فلاحظ.

أقول: إن كان المزاحمة بين الرهنين من جهة نفس الحقّ بحيث لا يجتمع حقّين مستقلّين على عينٍ شخصيًّ، فلا يمكن إر تهان شيء واحدٍ مرّ تين -سواء كانت وافية للدينين أم لا. و أمّا إن لم تكن المزاحمة من جهة نفس الحقّ، بل يمكن تصوّر اجتماع حقّين مستقلّين على عينٍ شخصيًّ، فيصحّ وقوع الرهنين على عينٍ شخصيًّ، فيصحّ وقوع الرهنين على عينٍ شخصيًّ مطلقاً – سواء كان قيمتها وافي للدينين أم لا - إذ من جهة عدم وفائها للدينين لا يحصل المزاحمة بين الرهنين إلّا في فرض القطع بأنّ الراهن لم يفي الدين الأوّل فيباع العين، فحينئذٍ يصير الرهن الثاني لغواً. و أمّا مع احتمال وفائه للدين الأوّل و حصول النوبة إلى إستيفاء الدين الثاني من العين، فلا يكون الرهن الثاني لغواً، و لا يقع المزاحمة حينئذٍ، إذ هذا المقدار من العين، فلا يكون الرهن الثاني لغواً، و لا يقع المزاحمة حينئذٍ، إذ هذا المقدار من

.....

الإستيثاق يكفي في تحقّق مفهوم الرهن.

و عليه هل يحتاج رهن الثاني إلى إجازة المرتهِن الأوّل لو كان متعدّداً، أو التفات المرتهِن لوكان واحداً، أو لايحتاج إلى ذلك؟ يحتاج إلى التأمُّل.

و كذلك الأمر في تقديم حقّ الرهانة الأوّل عند اقترانَ الأجلين، بــل فــي فرض إنتهاء أجل الأوّل قبل إنتهاء أجل الثاني.

ثم إنه يتصوّر أيضاً صحّة الرهن الثاني لوكانت المزاحمة بين الحقّيْن أيضاً. بيان ذلك: أنّ وقوع الرهنين على شيء واحدٍ إمّا أن يكون عرضيّاً بمعنى وقوعها على ذات الشيء فحينئذٍ لوكانت المزاحمة بين الحقيّن؛ فلايتصوّر صحّة الرهنين. و إمّا أن يكون طوليّاً بمعنى أنّ الرهن الأوّل يقع عملى ذات

يقع الرهن الثاني في طول الأوّل؛ فلا مزاحمة بين الحقيّن، و لو كانت المزاحمة بينهما لو وقعا عرضيّاً. و نتيجة الرهن الثاني إمكان إستيفاء الديْن من العين في فرض عدم إستيفاء ديْن الأوّل منها، و هذا المقدار من الإستيثاق يكفي في

الشيء، و الرهن الثاني يقع على الشيء الموصوف بكونه مرهوناً. فلا محالة

تحقّق مفهوم الرهن - نظير إرتهان عبد الجاني الذي يحتمل استرقاقه أو قتله - فعليه يقدّم حقّ الرهانة الأولى مطلقاً - سواء انقضى الأجل الأول قبل الأجل

تحديد يمدم حمق الرهالة أثم ولني مطلقاً حسواء الفضى أذ جل الأول قبل الاج الثاني أو قارن الأجلان - إذ هو مقتضى طوليّة رهن الثاني للأوّل.

ثمّ إنّ في هذا الفرض أيضاً هل يحتاج الرهن الثاني إلى إجازة المرتهِن أم لا؟ يحتاج إلى التأمّل.

نعم، قد يناقش فيما ذكرنا من الوجهين في تصحيح الرهن بأنّ المعتبر في الرهن الإستيثاق و إن الرهن الإستيثاق بإمكان إستيفاء الدين من العين، و المراد من الإستيثاق و إن لم يكن القطع بإمكان الإستيفاء و لكن نفس إمكان الإستيفاء لا يكفي أيضاً، بل يحتاج إلى مساعدة أصلٍ عقلائيًّ على ذلك - كما أشرنا اليه آنفاً - و هذا الأصل العقلائي الذي يوجب الوثوق بامكان الإستيفاء مفقودٌ في المقام.

نصوير صحّة الرهن النساني لو كسانت المسرّاحسمة بسين ۷۰......٠٠٠

بل يمكن أن يقال: الأصل على خلاف المقصود أدلّ، إذ ظاهر حال المرتهِن إستيفاء الدين من العين، فلا يبقى أصلٌ عقلائي لبقاء العين حتّى يستوفى منه الدين للمرتهِن الثاني. و لايقاس المقام بإرتهان العبد الجاني، إذ الأصل في العبد الجاني عدم إسترقاقه و عدم تحقّق القتل، بل بقائه إلى حين الأجل و إمكان إستيفاء الدين منه، هذا.

ولكن قد يرد عليه: بأنّ إبتناء صحّة الرهن على وجود أصلٍ عـقلائيّ الذي يوجب الأطمينان بامكان استيفاء الدين منقوضٌ بكثيرٍ من الموارد المُسـلّمة عند الأصحاب صحّة الرهن فيها. فيظهر منه أنّه لا يعتبر في الرهن أزيـد مـن إمكان إستيفاء الدين و لو في بعض الفروض.

ثم لا يخفى أنّه لافرق في صحّة الرهن بإزاء الديّنين فيمالو كان وافياً لهما بين أن يكون الأجليْن متقارنيْن أم لا - كما أشرنا - و حينئذ في فرض عدم التقارن عند حلول أجل أحدهما يباع العين بمقدار الدين الأوّل، و يبقى باقى العين رهناً بإزاء الرهن الثاني.

و لايفال: أنّ العين كانت تمامها رهناً بازاء الديْن الأوّل، كما أنّها تكون كذلك أيضاً بازاء الديْن الثاني، فحينئذ لامعنى لبيع العين بمقدار الديْن الأوّل حتى يبقى الباقي رهناً للدين الثاني، ضرورة أنّ الرهن حقَّ قائمٌ بالعين لا بالماليّة، لأنّ حقّ الرهانة و إن كان متعلّقاً بالعين بتمامها و لا يتعلّق بالماليّة، ولكن حيث إنّ نتيجة هذا الحقّ إستيفاء الديْن من العين، و من المعلوم أنّه لا يخرج من العين الا بمقدار الديْن؛ فلا محالة لا يجوز بيع العين الا بمقدار الديْن والمفروض وفاء العين للديْن، فَليُباع العين بمقدار الديْن الأوّل و يبقى الباقى للديْن الثانى.

ثمَ إنه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يكون الرهن الثاني لغواً محضاً في ما إذا لم يكن العين وافياً للدّيْنين بحيث لايفيده إجازة المرتهِن الأوّل باسقاط حقّه أو

في بيان صورة عدم لغويّة الرهن الثاني

فكّ رهانته، ضرورة أنّ الرهن الثاني لايكون أسوء حالاً من الرهن الفضولي، بل الرهن الثاني يكون انشائه تامّاً و نقيضه موجوداً، غاية الأمر يكون مقروناً بالمزاحم و إذا ارتفع فيؤثّر أثره.

في ما لو ارتهن عند شخصين و لم يكن العين وافياً للدينين و من هنا يظهر حال ما لو ارتهن عيناً عند شخص ثمّ ارتهن ثانياً عند شخص آخر و لم يكن العين وافياً للدينين و كان المرتهن الأوّل جاهلاً بالرهن الثاني، وحصل الفكّ من الرهن الأوّل، و بعد ذلك علم المرتهن؛ يصحّ الرهن الثاني بلا احتياج إلى إجازته، لما عرفت أنّ الرهن الثاني كان نقيضه موجوداً مع مقرونيّته بالمزاحم، وحيث ارتفع بافتكاك الرهن فيؤثّر المقتضي، فيصحّ الرهن و لا يحتاج إلى إجازة المرتهن الأوّل، اذ بعد انفكاك الرهن يصير أجنبيّاً. ولذا لو ردّ الرهن في ذلك الحال لا يؤثّر شيئاً أبداً.

و يتفرّع على صحّة الرهن الثاني أنّه لومات الراهن بعد افتكاك فكّ الرهـن الأوّل يقدّم الرهن الثانية الثانية بالعين قبل تعلّق حقّ الرهانة الثانية بالعين قبل تعلّق حقّ الغُرماء.كذا في الجواهر (١٠).

و لكنّ التحقيق أنّه لافرق في صحّة الرهن الثاني بين أن يكون المرتهِن الأوّل جاهلاً بالرهن الثاني أو عالماً به - كماهو واضح - كما أنّه لا يضرّ ردّ المرتهِن الأوّل الرهن الثاني بعد فكّه، افتكاك كذلك لا يضرّ ردّه قبل انفكاكه، إذ الرهن الأوّل وجوده يكون مانعاً عن فعليّة الرهن الثاني، و لا يكون مزاحماً للمقتضي. وليس وزان الرهن الثاني وزان الفضولي حتى يضرّ الردّ، غاية الأمر مادام بقاء الرهن الأوّل لا يتحقّق الرهن الثاني لوجود المانع، و عند رفعه يتحقّق الرهن الثاني أيضاً. فعلى أيّ حالٍ لا يكون ردّه مُضرّاً. هذا كلّه في رهن شيءٍ واحدٍ للديّنين.

⁽١) جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١٥٤.

٧٢______فقه الرهن

فسى أخسة رهمتين للدين الواحد

و أمّا أخذ رهنين للدين الواحد؛ فلا إشكال فيه، بل هو مناسبٌ للاعتبار، إذ أخذ الرهن ثانياً يزيد على الإطمينان باستيفاء الدين.

و توضيح ذلك: أنّ مقتضى إطلاق رهن الأوّل ايجاد حقّ إستيفاء تمام الديْن من خصوص العين المرهونة أوّلاً. ومقتضى إطلاق رهن الثاني أيضاً تعلّق حقّ إستيفاء تمام الديْن من العين المرهونة ثانياً، وحينئذ يقع التعارض بين إطلاق الرهنين، فرفع التعارض إمّا برفع اليد عن العينين في كليهما بمعنى رفع اليد عن انحصار إستيفاء الديْن من أحدهما المُعيّن، فلا محالة يصير النتيجة التخيير في إستيفاء الديْن من أحدهما المُعيّن، فلا محالة يصير النتيجة التخيير في إستيفاء الديْن من أحدهما المُعيّن، فلا محالة يصير النتيجة التخيير في إستيفاء الديْن من أحدهما و نصف الآخر من الآخر، أو برفع اليد عن التماميّة بمعنى صير ورة مجموع الديْنين على الإشاعة رهناً بازاء الديْن.

و لازم الوجه الأوّل عدم جواز أخذ نصف الدين من أحدهما و نصف الآخر من الآخر، بل لابد و أن يأخذ تمام الدين من أحدهما تخييراً. كما أنّ لازم الثاني عدم جواز أخذ تمام الدين من أحدهما، بل لابد و أن يأخذبالمناصفة. و الثاني عدم جواز أخذ تمام الدين من أحد العينين لوأدّى نصف الدين، و يترتّب على الثاني أيضاً إفتكاكه الرهن من أحد العينين لوأدّى نصف الدين، و لازم الوجه الثالث أخذ الدين على أيّ نحو شاء من العينين. و يفارق مع الوجه الثاني أيضاً بأنّه لو وفي الدين إلّا مقدار قليل يبقى الرهن على مجموع العينين. فرعّ: لومات المرتهن ينتقل حقّ الرهانة الى الورثة. و هل تقسّط الرهانة على الورثة بحيث تنحل حقّ الرهانة إلى حقوقٍ متعددة، و يترتّب عليه إفتكاك الرهن بمقدار حصّة شخصٍ عند أداء دينه، أو يكون حقّ واحدً للجميع، و نتيجة ذلك الحقّ – و هو استيفاء الدين – يقسّط على الجميع. و يترتّب عليه عدم انفكاك الرهن عند اداء حقّه بعض من الدين، بل يبقى الرهن إلى أداء جميع انفكاك الرهن عند اداء حقّه بعض من الدين، بل يبقى الرهن إلى أداء جميع

في تنفسط الرحانة عنى الورثة فوصات المرتهن الديْن؟ وجهان: اَلأَقوى: الثاني، إذ العقلاء لا تعتبرون الإنحلال في الحقوق، بل غاية الأمر يتحقّق الإنحلال في نتيجة الحقّ.

لايقال: إنّ هذا - يعني عدم إنحلال الحقّ - ينافي ما ذكر سابقاً فيما إذا لم يكن العين وافياً للديْنين، بل يكون وافياً لأحد الديْنين و مقدار من الآخر. حيث بَنينا فيما لو أجاز المرتهن الأوّل الرهن الثاني؛ يصحّ رهن الثاني و إن كان الرهن الأوّل بمقدار ينقص رهن الثاني من الديْن، وهل هذا إلّا الإنحلال؟ لأنّا نقول: فرقٌ واضحٌ بين الإنحلال و إسقاط الحقّ، و ما ذكر في تلك المسألة هو إسقاط الحقّ. و أمّا التقسيط على الورثة فهو إنحلال الحقّ، و العقلاء يعتبرون الإسقاط و لا يعتبرون الإنحلال.

الرابع

في الراهن

و يشترط فيه كمال العقل، و جواز التصرُّف، و لا ينعقد مع الإكراه. و يجوز لوليَّ الطفل رهن ماله إذا افتقر الى الإستدانة مع مراعاة المصلحة كأن يستهدم عقاره فيروم رمّه (١٠)، أو يكون له أموال يُحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الإنتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقائها أعود.

الخامس

فىالمُرتهِن

و يشترط فيه كمال العقل، و جواز التصرُّف، و يجوز لوليِّ اليتيم أخذ الرهن له.

و لا يجوز أن يسلف ماله إلّا مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزيادةٍ عن الثمن إلى أجل.

و لا يجوز له إقراض ماله إذ لا غبطة فيه. نعم، لوخُشي على المال من غرقِ أو حرقِ أو نهبِ و ما شاكله؛ جاز إقراضه و أخذ الرهن.

و لو تعذَّر؛ اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً.

⁽١) رممتُ الشيء أرقه. و أرقه رمّاً و مؤمّة: إذ أصبحته. (صحاح للغة، للجوهري، ج ٥، ص ١٩٣٥ ، رمم.).

و إذا اشترط المرتهِن الوكالة في العقد لنفسه (1) أو لغيره، أو وضع الرهن على يد عدل مُعيَّن؛ لزم و لم يكن للراهن فسخ الوكالة، على تردّدٍ.

(1) لايخفي أنَّ شرط الوكالة يكون على قسمين:

الوكالة

القسم الأوّل: أن يكون على نحو شرط الفعل. و هو أن يشترط الراهــن أن يوكّل المرتهِن في البيع بعقدٍ جديدٍ.

و هذا أيضاً على نحوين: أحدهما: أن يشترط أن يوكّل المرتهِن بلا تقييد الوكالة بالدوام. و من المعلوم أنّ مقتضى الإشتراط هو لزوم الوفاء بايجاد نفس الوكالة، حيث أنَّ الشرط يكون في ضمن عقدٍ لازم، و لكن مقتضى كون الوكالة من العقود الجائزة جواز فسخ الوكالة. و هذا لاينافي مع لزوم الوفاء بالشرط، إذ الشرط ايجاد الوكالة و المفروض حصول الوفاء به. و أمّا دوام الوكالة فليس بمُشترطٍ، و لايكون مقتضىٰ عقد الوكالة، هذا.

نعم، يمكن أن يقال: أنَّ الوكالة في المقام هي الوكالة في البيع في ظرف حلول الأجل، فالمقصود من الوكالة هو الوصول الى البيع، و العقد مبنيٌّ على هذا القصد، فهو في قوّة الإشتراط، و عليه يرجع هذا القسم أيضاً إلى النحو الثاني.

و ثانيهما: أن يشترط أن يكون وكالة المرتهن مُقيّداً بالدّوام و عدم الإنعزال. و من لوازم هذا الإِشتراط لزوم الوفاء بالشرط، بل للمرتهِن حقّ الإلزام عليه عندالإمتناع، و عند وقوع الوكالة لايؤثّر فسخ الراهن، إذهو مقتضي الإشتراط، إذ الإشتراط ليس أثره حكماً تكليفيّاً فقط، بل يترتّب عليه حكماً وضعيّاً أيضاً، و لهذا يستلزم الإشتراط سلب القدرة عن الراهن-كما نقول نظير ذلك في باب النذر -فحينئذٍ لا يكون الراهن قادراً على الفسخ شرعاً. فلا ينفذ فسخه.

لايقال: أنَّ إشتراط دوام الوكالة و عدم عزلها يكون بــاطلاً. إذ هــو شــرطً مخالفٌ لمقتضى العقد، ضرورة أنّ عقد الوكالة حيث أنّها من العقود الجائزة يقتضي عدم الدوام و التخيير بين الإثبات و الفسخ، فشـرط الدوام شــرطً

شبرط دوام الوكسالة نبس مخالفة لجيواز عفد الوكالة

ينافي مقتضى العقد، فلا ينفذ.

لأنا نقول: نُسلّم أنّ عقد الوكالة كلونها من العقود الجائزة يقتضى التخيير بين الإثبات و الفسخ، و لكن ليس له اقتضاء بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من الإثبات و الفسخ، بل تكون بالنسبة اليهما لا اقتضاء، و إن كان له اقتضاء بالنسبة إلى أصل التخيير. فحينئذٍ شرط الدوام و عدم العزل يرجع الى رفع أحد الفردين الذي لا إقتضاء للعقد بالنسبة إليه، فهذا الشرط ليس مخالفاً لمقتضى العقد.

القسم الثانى: أن يكون على نحو شرط النتيجة، بمعنى اشتراط تحقّق الوكالة فى ضمن عقدٍ لازمٍ. و لا يخفى أنّ اشتراط الوكالة كذلك مبنيٌّ على عدم احتياج الوكالة فى تحقّقها بالأسباب الخاصة كالملكيّة حيث يتحقّق بكلّ سببٍ حتى الشرط. و أمّا إن قلنا بأنّ الوكالة كالبيع يحتاج إلى أسبابٍ خاصّة فلا يتحقّق بالشرط.

و لايقال: أنّ الإجماع قائمٌ على أنّ العقود الجائزة يتحقّق بكل لفظٍ مُبرزٍ للمقصود، بل يتحقّق بالفعل من طرف القبول، فالوكالة حيث إنّها من العقود الجائزة يتحقّق بالشرط، لأنّ المُسلَّم من الإجماع هو الإكتفاء بكل لفظٍ فى تحقّق عقد الوكالة. و أمّا عدم الاحتياج الى العقد بل يتحقّق بالشرط؛ فغير مُسلّم.

و لا يخفى أنّ اطلاق أدلّة الوفاء بالشروط لا يثبت تحقّق الوكالة في المقام، إذ المفروض أنّ في المقام نشكّ في قابليّة تحقّق الوكالة بكلّ سببٍ، فإطلاق الشرط لا يحرز القابليّة بل اطلاقه يفيد في كلّ فرد القابل.

و لا يمكن التمسّك أيضاً لإثبات الوكالة بعموم «أوفوا بالعقود»، ضرورة أنّه ليس بعقد.

و لايقال: أنّ حقيقة عقد الوكالة هي الإذن في الشيء و هو حاصلٌ بالشرط، لأنّ عقد الوكالة ليس إذناً مطلقاً بل هو إذنٌ خاصّ لايتحقّق بالشرط.

و لايخفي أيضاً أنّه لايمكن إثبات الوكالة بالأدلّة الخاصّة في باب الوكالة، إذ ليس في باب الوكالة إطلاقُ أصلاً. بل الوكالة أمرٌ عرفيٌّ أمضاه الشارع بعدم الردع عنه. و لذا يحتاج في باب الوكالة من إحراز أنّ الموضوع يكون من الأُمور التي يتحقّق فيه الوكالة عند العرف حتّى يتمّ صحّته عند الشرع بـعدم الردع.

ثمّ إنّه لو شككنا بأنّ الوكالة تحتاج إلى سببِ خاصٌ أو تقع بكلّ سببٍ؛ فمقتضى أصالة الفساد و عدم تحقّق الوكالة الاحتياج إلى سببٍ خاصّ.

ثمّ إنّه لو بَنينا على وقوع الوكالة بالشرط على نحو شرط النتيجة فحينئذٍ نقول: إنَّ الوكالة على نحو شرط النتيجة تخالف حكماً مع الوكالة العقديَّة لأنَّ حكم الجواز ثابتٌ للوكالة العقديّة، و أمّا الوكالة الثابتة بالشرط فهي لازمــة. فعليه يصير دليل الشرط مؤكّداً للّزوم.

و أمّا إن قلنا بأنّ الجواز ثابتٌ للوكالة مطلقاً و لو كانت حاصلة بالشرط في ضمن العقد اللازم، فحينئذٍ إن كانت الوكالة تقتضي الجواز بحيث كان الجواز مقتضى الوكالة، فلايمكن اثبات اللزوم بدليل الشرط، إذ دليل الشرط لايكون مؤثّراً على خلاف مقتضى المشروط.

و أمَّا إن قلنا بأنَّ الجواز في الوكالة من جهة عــدم اقــتضائها للّــزوم و لا للجواز، فحينئذٍ يثبت اللزوم بدليل الشرط، ضرورة أنَّ الوفاء بالشرط -الذي هو الوكالة – يقتضي دوام الوكالة و عدم نفوذ العزل. حيث إنّ الشرط كان في ضمن العقد اللازم فكأنَّه من أجزاء العقد، فيحقَّق اللزوم.

و لايخفيٰ أنَّه لايحتاج في تحقَّق لزوم الوكالة بالشرط أن تـقيَّد الوكـالة بالدوام، بل شرط الوكالة مطلقاً على نحو شرط النتيجة يفيد اللـزوم، و بـهذا يفارق مع شرط الفعل الذي عرفت أنّ لزوم الوكالة يحتاج إلى تقييد الوكالة بقيد الدوام، إذ في شرط الفعل لو لم يقيّد الوكالة بالدوام يكون المشروط هو

التخالف بين الوكالة عسلي تسحو شبرط النستيجة و الوكمالة

المقدنة

۷۸......فقه الرهن

......

إيجاد الوكالة، و لزوم الوفاء بالشرط لايقتضى إلّا ايـجاد الوكالة، و حينئذٍ لا يكون جواز فسخها نقضاً للوفاء بالشرط إلّا أن يـقيّد المشروط بـالدوام. بخلافه لوكانت الوكالة ثابتة بشرط النتيجة، إذ عليه يكون الشرط هو حصول الوكالة، فلزوم الوفاء بالشرط يقتضى دوام الوكالة.

ثم إنّه لو شككنا أنّ الجواز هل يكون مقتضى الوكالة أو لايكون للوكالة إقتضاء؛ مقتضى الأصل عدم ثبوت الإقتضاء للوكالة، فالمرجع اطلاق أدلّـة الشرط، و نتيجته إثبات اللزوم للوكالة التي تثبت بالشرط.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا وجه ترديد المصنّف في المقام (١)، إذ لعلّ المراد من شرط الوكالة في كلامه هو شرطها على نحو شرط النتيجة، وإذ قد عرفت أنّه قد يشكل اثبات الوكالة كذلك بالشرط، فترديد المصنّف إشارة إلى ذلك. و لا يكون الترديد راجعاً الى اللزوم بعد اثبات الصحّة، إذ لا وقع لذلك الترديد بعد الصّحة، لأنّ أمر الوكالة على نحو شرط النتيجة يدور بين الصّحة على نحو اللزوم، أو عدم الصّحة رأساً. و لا يحتمل الصّحة على نحو الجوازكما عرفت.

أقول: لم أفهم وجه الفرق بين اثبات الوكالة بشرط الفعل أو بشرط النتيجة من جهة أنّه يحتاج في فرض شرط الفعل في استفادة اللزوم على تقييد المشروط بالدوام دونه في شرط النتيجة. إذ نُسلّم أنّ الشرط في ضمن العقد

عسدم الفسرق بنين البات الوكالة بشرط الفسعل أو بشسوط التيجة

(١) فيه تعريض بصاحب الجواهر حيث استغرب تول المحقّق: على تردّدٍ. ثمّ أنه - رحمه الله - ذكر وجوهاً لترديد المحقّق و قال: و إن ذكروا وجهه: كون الوكالة من العقود الجائزة التي من شأنها تسلّط كلّ منهما على الفسخ و اشتراطها لا يفتضى لزومها والآلم تبطل بالموت. أو عدم لزوم الشرط و إن كانت في عقد لازم و الما أقصاها التسبيط على انفسخ. أو أن الرهن و إن كان لازماً من طرف الراهن الآلة جائزً من طرف المرتهن، و ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحٌ من غير مرجّح، و الأصل برائة الذّمة من اللـزوم فيكون كالشروط في العقود الجائزة. ثمّ قال: والجميع كما ترى... (جو هر لكلام، ج ٢٥، صص ١٤٥ - ١٤٥).

اللازم يصير من أجزاء العقد فيلزم أن يتبع. و نُسلّم أيضاً أنّ مفاد الشرط على نحو شرط النتيجة هو تحقّق الوكالة، فحينئذ نقول: أنّ مقتضى كلا الأمرين لزوم الوفاء بتحقّق الوكالة يكون نقضاً للوفاء بالشرط، و أمّا دوام الوكالة بحيث لا ينفذ فسخها لا يستفاد من الوفاء بالشرط. و لا يكون الفسخ بعد ثبوت الوكالة نقضاً للوفاء بالشرط إلّا أن يقيد المشروط بالدوام كماهو كذلك في شرط الفعل.

و أيضاً إنّ ما ذكره من أنّ الوكالة على نحو شرط النتيجة لو كانت مقتضية للجواز لايمكن إثبات اللزوم بالشرط؛ يكون مُنافياً لماذكره في نحو شرط الفعل، بحيث أرجع الشرط بالدوام إلى أحد الفردين من التخيير الذي لاإقتضاء للوكالة بالنسبة إليه، فتدبّر.

و لكنَ الأمر في كلا المقامين سهلٌ. أمّا في المقام الأوّل فلما أشرنا أنّ المقصود من الوكالة هو الوكالة في البيع، فدوام الوكالة من الامُور المَبنيّة عليها العقد، فهو في قوّة الإشتراط، فمقتضى لزوم الشرط لزوم الوكالة.

و أمّا في المقام الثاني، فلأنّ اللزوم الناشي من قبل الشرط لاينافي مقتضى الوكالة أبداً، إذ ليس مفاد اشتراط دوام الوكالة انقلاب الوكالة الجائزة باللزوم حتى يكون منافياً لمقتضى العقد، بل يكون مفاد الشرط دوام الأثر الذي نشاء من الوكالة الجائزة، و عليه لاتنافي في البين.

بطلان الوكالة بموت الراهن أو المرتهن (1) المشهور بطلان الوكالة بموت المرتهِن و كذلك الراهن، و أساس ذلك هو أنّ حقيقة الوكالة عبارة عن تنزيل البدنين بحيث يُتقوَّم بالحيوة، فلا محالة تبطل الوكالة بالموت لفناء موضوع التنزيل. و بهذا يظهر أنّ بطلان الوكالة ليس من جهة الإجماع على إبطال العقد الجائز بالموت حتّى يشكل بأنّ الوكالة في المقام صارت لازمة، بل بطلانها من جهة أنّ التنزيل لا يتمشّى مع فناء الموضوع. و لا فرق في بطلان الوكالة بالموت بين أن تحصل الوكالة بشرط

۸۰..... فقه الرهن

الفعل، أو بشرط النتيجة، إذ على كلا التقديرين تكون الوكالة تنزيل البدنين، و معه لامجال لبقاء الوكالة مع موت أحد الطرفين.

نعم، قد يتوجّه عدم البطلان بالموت على الوجه الذى اختاره صاحب الجواهر ''- رحمه الله- في شرط النتيجة، حيث يظهر منه أنّ مفاد الشرط هو شرط بيع المرتهن عند حلول الأجل حيث إنّ البيع لا يتحقّق منه، فيتضمَّن الوكالة من الراهن تبعاً. إذ عليه يمكن أن يقال: أنّ الشرط كذلك هو اثبات حقِّ للمرتهِن، و من لوازم الحقوق ألإنتقال إلى الورثة بالموت.

ولكنّه توجيهُ فاسد، إذ مفاد الشرط ليس إثبات حقِّ للمرتهِن بل هو وكالةً، مضافاً إلى أنّه لوكان حقَّ متضمَّنُ للوكالة و النيابة، فمعه لا يمكن بقاء الحقّ بعد موت الطرفين. و أيضاً في فرض موت الراهن المال ينتقل إلى الورثة، فالوكيل إن كان يبيع العين من الميّت، فهو ليس بمالكٍ، و إن كان يبيع من الورثة، فالوكيلِ ليس بوكيلِ عنهم، فما معنى بقاء الوكالة؟!

ثمَ انّه قد يخطر بالبال شيءً، و هو أنّ الوكالة لو لم يكن التنزيل بين البدنين المُتقدّم بالحيوة بل يكون تنزيلاً في حالى الحيوة و الممات.

يمكن تصحيح الوكالة مع موت الراهن بتقريب: أنّ إطلاق ادلّة الوكالة بعد ما لم يكن في البين مانعٌ من جهة التنزيل بحيث لامانع من وكالة الحيّ عن

تصحيح الوكالة منع موت الراهن

⁽١) جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٩٨. حيث قال: و ريما أشكل بأنه لا معنى لاشتراط انتفال الوكالة التي نبطل بالموت، و بأنه لا معنى لاشتراط وكالة الوارث على معنى حصولها بنفس الشرط في العقد على حسب حال المورّث، و ربما يكون غير موجوم حال الاشتراط فضلاً عن كونه غير قابل.

و يدفع بأن المرد بالاشترط ما عرفت من البيع عنه لممرنهن، أو لوارثه فالشرط عليه هو البيع عنه، و هو صحيح بالنسبة الى المرتهن و وارته و الأحنبي. و الوكالة فيه تبعيّة لا أصنيّة. أو يبراد اشتراط التبوكيل عليه بصيغة جديدة للوارث. الأأن الأول أولى و أدق، كما ال اشتراطها على الراهن بعد موته لابدّ من تنزيله على الوصيّة، ضرورة عدم صحّة الوكالة بعد الموت. و لذه علم.

ولو مات المرتهِن لم يستقل(١) (لم تُستقل - خ ل) الى الوارث إلّا أن يشترطه. وكذا إن كان الوكيل غيره.

الميّت - كما هو المفروض - يقتضى عدم انتقال عين المرهونة من الراهن بعد موته إلى الورثة، بل يبقى مُراعىٰ إن باعه المرتهِن عند حلول الأجل، فيرتفع الموضوع و إلّا تنتقل إلى الورثة، فعليه لامانع لوكالة المرتهِن عن الراهن بعد موته، لا من جهة التنزيل و لامن جهة ملكيّة الراهن.

(1) لا شبهة في عدم انتقال الوكالة إلى الورثة بموت المرتهن، ضرورة أنها من الأحكام لا من الحقوق، و عليه لاوجه للانتقال. نعم، قد يستثنى في كلمات الأصحاب صورة اشتراط الوكالة للورثة.

و لايخفي أنّ الإشتراط يكون على انحاء:

منها: أن يشترط انتقال الوكالة التي كانت ثابتة للمرتهن إلى الورثة. و معلومٌ أنّ هذا النحو من الشرط لاينفذ، إذ هو مخالفٌ للكتاب حيث إنّ الوكالة غير قابلةٍ للانتقال.

و منها: أن يشترط توكيل الراهن ورثة المرتهِن بعد موته. و لاشبهة في صحّة هذا الشرط و لزوم الوفاء به، فيجب على الراهن العمل على طبقه، بل ينبغي أن يقال: إنّ لورثة المرتهِن إلزامه على التوكيل، فتدبّر.

و منها: أن يشترط وكالة المرتهن مادام حيّاً، و وكالة ورثته بعد موته على نحوشرط النتيجة. و الظاهر صحّة هذا الشرط و لزوم الوفاء به – لما قُرّر في محلّه أنّ التعليق لا يضرّ بالشرط – فعدم وجود الورثة حين الإشتراط غير مُضرِّ بالإشتراط، لأنّ الشرط مُعلَّقٌ على وجودهم مع كونهم لائقين بالوكالة على نحو القضيّة الحقيقيّة، و المفروض عدم الإشكال من جهة التعليق في الشرط. و أمّا الإشكال من جهة الجهالة الموجب للغرر، فيمكن اندفاعه بجعل الإشتراط في ضمن عقد لايضرّه الغرركالصلح.

نعم، لا يبعد فساد هذا الشرط لو وقع في ضمن عقد الرهن بلحاظ فساد

عدم انتقال الوكسالة الى الورثسة بسموت المشرتهن

صـــور اشـــتراط الوكائة للورثة

و لو مات المرتهن و لم يعلم (١) الرهن؛ كان كسبيل ماله حتّى يُعلم بعينه.

الرهن من ناحية الغرر الناشى من الجهالة المستلزم لفساد الشرط لو لم نقل باغتفار هذا النحو من الجهالة في عقد الرهن أيضاً، و إلّا لاإشكال في صحّة هذا الإشتراط في ضمن عقد الرهن أيضاً.

وكيف كان لاإشكال في صحّة هذا الإشتراط من جهة عدم وجود الورثة، لما عرفت أنّ الشرط يكون على نحو التعليق، والتعليق لا يضرُّ بالإشتراط.

لومات السراعي (1) لا يخفي أنّ المسألة ذات صور: لم يعلم بعود الرمن الحدادا: أن يحرف الحرب المرحد : ترج

إحداها: أن يعرف العين المرهونة بخصوصيّتها و شخصيّتها مع العلم بكونها في التركة و لكن يحتمل تلفها، كالسيف المعلوم بشخصيّتها مع العلم بأنّه كان

فى الصندوق الكذائي و لكن يحتمل تلفه. فمقتضى الإستصحاب فى هذه الصورة بقاء العين المرهونة، و يترتب عليه إلزام الورثة بملاحظة الصندوق و وجوب ردّها مع بقائه. و احتمال إبتياع المرتهن من الراهن؛ مندفعٌ بأصالة بقاء المات كالتربي المات كالتربي المات كالتربي المات كالمات كالتربي المات كالمات كالم

الرهانة، كما أنّه لو لم تكن موجودة لا يحكم بضمان الميّت لاحتمال الإتلاف لأصالة عدم الإتلاف.

ثانيتها: أن يعلم بوجود رهن عند المرتهن، و لكن لا يعرف بخصوصيته و شخصيته، و لا يعلم أنّه على تقدير الوجود هل يكون في جملة التركة الموجودة المشاهدة؟ فمقتضى القواعد في هذه الصورة؛ براءة ذمّة الميّت و عدم اثبات وجود رهنٍ في جملة التركة، إذ احتمال الإتلاف المستلزم لضمان الميّت مندفع باستصحاب عدم الإتلاف واستصحاب بقاء العين المرهونة بمعنى عدم ارجاعه إلى الراهن، واستصحاب عدم تلفها. واستصحاب عدم وجود تركةٍ أخرى لا يثبت وجود عين المرهونة في جملة التركة إلّا على المُثبِت، فَيدُ الورثة على الأعيان الموجودة محكمة للملكيّة. واحتمال كون اليد على بعض هذه الأعيان قبل الموت كان يد العارية؛ لا يضرّ، إذ المدار على اليد اللاحقة.

ثالثتها: أن يعلم بوجود العين المرهونة في جملة التركة، و لكن يحتمل

و يجوز للمرتهن إبتياع الرهن (١).

انتقالها الى المرتهِن. فمقتضى القاعدة فى هذه الصورة وجوب رجوع العين إلى الراهن بشخصها لوكان معيّناً، أو بالصلح، أو القرعة لو كان مجهولاً بعينه، لاستصحاب بقاء عنوان اليد و هو يد الأمانة. و بهذا لا يَد للورثة فى المقام إذ اليد اللاّحقة مقدّمٌ على الإستصحاب إلاّ فى موردٍ يستصحب عنوان اليد السابقة -كما فى المقام - فلستصحاب بقاء الرهانة يرتفع موضوع اليد اللاّحقة فيجب إرجاع العين إلى الراهن (١١).

جواز ابنياع الرهــن من الراهن للمرتهن

(1) لا إشكال في ذلك لوكان المباشر للبيع هو الراهن. كما أنّه لاإشكال في جواز البيع مطلقاً - سواء كان قبل حلول الأجل أو بعد حلول الأجل - ضرورة أنّ المشتري في الفرض هو المرتهن فحقّه غير مانع من البيع. وكذلك لاإشكال في جواز البيع للمرتهن لوكان وكيلاً وكان البيع لغيره.

و أمّا لوكان البيع لنفسه؛ فإن كانت الوكالة مقيّداً بذلك أو كان عامّاً بحيث يشمل الإبتياع لنفسه؛ فلا إشكال أيضاً. و أمّا لوكانت الوكالة مطلقاً فَعلىٰ ذلك هل يجوز الإبتياع لنفسه أم لا؟ و جهان، بل قو لان.

و لايخفى أنّ النزاع في المقام يرجع إلى أنّ اطلاق الوكالة هل يشمل الإبتياع لنفسه أو ينصرف إلى البيع إلى غيره "؟ حكى عن جامع المقاصد

(١) قال في الجواهر.... انَّ الصور سنَّة: لأولى: علم الرهن في جملة تتركة.

الثانية: أن يعلم أنَّه كان عند الميَّت. و لم يعلم كونه في أشركة أو لا؟ تنف بغير نفريطٍ أولا؟

الثالثة: أن يعلم كونه عنده كذنك، و لكن ليس في التركة قطعاً.

الرابعة: أن يعلم تلفه في يده، و لم يعلم كونه بتفريط أولا؟

الخامسة: أنَّ يعلم كونه عنده الى أن مات، و الله نم يتنف منه لَّا لَهُ لم يوجد في التركة.

السادسة؛كذلك، الا اتّها مع احتمال التنف بعد الموت.كلّ ذلك مع عدم لتقصير منه بترك الوصيّة و الإشهاد. (جواهر الكلام، ج ۲۵. صص ۱۷۱ - ۱۷۲)

(٢) قال العلاَمة الفقيه الهمدني: و منشاء الإشكال هو الإختلاف فيما يستفاد من طلاق التوكيل من أنّه هــل

و المرتهِن أحقّ من استيفاء (باستيفاء - خ ل) ديْـنه (1) مـن غـيره مـن الغُرماء - سواء كان الراهن حيّاً أو ميّتاً - على الأشهر، و لو أعوز ضُربَ من الغُرماء بالفاضل.

القول بعدم جواز الإبتياع لنفسه في صورة الإطلاق لدعوى الإنصراف عنه. و أجاب عنه في الجواهر (أ: بأنّه لامعنى لدعوى الإنصراف، إذ كون البيع إلى الغير أظهر أفراداً للوكالة لايوجب انحصارها به مع اطلاق اللفظ، هذا.

و لكن يقوى في النظر قول جامع المقاصد، بتقريب: أنّ الوكالة في البيع ليس وكالةً في التمليك و وكالةً في التمليك و التملُّك، ضرورة أنّ البيع ليس عبارة عن التمليك و التملُّك، و لذا يصحّ في الصورة ابتياع الوكيل أن يقول الموكِّل: «ما اشتريتُ بل اشترى وكيلى» مع أنّه لا يصحّ أن يقول: «مادخل في ملكى» بل البيع عبارة عن الإعطاء و الأخذ الاعتبارى. و يمكن أن يدّعي أنّ من الوكالة في البيع – و هو الوكالة في الإعطاء و الأخذ الاعتبارى الإعطاء بالغير لاالإعطاء بالنفس. نعم، الوكالة في البيع عبارة عن التمليك لا يبعد أن يدّعي بأنّ اطلاق الوكالة في التمليك لا يبعد أن يدّعي بأنّ اطلاق الوكالة في التمليك لنفسه أيضاً.

(١) المشهور شهرة عظيمة. بل لاخلاف في مسألة تقديم حقّ المرتهن على

أحسقية المسرئهن باستيفاء ديته

يعمّ نفسه له لالنه على أنّ غرضه ليس لا البيع بتمن لمثل، و خصوصيّة لمشتري مُلغاة حيث لم يتعرّض للكرها. و من أن ظاهر الوكالة لا يتناوله. و كيف كان، فالمسألة لفظيّة لا خصوصيّة لها بما نحن فيه، بل الكلام فيها سارٍ في كلّ وكالةٍ.

و أمّا أصل الحكم من أنّه يحوز ذا عُلم رضاه بذلك. و عدمه لو لم يعلم ذلك؛ فَمّما لا تأمُّل فـيه.(مصباح الفقيه. ج ١٤. صص ٤٣١- ٤٣٢)

⁽١) جواهر الكلام. ج ٢٥، ص ٧٧٣. و الحاكي هو صاحب الجواهر- قدَّس سزه.

حيث قال: و دعوى ظهور لوكالة في عدم بيعه عليه أو في البيع على غيره من غير تـعزض له. فـحينئلٍ لا يجوز الا بالإذن. أو وجود قرينةٍ ندلً عليه ٣كما أحتاره في جـامع المـقاصد هـنا- لا شـاهدلها. و لو سُــلّم الإنسياقي فهو إسبوق اظهريّة لبعض الأفراد، لا أنّ ذلك هو المراد.

.....

حق سائر غُرماء المفلّس أكما أنّه كذلك على حسب القاعدة، إذ حقّ المرتهِن و كذلك حقّ سائر الغُرماء و إن تعلّق بنفس ذات العين المرهونة بلا طوليّة في البين – و الطوليّة في الزمان لا يوجب الطوليّة في الرتبة كماهو المعلوم – و لذا قد يقال بتساوى الحقوق و حيث لا يفي العين المرهونة و كذلك باقى التركة للدّيون، فلا محالة يقع التعارض بين الحقوق. و مقتضى تقييد اطلاق كلّ حقٍ بإطلاق حقّ الآخر تقسيط التركة – حتّى الرهن – على جميع الدُّيّان بلا تقديم لحقّ المرتهِن على الباقى.

و لكن التحقيق خلاف ذلك، ضرورة أنّ انطباق كلّ واحدٍ من قاعدة حقّ أولوية المرتهن وحقّ أولوية الغُرماء على كلّ موردٍ يحتاج إلى إحراز قابليّة المحلّ لذلك الإنطباق. و من المعلوم أنّه لا يمكن إحراز قابليّة المحلّ بإطلاق نفس القاعدة. و حيث إنّ في ظرف الرهن كان المحلّ بلامزاحم، فينطبق حقّ الرهانة عليه مع قابليّة المحلّ للإنطباق. و أمّا انطباق حقّ سائر الغُرماء لتأخّرها زماناً يكون مبتلى بالمزاحمة، فنشكّ في قابليّة الإنطباق فلا يمكن التطبيق، فيقدّم حقّ المرتهن لانطباقه سابقاً في ظرف عدم المزاحمة.

لايقال: انطباق حقّ المرتهِن كان بلا مزاحم حدوثاً، و أمّا بقاءً يشكّ فى قابليّة المحلّ مع أنّه يحتاج إلى احراز القابليّة بقاءً أيضاً. لأنّا نقول: بعد تحقّق حقّ المرتهِن فى زمانٍ ليس له مزاحم، فمقتضى طبع الحقّ بقائه ما لم يرفعه المانع، و المفروض عدم إحراز كون حقّ الغُرماء مانعاً فيحكم ببقاء حقّ المرتهِن بإطلاقه. نعم، وردت فى المقام روايتين "تستفاد منهما تساوى

⁽١)كما في جو هر الكلام ج ٢٥. ص ١٧٣.

 ⁽٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٠٥، الياب ١٩ من أينوات الرهن. الحديث ١ - ٢. فنفي الأؤل قبال عليه السلام: «يقشم جميع ما خلف من الرهون و غيرها على أرباب الدين بالحصص، و فني الشابي كتب عليه

و الرهن أمانة في يده (1) لا يضمنه لو تلف، و لا يسقط به شيءٌ من حقه ما لم يتلف بتفريطه. و لو تصرَّف فيه بركوبٍ أو سُكني أو إجارةٍ؛ ضمن و لزمته الأجرة.

المرتهن مع حقّ سائر الغرماء، و لكن حيث إنّهما غير معمولةٍ بهما فلابدّ أن يُطرح. مضافاً إلى أنّ قاعدة تقديم حقّ المرتهن على سائر الغُرماء يكون من القواعد الإرتكازيّة التي لا يمكن التخصيص فيها.

ضمان المرتهن عند الإتسلاف و عسدمه عند التلف

(1) لا يخفى أنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم ضمان المرتهن عند التلف، و ضمانه عند الإتلاف. و لكن لا يمكن تطبيق هذا على باب الأمانة، اذ ليس يد المرتهن على الرهن يد أمانة، لما مرّ منّا مراراً أنّ الأمانة المالكي لا يتحقّق إلّا في موردٍ يكون وضع يد الغير على المال بإجازة المالك و إحساناً له باجتماع كلا القيدين. و لكن إذا لم يكن إحساناً له فهذا ليس يدالأماني، خلافاً للمشهور حيث إنّ بنائهم على تحقق الأمانة بمجرّد كون اليد يد المأذون غير المضمون و لو لم يكن إحساناً للمالك بل كان مقدّمةً لتحصيل مقاصد ذي اليد.

و لا يخفى أنّه على المشهور لابدّ أن يُفصَّل في الأيادي المأذونة أيضاً بين ما كان المالك مُلزماً باقباضه للغير - كما في باب الإجارة في الموارد التي لا يمكن الإنتفاع إلّا بإقباض العين - و بين مالم يكن المالك مُلزماً بإقباضه و لكن أقبضه باختياره - كما في باب الإجارة أيضاً إذا لم يكن الإنتفاع منوطاً بإقباضه العين - بالتزام كون اليد في الثاني يد الأماني دون الأوّل، إذ في الأوّل حيث إنّ المالك مُلزمٌ بالإقباض فلا معنى لكون اليد يدالأماني، كيف يكون كذلك مع أنّه في ذلك الفرض كان للغير إلزام المالك بالاقباض.

السلام: اجميع الدِّيان في ذلك سواء يتؤزعونه بينهم بالحصص، قال في الجواهـر (ج ٢٥. ص ١٧٣) حـول هذين الروايتين: رماها في السرائر بالشذوذ. و في الذروس بالهجر، و هو في معنى الاجماع.

فحينئذٍ نقول: إنَّ العين المرهونة على المختار لاتكون أمانة في يد المرتهن، إذ ليس وضع يد المرتهن عليها إحساناً للراهن بل يكون تتميماً لاستيثاق أخــذ ديُّنه. و أمّا على المشهور فيختلف باختلاف المباني في باب الرهن من جهة القبض، فبناء على عدم شرطيّة القبض في الرهن و عدم تحقّق حقٌّ للـ مرتهن بإلزام الإقباض - و لو على عدم الإشتراط-فحينئذٍ لو أقبض الراهن فيكون يد المرتهِن يد الأمانة، إذ عليه يكون يده يدأً مأذوناً بلا إلزام في الإقباض. و أمّا بناءً على اشتراط القبض في الرهن أو تحقّق حقٌّ للمرتهن ُعلى إلزام الراهن. بالقبض - و لو على عدم الإشتراط - فلا يكون يد المرتهن يد الأمانة، إذ عليه يكون الراهن مُلزماً بالإقباض إمّا تحصيلاً لصحّة العقد أو تتميماً للاستيثاق. و أمّا بناءً على المختار من التفصيل بين الأعيان المنقولة و غير المنقولة بعد عدم كون القبض شرطاً في الرهن بثبوت حقّ الإقباض في الشاني دون الأوّل؛ فيكون يدالمرتهِن أمانيّاً في الأوّل دون الثاني، هذاكلّه بحسب القواعد.

و أمَّا الأخبار فَعلى طوائف:

منها: تدلُّ على عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة⁽¹⁾. و في هذه الطائفة أيضاً تعريضٌ لقول العامّة بالضمان و الردّ عليهم (٢)، و التعليل بأنّ الفوائـد و

حسال الروايسات و الأخبار فى ضمان الحرتهن

⁽١) وسائل الشيعة. ج ١٨، الباب ٥ من أبواب الرهن، صص ٣٨٤ - ٣٨٧. الحديث ٢ و ع.

⁽٢) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥. ص ١٧٤):

عن أبني حنيفة آنه مضمونً. و عن شريح و النخعي و الحسن البصري الله مضمونًا بجميع الدين و ان كان اكثر ا من قيمته لأنَّ الرهانة تذهب بما فيها. و ريْما حكى عنهم أنَّه مضمونٌ بجميع قيمته، فيترادَان الفيضل حيبئلًا بينهما. و عن الثوري و أصحاب الرأى أنَّه يضمنه بأفلَ الأمرين من قيمته أو قدر الدين. فإن كان قيمته أقبلً سقط من الدين بقدر قيمته و إلاّ سقط الدين و لا يضمن الزيادة.

و قال ايضاً: نعم، حكى عن مالك أنه إن كان تلفه أي الرهن بأمرٍ ظاهرٍ: كان من ضمان أبراهن. و إن ادَّعي تنفه بأمرِ خفي: ضمنه المرتهِن (جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ١٧٧).

۸۸...... فقه الرهن

المنافع كما أنّها للمالك والضرر يكون عليه أيضاً.

و منها: ما تدلّ على الضمان مطلقاً تلفاً كان أو إتلافاً ١٠٠.

و هنها: ما يُفصَّل بين التلف و الإتلاف بعدم الضمان في الأوَّل و الضمان في الثاني (٢٠).

ثمَ الله يمكن الجمع بين الروايات على انحاء ثلاثة:

الأولى: أن تحمل الأخبار الدالّة على عدم الضمان على الموارد الّتى لا يكون الراهن مُلزماً بإقباضه التى يكون يد المرتهن فيها يد الأماني و هى الأعيان الغير المنقولة. و أمّا الأخبار الدالّة على الضمان فيحمل على الموارد التى يكون الراهن مُلزماً بإقباضه الّتى لاتكون يد المرتهن فيها يدالأماني كالمنقولات.

الثانية: حمل الأخبار الدالّة على الضمان على التقيّة بعد ما لايمكن طرحها سنداً، إذ هي لتظافرها يكون معلوم الصدور إجمالاً، فتحمل على التقيّة لموافقتهم العامّة. و يؤيّدها بعض الشواهد التي تكون في تلك الطائفة من الأخبار من التعرّض لقول العامّة و الردّعليهم.

و لابخفى أنّ بعض هذه الأخبار و إن كانت مستنداً إلى أميرالمؤمنين -صلوات الله عليه - و صدور الكلام تقيّة منه بعيدٌ، و لكن بعض الأخر منها صادرة عن غيره الذي يمكن صدورها تقيّة.

الثالثة: أن تحمل الأخبار الدالّة على الضمان على صورة التعدّي و التفريط. و أمّا الدالّة على عدم الضمان فتُحمل على صورة التلف، بشهادة الطائفة الثالثة المفصّلة بين التعدّي و عدمه.

⁽١) وسائل نشيعة. ج ١٨، الباب ٧ من أبواب لرهن. صصر ٣٩٠ - ٣٩٠. الأحاديث.

⁽٢) وسائل انشيعة، ج ١٨، الباب ٥ من أبواب لرهن، ص ٣٨٨، الحديث ٨ و ٩.

و ان كان للرهن مؤنة كالدّابَّة أنفق عليها و تقّاضا(١).

نبققة الرهبن تكبون على الراهن (1) لاإشكال في أنّ نفقة الرهن على الراهن لاعلى المرتهِن. في لو أني فق المرتهِن فليس له على الراهن شيء إلا فيما أمره الراهن، أو أذن بذلك، أو كان الراهن غائباً ولم تصل اليد إليه، فحينئذ يرجع إلى الحاكم، ومع إذنه الى المرتهِن أن ينفق المؤنة - كما أنّه لو امتنع الراهن من المؤنة؛ يرجع إلى الحاكم لإجبار الراهن - وإن لم يمكن فينفق المرتهِن بإذن الحاكم. وفي جميع تلك الصور التي يجوز للمرتهِن الإنفاق أو يجب - فيما إذا كانت نفساً محترمة ويستقر ما أنفق في ذمّة الراهن، فللمرتهِن أن يرجع بذلك على الراهن، ولا يجوز للمرتهِن أن يتصرّف في العين المرهونة بركوبٍ أو سُكني أو غيرهما استيفاءً لماله على الراهن، ضرورة أنّ التصرّف في مال الغير حرامٌ، و الإنفاق ولوكان عن مجوّز شرعيً لا يجوّز التصرّف في مال الغير.

نعم، يجوز التصرّف لو أذن الراهن بذلك. وكذلك أيضاً في صورةٍ كان الإنفاق في غيبة الراهن بحيث لم يصل إليه اليد، فحينئذ يجوز أن يتصرّف في الرهن مقاصة لما أنفق. وكذلك في صورة كان الإنفاق لامتناع الراهن على الإنفاق مع امتناعه من الأداء بعد إنفاق المرتهن. وعليه أيضاً يجوز أن يتصرّف الراهن مقاصة لما أنفق.

نعم، فيما لوكان الإنفاق لامتناع الراهن و لا امتناع له في الأداء؛ فلا يجوز التصرّف في الرهن، بل يجب الرجوع على الراهن.

ثمَ إنّه لاشبهة أيضاً فيما لو تصرّف في الرهن بعد الإنفاق مع كونه عن مجوّزٍ شرعيٍّ وكان التصرّف حراماً، كما فيما لو كان يمكن الرجوع على الراهن حتى في صورة الإمتناع من الإنفاق، إذ عرفت أنّه في تـلك الصـورة يـمكن أن لايمتنع من الأداء.

و بالجملة في صورةٍ كان التصرّف حراماً يتحقّق في ذمّة المرتهن أجرة المثل، و يتهاتر قهراً ما في ذمّة الراهن بما في ذمّة المرتهن.

و قيل: إذا أنفق عليها كان له ركوبها، أو يرجع على الراهن بما أنفق (١).

ثمّ إنّ الظاهر من مفروض كلام المصنّف و الجواهر (١) أنّ الإنفاق يكون قبل التصرّف. و لاشبهة أنّه لابدّ أن يكون مراد المصنّف من الإنفاق الإنفاق المجوّز شرعاً بقرينة ما في المتن من التقاصّ – أى التهاتر – إذ لو لا ذلك لما يشبت للإنفاق شيء في ذمّة الراهن حتّى يتهاتر مع ما في ذمّة المرتهن. و الظاهر من المتن أيضاً أنّ التصرّف بعد الإنفاق يكون تصرّفاً عن ظلم – كما صرّح بذلك في الجواهر (١) – بقرينة لفظ «تقاصّا» الذي في المتن حيث تكون بلفظ التثنية في الجواهر (١) – بقرينة لفظ «تقاصّا» الذي في المتن حيث تكون بلفظ التثنية فمعناه التهاتُر، و لا يتحقّق ذلك إلّا فيما كان التصرّف عن حرام. و أمّا لو كان التصرّف عن غير ظلم فيكون ذلك التصرّف من باب مُقاصّة المرتهن لما لَهُ على الراهن، و ليس هذا من التهاتر. كما أنّه لا يشترط فيها ما يشترط في التهاتر من إتّحاد الجنس و الصّفة.

ريسوع السرتهن على الراهن قيما لو أنسقق على العين المرهونة

(1) القائل – على ما في الجواهر ٣٠ – الشيخ و الحَلَبي. و يظهر من اطلاق كلامهما فيمالو أنفق المرتهن بعد لابدّية تقييده بمالو كان عن مجوّزٍ شرعيً يجوز له التصرّف في الرهن سواءً أمكن رجوعه على الراهن بما أنفق، أم لم يمكن. و قد عرفت ممّا سبق أنّه لا يجوز التصرّف في مال الغير، و الإنفاق لا يكون عن مجوّز، و حينئذِ فاطلاق كلامهما لا ينظبق على القواعد.

نعم، يمكن حمل كلامهما على صورةٍ لم تصل اليد إلى الراهن أو استناعه على الأداء. فحينئذٍ فلو انفق المرتهن مع مجوّزٍ شرعيٍّ -كما هو المفروض - فيجوز أن يتصرّف في العين المرهونة مقاصّة، و عليه يصير كلامهما موافقاً

⁽١) جواهر الكلام ج ٢٥. ص ١٧٩.

⁽٢) جواهر الكلام ج ٢٥، ص ١٧٩.

⁽٣) جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ١٧٩. قال فيه: الَّ الشَّيخ في نهايته و الحلبي و ابني حمزة و سعيد قـالوا: إذا أنفق عليهاكان له ركوبها... الخ.

للمشهور. و مستندكلامهما – على ما قيل (١٠) – الروايتين:

إحداهما: صحيحة أبي ولاد الله و لا يخفى أنّه يمكن حمل تلك الرواية على ما حملنا اطلاق كلامهما.

و ثانيهما: رواية السَّكونيِّ (٣). و لايخفيٰ أنَّ تلك الرواية لاتساعد مع كلامهما أصلاً، إذ موضوع كلامهما هو فيما لو أنفق هل يجوز له التصرّف باستيفاء المنفعة؟ و موضوع الرواية هو أنّه لو تصرّف في الرهن النفقة عليه. بل ليس في الكلمات عبارة تحكى عن جواز التصرّف إبتداءً.

أقول: الظاهر أنّ المراد من قول المصنّف «فيما لو كان للرهن مؤنة كالدّابّة أنفق عليها». بيان أنّ اللوازم العرفية لعقد الرهن هو البناء من الطرفين على كون مؤنة الرهن على المرتهن عند ماكان الرهن بيد المرتهن -كما أنّ العادة قاضية بذلك - فليس في كلام المصنّف إطلاق حتّى يقيّد بصورة كون الإنفاق عن مجوّزٍ شرعيًّ.

و لابخفى أيضاً أنّ نفقة تقاصًا في عبارة المصنّف لايختصُّ بصورة كون الإنفاق سابقاً عن التصرّف-كما أفاد الأستاذ-أو لاحقاً-كما في

⁽١) القائل صاحب الجواهر. فراجع جواهر الكلام ج ٢٥. ص ١٨٥.

⁽٢) وسائل الشيعة، ج ١٨. الباب ١٧ من أبواب الرهن، ص ٣٩٧. تحديث ١. عن محمَد بن يعقوب بإسناده الى ابن محبوب عن أبي ولأد. قال: سألت أبا عبدالله (عنيه السلام) عن الرجل ياخد الذّبة و البعير رهناً بماله، أنه أن يركبها؟ قال: «ن كان يعلقه فنه أن يركبه، و إن كان الّذي رهنه عنده يعلقه فنيس له أن يركبه، ثمّ الله العلاَمة الهمدني وصف هذه الرواية بكونها مُصحَحة. (مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٢٣٤)

⁽٣) وسائل الشيعة. ج ١٨. الباب ١٢ من أبو ب الرهن، ص ٣٩٨. الحديث ٢. أيضاً عن محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن المُغيرة عن السكولي عن جعفرٍ عن أبيه عن أبائه عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آنه): «الظّهر يركب إذ كان مرهوناً، و على الّذي يركبه نفقته. و الدّر يشرب إذاكان مرهوناً، و على الذي يشرب نفقته.

الجواهر (١٠- بل يعمّ كلتا الصورتين، إذ يمكن أن يتصرّف المرتهِن أوّلاً فمي الرهن عن مجوّزٍ شرعيًّ، أو عن ظلمِ و يتحقّق في ذمّته شيءٌ للراهن.

ثم لو أنفق عن مجوّزٍ شرعيًّ، فثبت له على الراهن شيءٌ فيقاصّان أى فيتهاتر ما في ذمّتها. وكذلك لو أنفق أوّلاً عن مجوّزٍ شرعيًّ فيثبت له على الراهن ما أنفق، ثمّ يتصرّف في الرهن ظلماً، أو عن مجوّزٍ شرعيًّ فيقع التهاتر أيضاً.

ثمَ إنّه ليس في عبارة المصنّف التعرُّض لما لو أنفق هل يجوز له التصرّف أم لا؟ كما أنّه ليس متعرّضاً للتصرّف الإبتدائي. و أحال لوضوحه على ما عليه القاعدة من حرمة التصرّف على مال الغير - سواءً أنفق أم لم ينفق - إلّا في بعض الصور التي عرفت.

نعم، أشار بقول الشيخ و مَن تبعه الذي يكون مخالفاً للقاعدة بلفظة «قيل». و لا يخفى أنّ مفر وض كلام الشيخ ليس صورة كون الإنفاق سابقاً على التصرّف -كما افاد الأستاذ - بل صريح كلامه أنّه لو تصرّف فالنفقة عليه.

و بالجملة في كلام الشيخ (٢) جهات مخالفة للقاعدة:

إحداها: إنّه لو تصرّف المرتهن فالنفقة عليه. و لا معنى لذلك، إذ التصرّف و لو كان عن حرام يوجب في ذمّة للراهن شيءٌ لا أنّه يوجب عليه الإنفاق. ثانيها: إنّه لو أنفق يجوز له التصرّف. مع أنّه ليس الإنفاق مجوّزاً للتصرّف

النظر فس كــــلام الثبخ الطوسي في المقام

⁽ ۱) جو هر الكلام ج ۲۵. ص ۱۸۱.

⁽٢) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥، ص ٢٧٩): قال في النهاية: إذ كان الرهن الدَّائِيَّة فتركبها المترتهن كانت نفقتها عليه، وكذلك إذا كانت شاة و شرب لبنها كان عليه نفقتها. وإذا كان عند انسانٍ دائِة أو حيوانٍ أو رقيقٍ رهناً قال نفقتها على الرهن دون المرتهن، فإن أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها و الإنتفاع بها، أو الرجوع على الراهن بما أنفق.

و يجوز للمرتهِن أن يستوفى دينه ممّا في يده (١) إن خاف جحود الوارث مع اعترافه. أمّا لو اعترف بالرهن و ادّعى ديناً؛ لم يحكم عليه، وكُلّف البيّنة، و له إحلاف الوارث إن ادّعى عليه العلم. و لو وطئ المرتهِن الأمة مُكرهاً؛ كان عليه عُشر قيمتها أو نصف العُشر. و قيل: عليه مَهر أمثالها. و لو طاوعته؛ لم يكن عليه شيءٌ. و لا يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم، و لا الى أمين غيرهما من غير إذنهما. و لو سلّمه؛ ضمن.

مطلقاً.

و ثالثها: إنّ التصرّف يجوز له بلاملاحظة المقاصة لما أنفق.

و حمل كلام الشيخ على خصوص الصورة التي لو أنفق و لايمكنه الرجوع على المالك، بعيدٌ جدّاً. و الروايتان موافقتان لكلام الشيخ كمال الموافقة، إذ الرواية الأولى متعرّضة لجواز التصرّف لو أنفق، و الرواية الثانية لثبوت الإنفاق على المرتهن لو تصرّف. فَلِكِلْتا الروايتين تَمّ الجهات الثلاث التّي في عبارة الشيخ.

(۱) المشهور بين الأصحاب جوازاستيفاء المرتهن دينه ممّا في يده و إن لم يكن وصيّاً عن الراهن في البيع لو علم بانكار الورثة للرهانة، أو ظنّ بذلك، بل و إن خاف جهوده.

هذا إذا لم يكن عند المرتهن بيتة على إثبات الرهانة و إلّا لايجوز الإستيفاء، بل لابد أن يعترف بالرهن، و عند انكاره تُقيم البيّنة مع اليمين، لأنّ الدعوى يكون على الميّت و لابد أن يضم مع البيّنة اليمين. و مع عدم البيّنة للمرتهن على الورثة يمين نفى العلم.

و مستنده في جميع ذلك حرمة التصرّف على مال الغير، و رواية المَرْوَزي عن أبى الحسن – عليه السلام – في رجلٍ مات و له ورثة، فجاء رجل و ادّعي عليه مالاً، و أنّ عنده رهناً. فكتب – عليه السلام «إن كان له على الميّت مالٌ و لا بيّنة له، فليؤخذ ماله ممّا في يده، و يرّد الباقي على الورثة، و متى أقرّ

جسواز استنفاء المرتهن ديّت ممّا في بده بما عنده أخذ به و طولب بالبيّتة على دعواه و أوفى حقّه بعد اليمين، و متىٰ لم يقم البيّنة و الورثة منكرون، فله عليهم يمين علمٍ، يحلفون باللّه ما يعلمون له على مَيّتهم حقّاً»(١).

و لا يخفى أنّ الرواية لا تكون وافية لِمُدَّعاهم، اذ الظاهر من مورد الرواية هو ما لو أقرّ المرتهِن بالديْن و بالرهانة كليهما. و من المعلوم أنّ المفروض في السؤال هو انكار الورثة للرهانة و الدَّيْن، إذ مع إقرارهم بهما لاوقع للسؤال. و جواب الإمام - عليه السلام - في ذلك الفرض مُتكفّلٌ لجهتين:

إحداهما: بيان الحكم التكليفي و أمرٌ بأخذ المرتهِن ما في يده. و معلوم أنّ ذلك فيمالو أمكن للمالك أخذه مع إنكار الورثة. و قوله - عليه السلام: «و لا بيّنة له» ليس من باب الإناطة و التقييد، بل محمولٌ على الغالب، حيث إنّ المرتهن لابينة له غالباً على الرهانة.

و حاصل ما يستفاد من الرواية من جهة بيان الحكم هو: أنّه لو أقرّ المرتهِن بالديْن و الرهانة، و أنكر الورثة؛ فليأخذ المرتهِن ماله إن أمكن. نعم، يلحق بذلك مالو علم المرتهِن بإنكار الورثة لو أقرّ بالديْن و الرهانة بحيث يجوز للمرتهِن إستيفاء ماله ممّا في يده بلا اعترافٍ بذلك، إذ مع علمه كذلك لافائدة لإقراره.

و بالجملة الخارج من أصالة حرمة التصرّف في مال الغير؛ هو مفروض الرواية مع ما الحق به في صورة العلم. و أمّا مع الظنّ بإنكاره بل مع الخوف بذلك؛ فلا وجه لجواز استيفاء الدين ممّا في يده لحرمة التصرّف في مال الغير المعلوم تخصيصه بتلك الصورتين فقط. و مع الشك فمقتضى الإستصحاب حرمة التصرّف و عدم جواز الإستيفاء.

⁽١) وسائل الشيعة، ج ١٨. الباب ٢٠ من أبو ب الرهن. ص ٢٠٤. الحديث ١.

الجهة الثانية: بيان حكم القضاء، و هو أنّه بعد ماكان مفروض السؤال إقرار المرتهِن - على ما استظهرناه - و ما أمكن للمرتهِن استيفاء حقّه، فلا محالة يرجع الأمر إلى باب القضاء، فحينئذٍ أمر الإمام - عليه السلام - بأنَّه إن كان له البينّة على دعواه، أو في حقّه مع اليمين، و إن لم تكن عنده بيّتة فله عليهم يمين

علمه بعلم الورثة

ثمَ إحلاف المرتهِن للورثة بِيمين نفي العلم هل يختصّ بصورة علم المرتهن بعلم الورثة بذلك، أومع احتماله بذلك له على الورثة يمين نفي العلم؟ المشهور على الثاني لإطلاق الرواية. و لعلّ منشاء هذين الإحتمالين هو الخلاف في باب القضاء من أنّ اليمين على نفي العلم هل يكون قاطعاً للدَّعويٰ رأساً، أو خصوص هذا الدعوى؟ بحيث لو تمّ النزاع ثانياً و تحقّق البيّتة؛ يحكم على طبقه، بمعنى أنّه لو كان يمين نفي العلم قاطعاً لخصوص ذلك الدعويٰ، فلابدّ أن يكون المرتهن عالماً بعلمهم بذلك.

و أمّا لو كان قاطعاً لأصل الدعوي، فمع احتماله لعلم الورثة بذلك له عليهم يمين نفي العلم.

أقول: لا يخفي أنّ الرواية وافيةً لدعوى المشهور، و لا يكون موردها صورة إقرار المرتهن بالدين و الرهن. و منشاء قول الأستاذ ذلك، توهم أنّ جملة «و إنّ عنده رهناً» في الرواية جملةً معطوفة، وليس كذلك، بل الجملة حالية بمعنى أنَّ الرجل ادَّعي بالدين و الحال عنده رهناً، لا أنَّه أقرَّ بالرهير.

والشاهد على ذلك إناطة جواز الإستيفاء على عدم البيّنة، و معلومٌ أنّ ذلك يكون على صورة عدم الإقرار و إلّا مع إقراره يؤخذ المال عنه بإقراره مع عدم البيّنة. و فرض اقتدار المرتهن بحيث يمكنه الإستيفاء مع الإقرار و مع عـدم البيَّة؛ بعيدٌ عن سوق الرواية. كما أنَّ حمل ذكر البيّنة على الأغلبيّة بلا أن يكون

الإستيفاء منوطة به - كما توهم الله المعيد أيضاً. هذا مضافاً إلى ما في الرواية من فرض صورة الإقرار بعد ذلك بالنسبة إلى حكم القضاء. و يظهر من ذلك أنّ الفرض السابق يكون في صورة عدم الإقرار.

و بالجملة إنّ المستفاد من الرواية صدراً و ذيلاً بالنسبة إلى بيان جهة الحكم الواقعي؛ هو أنّ المرتهِن إذا لم يكن عنده البيّتة فيجوز له الإستيفاء ممّا في يده بلا اعترافٍ. كما أنّه يستفاد منه أنّه لو كان عنده البيّتة؛ لا يجوز له الإستيفاء لحرمة التصرّف في مال الغير الخارج عنه صورة عدم البيّتة. و من اطلاق إناطة الإستيفاء بعدم البيّتة يستفاد أنّه لافرق في ذلك بين أن يعلم المرتهِن بإنكار الورثة أو يظنّ بذلك، بل لو خاف أيضاً. أمّا لو علم بإقرار الورثة بذلك لو أقرّ به؛ فهو خارجُ عن الإطلاق، إذ يظهر منه من عدم جواز الإستيفاء و حرمة التصرّف مع وجود البيّتة الذي يصعب إثبات الحقّ لاحتياج ضمّ اليمين. ففي صورة العلم بإقرار الورثة – مع أنّه على ذلك لامشقَّة للأخذ – لامعنى للإستيفاء بنفسه و التصرّف في مال الغير. نعم، لو علم المرتهِن أنّه لو أقرّ لا ينكر الورثة بذلك و لكن يمتنعون من الأداء، فيجوز للمرتهِن الإستيفاء بلا إقرار.

ثمَ إنّ مقتضى اطلاق الرواية في الجهة الثانية جواز إحلاف الورثة على نفي العلم و لو لم يعلم المرتهِن علمهم بذلك.

و أمّا ما أفاد الأستاذ من إرجاع هذا البحث الى البحث المعروف في باب القضاء من كون اليمين على نفى العلم مُسقطٌ للدَّعوىٰ رأساً، أو خصوص هذا الدّعوىٰ؛ لا يرجع إلى محصَّل.

فرع: لوخاف المرتهِن جُهود الراهن للرهانة، فهل يجوز له أن يستوفي ممّا

لوخساف المسرتهن جهود الراهن يجوز له أن يستوفي مسمًا قي يده

(1) نقل في الجواهر (ج ٢٥، ص ١٨٣) هذا النوقم من المحقق الأردبيني عن مجمع الغائدة و البرهان، فالله
 - رحمه الله - قال: و الرواية عير صريحة بالإشتراط. و الله فيه إشعارًا يمكن أن يكون قد خرج مخرج الغائب.

و لو استترا أقبضه الحاكم. (١) و لوكانا غائبين و أراد تسليمه الى الحاكم، أو عدلٍ آخر من غير ضرورةٍ؛ لم يجز. و يضمن لو سلّم. وكذا لوكان أحدهما غائباً. و إن كان هناك عذر سلَّمه الى الحاكم. و لو دفعه الى غيره من غير إذن الحاكم ضمن.

في يده أو لايجوز؟ وجهان مبنيّان على استظهار عدم اختصاص رواية المروزي بجهود الورثة بل يعمّ جهود الراهن بتنقيح الملاك القطعي. و على أنّ مورد الرواية خصوص جهود الورثة، و عند الشك الأصل حرمة التصرّف في مال الغير. و التمسّك بلاضرر و لاحرج؛ لا وجه لهماكما هو واضح، هذا.

اَلأَقوى: هو الأوّل لما ذكر من تنقيح الملاك القطعي.

(1) المشهور أنّه لو امتنع الراهن و المرتهن من أخذ العين المرهونة التى وضعاها عند عدلٍ، أو لو استتزا و لو عن القبض الملازم للإمتناع، فيجوز للعدل أن يوضع الحاكم. و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك لملاحظة مصلحة المالك أو مصلحة المرتهن أو عدمها، أو لوجود عذرٍ للعدل من مرضٍ أوسفرٍ أولاً. و لعل مستند ذلك إطلاق ماهو المعروف في الألسنة من أنّ «الحاكم وليُّ الممتنع» الغير المقيّد بصورة المصلحة أو العذر.

و أمّا لو كانا غائبين؛ فلايجوز للعدل تسليمه الى الحاكم إلّا في صورةٍ كان ذلك لمصلحة الراهن و المرتهِن، أو لطريان عذرٍ للعدل. و لعلّ مستند ذلك أنّ ولاية الحاكم على الغائب يختصّ بصورة المصلحة أو العذر (١٠)، هذا.

و لايخفي ما فيه، إذ ولاية الحاكم على الممتنع و الغائب يكون من وادٍ واحدٍ. و أمّاالعبارة المعروفة من أنّ «الحاكم وليُّ الممتنع» ما وردت في آيةٍ و

لو استترا الراهن و المرتهن عن القبض من العدل أقبضه الحاكم

⁽١) قال في المسالك: ال ولاية الحكم ليست كولاية المالك مطلقاً. بلل هي منوطة بالحاجة و المصلحة. (مسالك الأفهام. ج ٢. ص ٢٣)

لا في الرواية. نعم، ورد «السلطان وليّ الممتنع، أو وليٌّ مَن لاوليّ له (١)» و لكن فُسِّر بالإمام ولو انطبق على الحاكم. وقد قُيّد بالإجماع، أو بملاك ماورد في حقّ اليتيم بصورة مصلحة الممتنع.

و بالجملة المستفاد من الدليل انحصار ولاية الحاكم على التصرّف في مال الغير في خصوص ماكان فيه مصلحة للغير. و لافرق في ذلك بين المستنع والغائب، إذ تصرّف الحاكم يكون من باب الحِسْبة و هو شرطٌ على المصلحة. كما أنّه لادليل لإثبات الولاية على الغائب في صورة طريان العذر للعدل إلّا أن يرجع الى مصلحة الراهن و المرتهن.

ثم إنّه لوكان أحدهما غائباً والآخر حاضراً؛ المشهور أيضاً عدم جواز تسليم العين للحاضر، بل حاله حال غيبوبة كليهما من وجوب الصبر حتى يحضر كليهما، أو التسليم إلى الحاكم عند وجود العذر أو المصلحة، و لا يفرّقوا في ذلك، بين أن يكون الحاضر راهناً أو مرتهناً، هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بأنّ العدل لوكان وَدعيّاً و أميناً لكلًّ من الراهن و المرتهِن فالأمر كماذكر، إذ للأمين و الوَدَعي وجوب إيصال المال إلى يد مَن يكون الشخص وَدَعيّاً له. و لكن يمكن أن يخدش فيه: بأنّ العدل يكون وَدَعيّاً لخصوص الراهن، إذ هو المالك، لا للمرتهِن، إذ لا معنى لتحقّق الوَدَعيّة مع عدم الملك؛ فعليه يمكن أن يفرّق بين أن يكون الحاضر راهناً، فيجوز التسليم بخلافه لوكان الحاضر مرتهِناً.

أَلُّهُمَ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ العَدَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنَّ أَمِينًا لَلْمُرَّتِهِنْ، و لذا لم يجب عليه

 ⁽١) بل لم يرد هذا أيضاً في كتبنا الحديثية. نعم ورد في كُتبنا الفقهية القديمة (الاحظا: سنسنة البنابيع الفقهيّة،
 ج١٣٠ ص ٢٩٠ /٨١ /٢٩٩ / ٢٧٨). و مضمونه بصطاد من عدّة رواياتٍ تعرّضنا لها تفصيلاً في كتابنا: قواعد فقه،
 ج ٣٠ صص ٢٠٠ / ٢٠٠ فراجع ليه.

و لو وضعاه (وضعه -خ ل) على يد عدلين(١) لم ينفرد به أحدهما، و لو أذن له الآخر.

إيصال العين إلى يد المرتهن، و لا يجب عليه أيضاً حفظ العين مقدّمةً لحفظ حقّه. و لكن من المُسلّم أنّه لا يجوز للعدل كسائر الناس تفريط حقّ المرتهِن، و عليه يمكن أن يقال: أنّ تسليم العين إلى يد الراهن مع غيبوبة المرتهِن تفريطُ لحقّه، فلايجوز، و يضمن لو سُلّم.

(1) لايخفيٰ أنَّ وضع العين على يد العدلين يكون على نحوين:

أحـدهما: أن يكون كلّ واحدٍ من العدلين أميناً مستقّلاً، و لكن اشترط في ضمن العقد اجتماعهما. و نتيجة هذا الإشتراط عدم جواز وضع يدهما بالإنفراد و وجوب الحفظ عليهما بالإجتماع.

و ثانيهما: أن لايكون كلِّ واحدٍ منهما أميناً مستقَّلاً، بل يكون كلاهما بمنزلة أمين واحدٍ فعليه يكون كلِّ واحدٍ منهما جزء الأمين، فلامحالة لايجوز لكـلُّ واحدٍ منهما وضع اليد بالإنفراد، كما كان الأمر كذلك في النحو الأوّل. و لكن في الأوّل نشاء هذا التضييق من جهة الإشتراط، و في الثاني من جهة قصور أصل الأمانة، نظيرما إذا ورد الأمرين على الشيئين و اشترط الإنضمام بينهما في الإمتثال، أو ورد الأمر الواحد على الشيئين حيث إنَّ الارتباطيَّة حصل في الأوّل من جهة الإشتراط، و في الثاني من جهة قصور الأمر.

ثمُ إنَّه قد يترتّب على النحو الأوّل بأنّه لو قَصّر واحداً منهما في ما يـجب عليه من حفظٍ، أو أقدم على مالايجوز الإقدام عليه دون الآخر؛ فهو ضامنُ منفرداً، إذ المفروض أنّه أمينٌ مستقلّ برأسه.

و أمّا على الثاني؛ فيمكن أن يقال فيه بتخيير المالك في الرجوع الى كليهما أو واحدٍ منها، حيث إنّه على النحو الثاني يكون الأمين واحداً – يعني يكون كليهما بمنزلة شخصِ واحد-. فلايفرَّق في الضمان بين تقصير أحدهما دون الآخر وحده فضلاً عن تضمين كليهما، ضرورة أنّ مقتضي وحدة الأمين ذلك.

وضميع العسين المرهونة عبلي يبد العدلين بكون على نحوين

ئسمرة كبل مين النحوين من وضم العسبن عسلي يسد العدلين

كما لايفرّق في تضمين الإنسان الواحد بين تفريطه بيدٍ واحدٍ أو باليدين.

و أيضاً يترتب على النحو الأوّل أنّه لو قَصّر كلاهما فيما يجب عليهما فيكون كلّ واحدٍ منهما ضامناً مستقلاً و لا وجه للتقسيط. و أمّا على النحو الثاني فيكون كلاهما ضامناً بالتقسيط، إذ المفروض فيه أنّ كلّ واحدٍ منهما يكون جزء الأمين، فمقتضىٰ ذلك ضمان كلّ واحدٍ جزء ما تلف، هذا.

و لكن يخدش فيما قلنا - من ترتب الثمرة على وحدة الأمين من تخيير رجوع المالك بأيهما شاء مع تفريط أحدهما بالخصوص - بأنّ طريان عنوان الوحدة على الشيئين منوط بقابليتها لطريان ذلك العنوان، إذ رُبَّ عنوانين لا لا يكون كذلك كعنوان «أكل زيد» مع «أكل عمرو»، إذ لامعنى لاعتبار الوحدة عليهما، فحينئذ نقول: إنّ العدلين و إن يمكن اعتبار كونهما أميناً واحداً، ولكن لا يمكن اعتبار الوحدة في تحقّق التفريط منهما بحيث يكون التفريط من الآخر. فعلى هذا لا معنى لتضمين أحدهما مع تحقّق التفريط مع الآخر؛ فتخيير المالك في التضمين مع تفريط أحدهما لا وجه له.

ثم إنّه ينبغي تحرير المسألة على وجه أحسن و هو: أنّ وضع العين في يدالعدلين إمّا أن يكون بعنوان كونهما أميناً واحداً بحيث يكون يد كلِّ منهما على العين يدا الناقصة، أو يكون كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً و لكن اشترط الإجتماع بينهما. و تصوير كون كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً على مسلك – من يرى امكان اجتماع يدين المستقلين التامتين على عينٍ واحدٍ واضحٌ، و أمّا امتناع ذلك فتصويره لابد أن يرجع إلى تعهد كلّ واحدٍ ضمان تمام العين مستقلاً فيما يتحقق الضمان. فَيَدُ كلّ واحدٍ و إن كانت يداً تاماً بحسب الاستيلاء، و لكن كانت من جهة التعهد في حكم اليد التامّة.

فحينئذٍ نقول: تارةً نتكلّم من جهة كيفيّة الضمان، و أخرى في قراره. أمَا الجهة الأولى: فَعلى كون العدلين أميناً واحداً: فإمّا أن يكون التـفريط تحرير مسألة وضع العميين عسلي يسد العدلين

ضمان يد العدلين

.....

مستنداً إليهما معاً فيكون ضمان العين عليهما معاً فيقسَّط عليهما. و أمّا إن كان التفريط من جهة التفريط مستنداً إلى أحدهما بالخصوص فعليه: إمّا أن يكون التفريط من جهة الإتلاف كذبح العين أو أكلها، فضمانها عليه خاصّة، إذ حاله حينئذٍ كحال سائر الناس في أنّ الإتلاف كذلك موجبٌ لضمان تمام قيمة العين.

و أمّا إن كان الإتلاف من جهة ترك بعض ما يجب عليه فتلفت العين بآفة سماويّ، و الحال هذه، فيضمن هو نصف قيمة العين خاصّة، إذ المفروض أنّ يده على العين يداً ناقصة، فمقتضاها ضمان العين بمقدار يده الناقصة؛ و هو نصف قيمة العين.

و أمّا على كون كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً، فعند تفريط أحدهما بالخصوص يضمن هو تمام العين، إذ المفروض أنّ يده يداً تامّة، و مقتضاها ضمان العين تماماً. و أمّا لوكان التفريط مستنداً إليهما معاً، فيكون كلّ واحدٍ منهما ضامناً مستقلاً، وحيث إنّ لعينٍ واحدٍ لا معنى لتحقّق الضمانين فلا محالة يخيّر المالك بين تضمين أيهما شاء.

و أمّا الجهة الثانية: وهي مسألة قرار الضمان، فتارةً يكون التفريط مستنداً اليهما مع بقاء يدكليهما على المال، كوضع العين في محلً لا ينبغي أن يوضع فيه مع كونهما تحت يدهما معاً، و لا يجوز تسليمها إلى الآخر. فَعلى الأوّل فيما لوكان كلّ واحدٍ منهما أميناً مستقلاً؛ فقرار الضمان على مَن رجع المالك إليه. وليس له الرجوع إلى الغير، إذ عليه ليس المقام من باب تعاقب الأيدي، إذ المفروض أنّ العين يكون تحت يدكليهما معاً. و أمّا لوكان كلاهما أميناً واحداً فيرجع المالك على كلّ واحدٍ منهما بالنصف، و لا يرجع أحدهما إلى الآخر، لعين ما ذكر من أنّ المقام ليس من باب تعاقب الأيدي.

و أمّا على الثاني؛ و هو كون التفريط من جهة تسليم أحدهما العين على الآخر، فيكون قرار الضمان على مَن تلف العين في يده مطلقاً - سواءً كان كلّ

قسواد ضسمان يسد العدلين ١٠٢.......... فقه الرهن

ولو باع المرتهِن الرهن أو العدل الرهن، (١) و دفع الثمن الى المرتهِن، ثمّ ظهر فيه عيبٌ؛ لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهِن.

واحدِ منهما أميناً مستقلًّا، أو يكون كلاهما أميناً واحداً.

غاية الأمر على الأوّل يرجع المالك بتمام قيمة العين على أيّهما شاء، فإن رجع على الأوّل فهو يرجع إلى الثاني، و إن يرجع على الثاني فهو يرجع إلى الأوّل.

و أمّا على كونهما أميناً واحداً، فالمالك مُخيَّرٌ بالرجوع بتمام القيمة على مَن تلفت العين تحت يده، و هو لايرجع على الغير أو يرجع الى نصف القيمة على الأوّل، و هو يرجع بذلك النصف على مَن تلف المال في يده.

و بالجملة فقرار الضمان على مَن تلف المال في يده (')، إذ هو قاعدة باب تعاقب الأيدي، و ما نحن فيه إحدى مصاديقها.

و لا بقال: أنّ المقام ليس من باب تعاقب الأيدي، إذ تسليم العين من أحدهما إلى الآخر و إن كان لا يجوز، و لكن التسليم تخلية اليد، لا وضع اليد المضمونة، فالمُسلِّم للغير ليس له يد عاديةٍ. نعم، المُسلَّم إليه له يد عادية على جميع المال أو على النصف بخصوصه. فرجوع المالك على الأوّل بلا وجهٍ، بل لابد أن يرجع إلى الثاني بتمام العين أو بالنصف، لأنّ المُسلِّم بإرادة تسليم العين الى الآخر تصير يده اليد العادية، و بذلك يكون ضامناً للعين بتمامها - لو كان أميناً مستقلاً - أو بنصفها - لوكان جزءاً للأمين. كما أنّه لا وقع لاحتمال كون المُسلَّم اليه ضامناً للنصف بتوهم أنّ يده يداً عادية في خصوص النصف، إذ بعد إستيلاء يده على التمام يصير يده يداً عادية بالنسبة إلى التمام، إذ المفروض إنّ من آثار أمانته وضع اليد على النصف بالخصوص.

لا ينجوز للمثنتري الرجسوع عسلي

المرتهن إذا ظهر في المبيع عببً

⁽¹⁾ لايخفي أنّ بيع الرهن إمّا أن يكون قبل حلول الأجل، أو بعد حلوله. و

على الأوّل لابدّ أن يصير الثمن رهناً إمّا قهراً، أو بالرهن الجديد. و احتمال كون دفع الثمن إلى المرتهن في ذلك الفرض وفاءً؛ بعيدٌ. و على الثاني فلامحالة يكون دفع الثمن إلى المرتهن للوفاء. و احتمال كون ذلك الدفع للرهانة

و على كلّ تقديرٍ فلو باع المرتهِن أو العدل فيما يجوز ذلك، و دَفَع العدلُ الثمن إلى المرتهِن وفاءً أو وثيقةً له، ثمّ ظهرالعيب في الرهن؛ فللمشتري خيار الفسخ. فإن فسخ فيرجع العين إلى الراهن.

الجديدة؛ بعبدٌ.

و أمّا رجوع الثمن إلى المشتري، فَعلى كون الدفع إلى المرتهِن من باب الوفاء؛ فَمُتعذِّرٌ، إذ عليه يصير الفرض من مصاديق قاعدة «تصرّف البايع في الثمن بالتصرّف اللازم، فهو بحكم التلف» فعليه يرجع المشتري على الراهن بالمثل أو القيمة.

و أمّا على فرض كون الثمن وثيقةً عند المرتهن، فرجوع الشمن و عدمه مَبنيّان على أنّ الفسخ هل هو ارجاع للعين المرهونة بما لها من وصف الرهانة، أو هو إرجاع نفس العين خاليةً عن وصف الرهانة؟

فَعلى الأوّل؛ يرجع الثمن إلى المشتري، إذ معنى صيرورة المبيع رهناً هـو انتقال صفة الرهانة من الثمن إليه، فالثمن يصير بلامانع، فيرجع إلى المالك - كما هو مقتضى الفسخ لو لم يكن مانعٌ في البين.

و على الثاني؛ فلا يرجع الثمن إلى المشتري، إذ الثمن من جهة كونه رهناً يكون متعذّر الرجوع، فهو في حكم التلف، فيرجع المشتري على الراهن بالمثل أو القيمة. هذا كلّه لو ظهر العيب في المبيع.

و أمّا لو ظهر العيب في الثمن فَعلىٰ كون دفعه من باب الوفاء؛ فللمرتهن خيار الفسخ، فأن خيار الفسخ، فأن فسخ فيرجع الى الراهن، فللراهن ايضاً خيار الفسخ، فأن فسخ فيرجع الى المُشتري.

٧٠٤..... فقه الرهن

و أمّا على كونه وثيقةً عند المرتهن فللراهن خيار الفسخ، إذ ليس هذا تصرّفاً مُسقِطاً للخيار، كما أنّ للراهن إمضاء المعاملة و أخذ الأرش. فإن فسخ الراهن يرجع العين إليه و لايرجع الثمن إلى المشتري، لأنّ الرهن تصرّفُ لازمٌ، فيرجع المشتري بالمثل أو القيمة، هذا بناءً على كون مقتضى الفسخ

رجوع العين خالياً عن وصف الرهانة. و أمّا لوكان مقتضاه رجوعها مع وصف الرهانة؛ فيرجع المشتري إلى الثمن، إذ عليه يصير الثمن بلامانع.

ثمّ إنّه قد يُتوهّم إبتناء إرجاع الثمن إلى ملك المشتري بعد الفسخ وعدمه على صير ورة الثمن رهناً قهراً بعد بيع العين المرهونة بمقتضى البدليّة بلا إنشاء عقدٍ جديدٍ للرهن. كما لعلّه الأقوىٰ فيما لو بيع العين المرهونة حفظاً للرهانة كبيع ما يتسارع إليه الفساد، أو على احتياج صير ورته رهناً إلى إنشاء عقدٍ جديدٍ. و لا تقتضي البدليّة صير ورته رهناً قهراً، من أنّه على الأوّل عند الفسخ ينتقل الرهانة إلى المُثمن قهراً بمقتضى البدليّة، فعليه يصير الشمن بلامانعٍ، فيرجع الى ملك المشتري.

و أمّا على الثاني فبارجاع المُتمن الى ملك الراهن لامقتضى لانتقال الرهانة من الثمن إليه، فالثمن مرهونٌ بَعدُ، فلايرجع إلى المشتري، هذا.

و لكن يمكن أن يخدش فيه: بأنّه على الأوّل أيضاً غاية ما تقتضى البدليّة صيرورة الثمن رهناً قهراً. و أمّا إنتقال الرهانة إلى المبيع؛ فلا تقتضى البدليّة ذلك أيضاً، بل يحتاج إلى مقتضٍ آخر، إذ الرهانة المُحدثة في الشمن باقية بطبعها تحتاج رفعها و إنتقالها إلى مقتض، والمفروض عدمه.

أقول: هذاكلُّه في رجوع الثمن إلى ملك المشتري وعدمه.

و أمّا الكلام من جهة رجوع المشتري على المرتهِن أو العدل، فمجمل الكلام فيه:

أمّا الرجوع على المرتهنِ؛ فَعلى فرض رجوع الثمن إلى ملك المشتري و

وجنوع المشتري عملي المسرتهن أو

المدل

و أمّا الرجوع في الأوّل فقيما لوكان الخيانة بعد الفسخ مع كون العين تحت يده؛ فواضحٌ. و أمّا الخيانة قبل الفسخ، فالعادل حينئذ صاريده يد العادية بالنسبة الى الراهن، وحيث إنّ الفسخ عود الثمن إلى المشتري فيما أمكن بما له من الأكوان و الإضافات و من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ فيرجع المشتري على العدل بتلك الجهة، هذا.

ولكنه فاسد، اذ لو كان الثمن في يد العدل بعد الفسخ مع فرض رجوع الثمن الى ملك المشتري: فيجوز له الرجوع على العدل مطلقاً - سواءً خان أم لم يخن - بمقتضى عموم على اليد، مع كون يده يد غير أمانيِّ حينئذٍ. و أمّا لو لم يكن العين بعد الفسخ تحت يد العدل: فلاوجه للرجوع عليه مطلقاً، اذ ما وقع يده على مال المشتري اصلاً. و قضيّة ارجاع الثمن عند الفسخ بما له من يده على من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ ممّا لايرجع الى المحصّل.

و يظهر من ذلك كلّه حال ما لو اعتقد المشتري أصالة العدل في المعاملة، أو كونه فضولياً مع أنّه في الواقع يكون وكيلاً، اذجميع ما ذكرنا في صورة المُسلَّم بالوكالة يجري في هاتين الصورتين أيضاً .

ثم انه لو أنكر المشتري الوكالة، و لابيتة؛ يجوز له الرجوع على العدل إن اعترف بالعيب، أو العيب، أو قامت به بيتة، و يرجع هو على الراهن إن اعترف بالعيب، أو كان ثابتاً بالبيتة، ضرورة أنه يكون طرفاً للمعاملة، فالمرجع في أخذ الثمن أو المثل أو القيمة؛ هو الراهن. فإن أنكر الراهن العيب و لابيتة مع اعتراف العدل به، فالقول قول الراهن لأنه مُنكر ".

و توّهم أنّ وكالة العدل عن الراهن تقتضى تصديقه في إقراره، اذ مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به: فاسدٌ. اذ وكالة العدل تقتضي تصديقه في إقراره في أمورٍ ترجع الى وظيفته، أو تحدث في العين في يده كإقراره بتلف العين أو ظهور

و أمّا الرجوع في الأوّل فقيما لوكان الخيانة بعد الفسخ مع كون العين تحت يده؛ فواضحٌ. و أمّا الخيانة قبل الفسخ، فالعادل حينئذ صاريده يد العادية بالنسبة الى الراهن، وحيث إنّ الفسخ عود الثمن إلى المشتري فيما أمكن بما له من الأكوان و الإضافات و من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ فيرجع المشتري على العدل بتلك الجهة، هذا.

ولكنه فاسد، اذ لو كان الثمن في يد العدل بعد الفسخ مع فرض رجوع الثمن الى ملك المشتري: فيجوز له الرجوع على العدل مطلقاً - سواءً خان أم لم يخن - بمقتضى عموم على اليد، مع كون يده يد غير أمانيِّ حينئذٍ. و أمّا لو لم يكن العين بعد الفسخ تحت يد العدل: فلاوجه للرجوع عليه مطلقاً، اذ ما وقع يده على مال المشتري اصلاً. و قضيّة ارجاع الثمن عند الفسخ بما له من يده على من جملتها كونه مضموناً على العدل؛ ممّا لايرجع الى المحصّل.

و يظهر من ذلك كلّه حال ما لو اعتقد المشتري أصالة العدل في المعاملة، أو كونه فضولياً مع أنّه في الواقع يكون وكيلاً، اذجميع ما ذكرنا في صورة المُسلَّم بالوكالة يجري في هاتين الصورتين أيضاً .

ثم انه لو أنكر المشتري الوكالة، و لابيتة؛ يجوز له الرجوع على العدل إن اعترف بالعيب، أو العيب، أو قامت به بيتة، و يرجع هو على الراهن إن اعترف بالعيب، أو كان ثابتاً بالبيتة، ضرورة أنه يكون طرفاً للمعاملة، فالمرجع في أخذ الثمن أو المثل أو القيمة؛ هو الراهن. فإن أنكر الراهن العيب و لابيتة مع اعتراف العدل به، فالقول قول الراهن لأنه مُنكر ".

و توّهم أنّ وكالة العدل عن الراهن تقتضى تصديقه في إقراره، اذ مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به: فاسدٌ. اذ وكالة العدل تقتضي تصديقه في إقراره في أمورٍ ترجع الى وظيفته، أو تحدث في العين في يده كإقراره بتلف العين أو ظهور

أمّا لو استحقّ الرهن(1)؛ إستعاد المشتري الثمن منه.

العيب تحت يده. و أمّا إقراره بكونه معيباً سابقاً؛ فخارجٌ عمّا تقتضي الوكالة تصديقه في إقراره.

فیما لو انکر العدل العدل العسیب عسمی المستبری مع صدم اعترافه بوکالته

ثمَّ إنّه لو أنكر العدل العيب على المشتري و هو لم يعترف بوكالته؛ كان القول قوله بيمينه. فإن نكل العدل، فحلف المشتري؛ يجوز له الرجوع على العدل، و لا يجوز للعدل في ذلك الفرض الرجوع على الراهن لاعترافه بالظلم حينئذٍ، و لكن يأخذ المبيع مقاصّةً، فإن زاد دسّه في مال المشتري، و الله قاصَّةُ من غيره مع الإمكان.

جسواز رجسوع العشسري بالثمن على العدل (1) لاإشكال في جواز رجوع المشتري بالثمن - لوكان موجوداً - لكلِّ مَن يكون الثمن تحت يده من المرتهن أو العدل أو الراهن، لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم (۱)». و كذلك أيضاً لا إشكال في جواز رجوعه بالثمن بعينه لوكان موجوداً أو بمثله أو قيمته لوكان تالفاً على كلّ واحدٍ من المرتهِن و الراهن لو وصل تحت يدهما و إن لم يكن باقياً تحت يدهما، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى (۲)».

إنّما الإشكال في موضعين:

أحدهما: في جواز رجوع المشترى بالثمن على العدل فيما لم يكن موجوداً تحت يده.

ثانيهما: رجوعه بالثمن على الراهن فيما لم يصل الثمن إلى يده.

و قد يقال ^{٣٠}: بعدم جواز رجوع المشتري على العدل، و جواز رجوعه على الراهن، بتقريب: أنّ العدل يكون وكيلاً عن الراهن فيكون يـده يـد الراهـن،

⁽١) رواه في بحار الأنوار. ج ٢. ص ٢٧٢. الحديث ٢٠.

 ⁽۲) عوالي الثنالي، چ ۱، ص ۲۲۴، الحديث ۱۰۶ و مستدرک الوسائل، چ ۱۷، الباب ۱ من أبواب الخصب.
 ص ۸۸، الحديث ۴.

⁽٣) يستظهر هذا من صاحب الجواهر. اجواهر الكلام. ج ٢٥. ص ١٩١).

فوقوع الثمن تحت يد العدل بمنزلة وقوعه تحت يد الراهن، بل كأنّه ما وقع تحت يدالعدل، فيجوز الرجوع على الراهن بمقتضى عموم «على اليد» حيث أنّ اليد أعمّ من وقوع الشيء تحت اليدبلاواسطة، أو وقوعه تحتها مع الواسطة. والمفروض وقوع الثمن تحت يدالراهن بواسطة وقوعه تحت يدالعدل. ولا يجوز الرجوع على العدل، لانّ يده على الثمن ليس يداً مستقلاً، بل هو أمين من قِبَل الراهن فلا يشمله عموم على اليد، هذا.

و لا يخفى مافيه: أمّا أوّلاً: فلأنّ قبض العدل الشمن من المشتري يكون العدل بالإستقلال و لا يمكن أن يكون من قبل الراهن. نعم، يمكن أن يكون العدل مأذوناً في القبض، اذ القبض كسائر الأمور الواقعية ممّا لا يقبل الوكالة – لما قرّر في محلّه أنّ الوكالة كالنيابة لا يتحقّق عرفاً اللّا في الأمور الإعتباريّة كالتعظيم و أمثاله. و بعبارة أخرى باب الوكالة كسائر أبواب المعاملات يكون من الأمور الإمضائيّة بحيث ليس للشارع تأسيسٌ في ذلك الباب، بل قد أمضى ما هو المتعارف عند العرف، و عند العرف لا يتحقّق الوكالة إلّا في الأمور الإعتبارية. و أمّا الأمور الخارجية كالأكل و الشُّرب وكذلك القبض لا يعتبرون فيه الوكالة. نعم، يتحقّق هذه الأمور في الخارج تارةً بلا إقترانها بإذن مَن يعتبر إذنه.

و بالجملة فالعدل لا يكون وكيلاً عن الراهن في القبض حتى يكون قبضه قبض الراهن فيترتَّب عليه ما قيل، بل هو قبضٌ من قِبَل العدل مُستقلاً و إن كان بإذن الراهن.

و ثانياً: لو سُلَم أنّ القبض ممّا يقبل الوكالة، و لكن الوكالة في المقام يكون باطلة، اذ المفروض بطلان المعاملة؛ فلا يكون الثمن ملكاً للراهن حتى يكون العدل وكيلاً من قِبَله في أخذ الثمن.

و من هنا ظهر وجه الإشكال في جواز الرجوع على الراهن في الفرض، اذ

لاوجه لضمانه، إذ ما وصل الى يده بشخصه ولا الى يد مَن يكون نائباً عنه أو وكيلاً عنه، إذ المفروض بطلان الوكالة مع الغَضِّ عمّا قلنا من عـدم جـريان الوكالة في القبض.

أقول: يخطر ببالي قوّة القول برجوع المشتري على الراهن، و عدم جـواز الرجوع على العدل في مفروض الكلام فيما لو علم المشترى بوكالة العدل. لا لما قيل: إنّ العدل يكون وكيلاً عن الراهن ؟ ، فيكون يده يــد الأمــانة ، لايــدَ ضمان؛ حتى يرد عليه ما أورد الأستاد- دام ظلّه- بل لأنّ تسليم المشتري العين بيد العدل يكون عن لاضمان. اذ يعتقد المشتري أنَّ العــدل يكــون آلةً لايصال الثمن الى يد الراهن، فإقدام المشترى بتسليم العين على يد العدل يكون إقداماً مَجّانيّاً. نعم. يُضمِّن في هذا اَلتسليمُ الراهنَ حيث لافرق في التسليم و الإقباض بين أن يكون بلاواسطةٍ أو مع الواسطة. فَيَدُ العدل حيث أنّه يكون يد أليٌّ تكون خارجة عن تحت عموم «على اليد». كما أنّه حيث لافر ق في الإقباض بين أن يكون مع الواسطة أو بلاواسطةٍ. فوصول العين الي يـد العدل الذي يكون وكيلاً عن الراهن و مأذوناً في الإقباض بمنزلة الوصول الي يده، فيشمله عموم «على اليد». هذا لو اعتقد المشتري بوكالة العدل.

و أمّا لو لم يكن كذلك، بل لو كان تسليم العين الى العدل باعتبار أنّه طر ف المعاملة مُستقّلٌ في الإقباض؛ فيجوز الرجوع على العدل دون الراهن. اذ في المدل ذلك الفرض لامانع لشمول «على اليد» على يد العدل، اذ هو يـدُ مستقلّ، و لايكون واسطة للايصال الى الراهن. كما أنّه لاوجه للرجوع في ذلك الفرض

> على الراهن اذ عليه ما سُلِّم العين بعنوان الراهن و ما وصل الي يده-كما هو المفروض – فلاوجه لضمانه.

فسيما لوالم يسعنقد المششرى بسوكالة

⁽١)كما في الجواهر. ج ٢٥٠. ص ١٩١.

و إذا مات المرتهن (١)؛ كان للراهن الإمتناع من تسليمه الى الوارث.

لومات العرتهن هل للرامن الامتناع مين تسليم العسين الى الوارث؟

(1) لا يخفى أنّه لو قلنا إنّ من لوازم عقد الرهانة بعد تحققه ايجاد حقّ للمرتهن بإقباض العين المرهونة مطلقاً -كما في الجواهر (''- أو في خصوص المنقولات - كما على المختار - فليس للراهن الإمتناع من تسليم العين المرهونة الى وارث المرتهن، ضرورة أنّ حقّ الرهانة كما لا يبطل بموت المرتهن، فكذلك لوازم عقد الرهانة لا تبطل بموت المرتهن، فتنتقل إلى وارثه. و مقتضى كون الورثة مُحقّاً لإقباض العين المرهونة؛ عدم جواز الإمتناع من الراهن.

و أمّا لولم نقل بانّ ثبوت الحقّ كذلك من لوازم الرهن؛ فللراهن الإمتناع من تسليم العين إلى الوارث. إذ لو لم يكن القبض شرطاً في الرهن فواضحٌ. وكذلك لو كان شرطاً أيضاً، إذ ما هو شرطٌ هو القبض حدوثاً. و أمّا إستدامته؛ فليس شرطاً إجماعاً.

هل يجوز للراهن الامتناع من تسليم المين السرمونة الى الوارث لو شرط كونها تسحت يبد المرتهن

ثمَ إنّه لو شرط الراهن في عقدٍ لازمٍ بأن يكون العين المرهونة تـحت يـد المرتهِن، فهل يجوز للراهن الإمتناع من تسليمها إلى الوارث أم لا؟

أقول: يختلف ذلك باختلاف الشرط، فإن كان الشرط بعنوان خصوص المرتهن؛ فللراهن الإمتناع. إذ عليه يكون بمنزلة إشتراط الإستيداع الذى ينفسخ بموت الودّعي. و أمّا لوكان الإشتراط بعنوان المرتهن؛ فليس له الإمتناع من تسليمه إلى الوارث. إذ المفروض أنّ الرهانة لا تبطل بالموت فيحقّق عنوان المرتهن الذى هو موضوع الإشتراط في ورثة المرتهن، فَيُتّبع الشرط، فلا يكون للراهن الإمتناع من تسليمها إلى الوارث.

فإن اتّفقًا على أمينٍ و إلّا سلَّمه الحاكم (١) الى مَنْ يـر تضيه. و لو خــانَ العدل؛ نقله الحاكم الى أمين غيره، إن اختلف المرتهن و المالك.

فيما لو اتّفقاً الراهن و الوارث مسملي نسمليم العمين الى أمسين و الافسالي الحاكم (1) يظهر من المتن و من الجواهر أنّه بعد ما كان للراهن الإمتناع من تسليم العين المرهونة إلى الوارث فإن اتّفقا على أمينٍ و إلّا يُسلِّم الحاكم العين المرهونة إلى من يرتضيه. و كذلك الأمر بعينه لوخان العدل في العين الموضوعة عنده، و حصل الإختلاف بين المرتهِن و المالك فحينئذٍ يرجع إلى الحاكم، هذا.

و لكن لايخفى ما فيه: إذ في موردٍ يكون للراهن الإمتناع من تسليم العين إلى الوارث - كما عرفت تفصيله - لا تصل النوبة إلى الحاكم، إذ ليس للمرتهن حقٌ حتّى يحصل الإختلاف بينه و بين الراهن، بل الحقّ منحصرٌ للراهن، فله الإمتناع من تسليمه إلى الوارث - سواءً رضى به الوارث أم لا.

أقول: ما في المتن و في الجواهر في غاية المتانة. و لايرد عليه ما أورده الأستاد. أمّا فيما إذا مات المرتهِن و انتقلت الرهانة إلى الورثة مع كون المورد من الموارد التي للراهن الإمتناع من تسليمه إلى الوارث - كما هو المفروض فلأنّ الوارث و إن لم يكن له حقٌ لإتّخاذ العين المرهونة تحت يده، و لكن له حقٌ بالإجماع - كما يساعده الوثيقة المعتبرة في الرهن - أن يمنع كون العين تحت يد الراهن، فحينئذٍ إن اتّفقا على أمينٍ و إلّا يرجع الأمر إلى الحاكم، و يُسلّم الحاكم إلى من يرتضيه.

و أمّا في مسألة خيانة العدل، فوصول النوبة إلى الحاكم يكون من جهاتٍ، و منها: اشتراط كون العين تحت يد الراهن.

ثم حال نفس العين المرهونة فيما بيعت و صار مُستحقّاً للغير؛ إنّه قد عرفت حال الثمن فيما لوصار العين المرهونة مُستحقّاً للغير.

و أمّا حال نفس العين المرهونة فيما بيعت وصار مُستحقّاً للغير، فَـمُجمل

القول فيه: أنَّه إن كانت العين موجودةً؛ فيرجع المالك إلى كلِّ مَن تكون العين ا

تحت يده من الراهن و العدل و المرتهن و المشتري لعموم قاعدة السلطنة. و

أمّا إن لم تكن موجودةً بل تلفت عند المشترى؛ فيرجع المالك أيضاً إلى كلّ

مَن وصلت العين تحت يده لعموم «على اليد».

حال نفس العين العرهونة فيما بيعت و صار مستحقاً للغير

للغير قرار الضمان فيما اذا تسلقت نعسر

قرار الضمان فيما إذا تسلقت العبين المرهولة تحت بعد المثنري

و أمّا مسألة قرار الضمان: فالمشتري الذي تلفت العين تحت يده - كماهو المفروض - إمّا أن تكون عالماً بالغصبيّة؛ فيكون قرار الضمان عليه بلاإشكال و أمّا لوكان جاهلاً، فالمحكيُّ عن القواعد: أنّه يستقرّ الضمان على الغاصب في الجواهر بماهذه عبارته: «و هو لا يخلو من إشكالٍ إن أراد به ما يشمل مقدار الثمن الذي قد أقدم على بذله و لم يدخل عليه ضررً بظهور كون المالك غير البايع بالنسبة إليه. نعم، هو مُتجّهٌ في الزائد عليه لقاعدة الغرور، مع أنّه ربّما قيل بالعدم فيه أيضاً لإقدامه على كون العين مضمونة في يده» إنتهى. أنّ

استقرار القسمان على المشترى مع جهله

و لايخفى ما فى الجواهر: إذ أوّلاً: لا نُسلّم أنّ المشتري قد أقدم على الضمان، إذ هو قد أقدم على الضمان المعاملي الذي لم يثبت. و أمّا الضمان الآخر فهو غير مُقدم على ذلك.

و ثانياً: لو سُلِّم أَنَه مُقدِمٌ بالضمان، فهو أقدم بالضمان بالنسبة الى البايع. و أمّا الغرامة التي يأخذها المالك؛ فالمشتري مغرورٌ من جهتها حيث إنّه ما أقدم على ذلك. و نتيجة إقدامه بالضمان بالنسبة إلى البايع و إن كان عدم جواز الرجوع على البايع بقيمة الثمن عند التلف، و لكنّ الإقدام لايمنع عن الرجوع

⁽۱) الحاكي هو صاحب لجراهر. جو هر الكلام ج ۲۵. ص ۱۹۴.

۲. جو هر انگلام ج ۲۵. ص ۱۹۴.

.....

بعين الثمن لو كان باقياً.

أقول: ما في «القواعد» و إن كان أحد الأقوال في المسألة، و لكن وجهه ليس ما أفاده الأستاد - دام ظلّه - إذ لا معنى لتفكيك جهة الإقدام بين الإقدام بالنسبة إلى البايع أوبالنسبة إلى المالك، إذ الإقدام بالضمان هو الإقدام بضمان العين و هو غير مُر تبطٍ بالبايع، إذ هو أمرٌ يرجع الى المالك. بل مستند ما في القواعد هو أنّ المشتري مغرورٌ من البايع، و إقدامه بمقدار الثمن مقيّدٌ على صورة حصول المعاملة، و المفروض فسادها، ففيما أقدم ما ثبت.

فرعٌ

لو ادَعى العدل دفع الثمن الى المرتهن؛ ففي الجواهر: «قُبِل قوله في حتق الراهن إذا كان وكيلاً عنه في ذلك.... نعم، لايقبل في حقّ المرتهن لأنّه وكيله في الحفظ خاصّةً، فلايقبل في غيره» (١٠)، هذا.

و لايخفي ما فيه: إذ العدل قد يكون وكيلاً عن الراهن في دفع الشمن إلى المرتهِن. و قد يكون وكيلاً في الحفظ فقط.

وكذلك الأمر في كونه وكيلاً عن المرتهِن حيث إنّه قد يكون وكيلاً عنه في أخذ الثمن و الإيصال اليه. و قد يكون في الحفظ فقط. فوكالة العدل بالنسبة إلى كلِّ من الراهن و المرتهِن يمكن أن يقع على نحوين؛ فلا وجه للتفكيك في الحكم من جهة اعتبار الوكالة عن الراهن في الإيصال إلى المرتهِن، و من جهة اعتباره عن المرتهِن في الحفظ فقط.

فيما لو ادعى العدل دفسع النسمن الى المرتهن

السادس: في اللحواق، و فيه مقاصد:

الأوّل: في أحكام متعلّقةٍ بالراهن.

لايجوز للراهن التصرّف في الرهن باستخدام، و لا سُكني، و لا إجارة (١).

أتسحاء تسمؤقات الراهين في العين المرهونة

(1) لا يخفى أنّ تصرّفات الراهن في العين المرهونة يكون على أنحاء:

منها: التصرّفات الّتي تكون منافيةً لحقّ الرهانة، كالتصرّف الناقلة للعين، أو المنفعة في المُدّة الزائدة عن مقدار الأجل، وكالتصرّف المُتلفة كإعدام العين أو المنفعة.

و منها: التصرّفات الّتي لاتكون منافية لحقِّ الرهانة.

و منها: التصرّفات الّتي لاتكون منافية لحقّ الرهانة، و تكون ممّا تسرجع نفعها الى الراهن كعلف الدّابّة و حفظها و أمثال ذلك.

ثمَ إِنَّ التكَلم تارةً يكون باعتبار مقتضى قواعد باب الرهانة. و أخرى من جهة التعبُّد.

بيان مقتضى الفواعد لتصرفات الراهن

و أمّا الجهة الأولى: فمقتضى عقد الرهانة منع الراهن عن التصرّفات الّـتي تكون منافيةً للرهانة، لامنعه عن التصرّف مطلقاً، بتوّهم أنّ مدلول الرهن عرفاً هو حبس المالك و منعه عن جميع التصرّفات حتّى يكون ذلك باعثاً على أداء الدين و فكّ الرهانة (١)، إذ مفهوم الرهن عرفاً ليس إلّا ايجاد حسقٍ للـمرتهِن

بحيث يكون العين وثيقةً لأخذ دينه، و من المعلوم أنّ هذا المقدار من الحـقّ

لا يمنع الراهن أزيد من التصرّفات الّتي تكون منافية لكون الرهن وثيقةً للدين. وحينئذٍ مقتضى ذلك منع الراهن عن النحو الأوّل من التصرّفات مطلقاً، إلّا أنّه قد يُحتمل صحّة التصرّفات الناقلة لوكان الثمن عيناً معيّناً بتقريب: أنّ التصرّف الناقل لوكان بإزاء العوض كبيع الرهن مثلاً يوجب إنتقال وصف الرهانة من المئمن إلى الثمن بمقتضى البدليّة - كمانقول بذلك في الموارد الّتي يجوز بيع الرهن منافياً لحقّ الرهانة، إذ المفروض حفظ الرهانة ولو في ضمن الثمن.

لايقال: على هذا لا ينحصر الصّحة في التصرّفات الناقلة غير المجانية، بل تشمل التصرّفات المُتلفة. إذ يمكن أن يقال: بإتلاف الراهن العينَ المرهونة يتحقّق في ذمّته شيءٌ تنتقل الرهانة من الرهن إليه فتحفظ الرهانة، فيجوز التصرّف كذلك، كما أنه نقول نظير ذلك فيما لو أتلف الأجنبي الرهن يُعلزَم بالمثل أو القيمة و يصير رهناً.

لأنّا نقول: إلزام الأجنبيّ بالمثل أو القيمة، و صيرورته رهناً يكون من باب أنّ المثل والقيمة يكون بدلاً عن الرهن، فمقتضى البدليّة إنتقال الرهانة من العين الى البدل.

و أمّا في صورة إتلاف الراهن لا يكون في البين بدلاً عن الرهن شيءٌ، إذ الإنسان لا يصير ضامناً لماله، هذا.

و ممّا ذكرنا ظهر جواز تصرّف الراهن تكليفاً و نفوذه وضعاً في النحو الثاني من التصرّفات و هي الّتي لاتكون منافيةً لحقّ الرهانة.

يعود نفعه على الراهن كمداوة المريض و رعى الحيوان و تأبير النخل و ختن العبد و خفض الجنارية، إن لم يؤدّ الى النقص.

و أمّا النحو الثالث من التصرّفات و هي التي ترجع نفعها إلى الرهن، فيجوز للراهن حكماً و ينفذ وضعاً بلا إشكال. ولو قلنا: إنّ مقتضى الرهانة منع الراهن عن التصرّف مطلقاً و لو لم يكن منافية لحق الرهانة، إذ هذا القسم من التصرّفات يكون خارجاً عن الإطلاق مطلقاً، لا لأنّه يُعلم رضا المرتهن بهذا النحو من التصرّف حتى يقال: بأنّ هذا خارجٌ من محلّ البحث، بل لأنّ عقد الرهانة لا يقتضي منع الراهن عن التصرّف الذي يكون مقدّمةً لحفظ الرهن كما هو واضحٌ.

ثمَ إِنّه لا يخفىٰ أنّ تصرّف المرتهِن ممّا لا يجوز مطلقاً على وفق القاعدة، اذ هو تصرّفٌ في مال الغير -كما هو واضح. هذا كلّه بحسب القواعد.

و أمّا بحسب النصوص الخاصة فما ورد في المقام هو النبويُّ المعروف: «الراهن و المرتهِن ممنوعان من التصرّف المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فالمستفاد منه بالنسبة إلى المرتهِن لا يخفى انّه إرشادٌ إلى ما هو مقتضى القاعدة من حرمة التصرّف في مال الغير، و دفع التوهم بأنّ الرهانة لا تجّوز التصرّف في الرهن.

و أمّا بالنسبة إلى الراهن، و إن كان أيضاً إرشاداً إلى ما هو مقتضى القاعدة بقرينة المقابلة مع المرتهن، فلايستفاد منه أزيد ممّا يقتضيه القواعد. و قد عرفت أنّ مقتتضاها جواز التصرّف مطلقاً، إلّا في التصرّفات الّتي تنافي حقّ الرهانة.

و لكنَ الإنصاف: أنّ الظاهر من الحديث بالنسبة إلى الراهن إعمال حكم تعبُّديًّ للإرشاد إلى ما هو يقتضيه القواعد. و عليه مقتضى اطلاق حرمة التصرّف؛ و عدم النفوذ مطلقاً إلّا التصرّفات التي تكون مقدّمة لحفظ الرهانة. إذ

التصوص لتصرفات الراهن

⁽١) مستدري لوسائل الباب ١٧ من أبواب الرهال الحديث ع

هذا القسم من التصرّف يكون خارجاً عن اطلاق الدليل لانصرافه عنه، هذا.

و لكن يعارض هذا الحديث حَسَن الحلبي، سألت أباعبدالله (ع) عن رجلٍ رهن جارية عند قوم، أيحلُّ عن يطأها؟ قال (ع): «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها». قلت: أرايتَ إن قدر عليها خالياً؟ قال: «نعم، لا أرى هذا عليه حراماً (۱)».

و صحيح محمّد بن مُسلم - الذي هو مثله الله الظاهر منها جواز التصرّف بهذا النحو، فيعارض مع عموم النبوي، هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ المراد من الحيلولة بين الراهن وبين الجارية عبارة عن عدم إذن المرتهِن لذاك التصرّف، كما أنّ المراد من الإقدار عليها خالياً هو خُلوِّه عن المانع؛ يعني إذا إقترن بإذن المرتهِن فلايكون حراماً، ضرورة أنّ الحيلولة بحسب الخارج لو لم يكن عن حقً فلا يكون علّة لحكم شرعيٍّ - و هو حرمة التصرّف - المستفاد بقرينة المقابلة على صورة الإقدار عليها المترتب عليه؛ عدم الحرمة على الإقدار عليها يكون قرينة على أنّ الحرمة المترتبة على الحيلولة عبارة عن الحرمة الناشئة عن التصرّف بلا إذن، كما أنّ المراد من لفظة «لا أرى حراماً» عدم الحرمة الناشئة من إقتران العمل بإذن المرتهن.

فظهر أنّ هذا الحديث لايعارض مع النبوي بل يعاضده.

فتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ مقتضى القواعد في باب الرهن: هو عدم جواز التصرّف الذي يكون منافياً لها؛ فلا مانع منه.

و أمّا بحسب مقتضي التعبُّد؛ حرمة التـصرّف و عـدم نـفوذه مـطلقاً إلّا

⁽ ۱ – ۳) و سائل انشیعة. ج ۱۸. لباب ۱۱ من أبو ب انرهن. صص ۳۹۶ – ۳۹۷ الحدیث ۱ – ۲.

و لو باع أو وهب، وقف على إجازة المرتهِن(١).

التصرّفات الّتي تكون من مقدّمات حفظ العين المرهونة.

ثم لا يخفى أنّ المستفاد من النبوي -كما أشير اليه - هو المنع من التصرّف مطلقاً - وضعيّاً كان أم تكليفيّاً - بمعنى أنّ الراهن كما يحرم عليه التصرّف في العين المرهونة، كذلك لا يكون له سلطاناً عليه، فلا ينفذ تصرّفاً منه وضعاً مطلقاً - سواءً كان منافياً لحقّ الرهانة أو لا - و لا يكون المنع منحصراً من جهة الحكم التكليفي فقط.

فيما لو يناع الراهن الوهسان أو وقسقه، وقلف عنى إجنازة المرتهان

(1) قد يُفصَّل في المقام من جهة الكشف و النقل بين كون الإجازة إمضاءً للعقد أو إسقاطاً لحقَّ الرهانة (۱)، فيمكن أن تكون كاشفاً على الأوّل دون الثاني، بتقريب: أنّ الإجازة لوكانت إمضاءً، و كان مضمون العقد انتقال الملك من حين صدوره؛ فإمضاء العقد يلازم مع الكشف. بخلافه لوكانت إسقاطاً لحقّ الرهانة، إذ عليه لايتصوّر سقوط حقّ الرهانة إلّا في ظرف تحقُّق الإجازة، ضرورة أنّه لامعنى لسقوط الرهانة سابقاً على الإجازة فيؤثّر العقد المقتضي للتأثير عند سقوط الرهانة الّتي تكون مانعاً، فلايتصوّر إلّا النقل، هذا.

و لابخفى ما فيه: إذ أساس الكشف في باب العقود هو أنّ للعقد بقاء عرفاً بحيث يقبل الإجازة. و من هذه الجهة يمكن أن يقال: بعدم جريان الفضولي في الإيقاعات. حيث إنّ للإيقاع ليس بقاء عرفاً، فلايقبل الإجازة.

ثم إنّ مضمون العقد هو انتقال الملك من حين صدوره، و لكن حيث كان العقد مقروناً بالمانع لا يؤثّر أثره. و إذا ارتفع المانع يؤثّر العقد أثره؛ و هو انتقال الملك من حين صدور العقد اللازم للكشف. فعقد الفضولي أمره دائسر بين الفساد رأساً، أو الصحّة على الكشف، و لا يتصوّر النقل أصلاً.

 ⁽١) قال في جواهر الكلام (ج ٣٥. ص ١٩٩)... بني الكركي الكلام هذا في كون الإجازة فيه كاشفة أو نباقلة عليه هناك.

و لافرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءاً أو إسقاطاً، إذ وجه كنون الإجازة كاشفة بناءً على كونها إمضاءً؛ هو إنّ الإجازة إمضاءً للعقد الذي يكون مضمونه انتقال الملك من حين صدوره، بحيث لاينفك صحة العقد عن الكشف، و هو جارٍ على فرض كون الإجازة إسقاطاً، إذ بعد ماكان العقد مقتضياً لإنتقال الملك و كان مضمونه الإنتقال من حين صدوره، فبعد رفع المانع يؤثّر العقد أثره على ما هو عليه من الإقتضاء من كون الإنتقال من حين صدوره، فلا فرق بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً من جهة الكشف و النقل.

المانع يؤثّر العقد أثره على ما هو عليه من الإقتضاء من كون الإنتقال من حين صدوره، فلا فرق بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً من جهة الكشف و النقل بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً فيما قد تبتني مسألة الكشف و النقل عليه، من أنّ مفاد العقد لو كان الإسقاطاً فيما قد تبتني مسألة الكشف و النقل عليه، من أنّ مفاد العقد لو كان التقال الملك من حين صدوره إلى الأبد بحيث يكون العقد مقتضياً بحدوثه للحدوث و البقاء، أو يكون العقد مقتضياً بحدوثه لحدوث الملكية و ببقائه للبقاء. فمن لوازم الإحتمال الأوّل الكشف مطلقاً سواءً كان الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً، اذ على كلّ تقديرٍ أمر عقد الفضولي على الإحتمال الأوّل يدور بين الفساد من رأس أو الكشف. و لا يتصوّر النقل إذ صحّة العقد عبارة عن تنفيذ الفساد من رأس أو الكشف. و لا يتصوّر النقل إذ صحّة العقد عبارة عن تنفيذ مضمونه، و المفروض أنّ مقتضى العقد حدوث الملكيّة إلى الأبد، فالعقد ما لم يتعقّب بالإجازة يكون مقروناً بالمانع؛ فلا يؤثّر. و إذا تعقّب بالإجازة يرتفع المانع فيؤثّر العقد أثره على ما هو عليه – و هو انتقال الملك من حين صدوره الى الأبد – و لا يكون على فرض البقاء تأثيرً حتّى يُتصوّر العقد من حين الإجازة حتّى يلازم مع النقل.

و بالجملة لازم هذا الإحتمال على فرض صحة عقد الفضولي الإلتزام بالكشف، و لافرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً للحقّ. و من لوازم الإحتمال الثاني الإلتزام بالنقل مطلقاً - سواءً كانت الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً - اذ على هذا الإحتمال يكون للعقد حدوثاً و بقاءً تأثيرٌ في الملكيّة،

.....

و حيث إنّ من زمان صدور العقد إلى زمان الإجازة يكون مقروناً بالمانع فلا يؤثّر أثراً. و إذا حصلت الإجازة ارتفع المانع، فيؤثّر العقد من حين ارتفاع المانع. و لافرق في ذلك بين أن يكون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً -كما هو واضح.

ثم إنّه ظهر ممّا مرَّ أنّه لافرق من جهة الكشف و النقل بين الإجازة وفكّ الرهانة، إذ حال الفكّ كحال الإجازة بناءً على أنّها إسقاطً، و قد عرفت أنّه لافرق بين كون الإجازة إمضاءً أو إسقاطاً.

ثمَ إنَّ ههنا فروعاً لابأس بالتعرَّض لها:

مسل بكسون إذن المسرتهن مستقطأ لحق الرهانة؟

الأُول: لا إشكال في صحّة بيع الراهن، بل و سائر معاملاته فيما لو كان مسبوقاً بإذن المرتهِن، إنّما الإشكال في أنّ أذن المرتهِن هل يكون مُسقِطاً لحقّ الرهانة - فيترتّب عليه عدم جواز الرجوع قبل البيع - أو لا يسقط الرهانة إلّا بتحقّق البيع في الخارج من حيث إنّه منافٍ لحقّ الرهانة و يترتّب عليه جواز الرجوع قبل البيع - أو يكون المُسقِط الإذن المتعقّب بالبيع؟

ففي الجواهر اختيار كون المُسقِط هو وقوع البيع في الخارج من حيث إنّه منافٍ لحقّ الرهانة، لا بمجرّد الإذن في البيع. ()

وفيه ما لايخفى: إذ المانع لصحّة البيع لوكان عدم إذن المرتهنِ؛ فيتمّ ما ذكره من أنّه لو أذن المرتهن بالبيع؛ يرتفع المانع فيصحّ البيع و تسقط الرهانة لإنتفاء موضوعها. ولكنّه ليس كذلك، بل المانع للبيع على مسلكه هو نفس الرهانة،

(١) قال في جواهر الكلام اح ٢٥، ص ٢٠٠٪ تم أن الطاهر سقوط حق المرتهن فيما لو أذن بالمُسقط إبتداءاً يكون بوقوعه من حيث له مُسافِ لحل الرهانة، لا بمجرّد الإذن. للأصل و غيره، فله الرجوع فيها حينتلا قبل التصرّف بعد عدم المأذون و فبده. بن و بعد القاع الصبعة منه قبل الإقباض في مثل الهبة الّتي يتوقّف الملك بها عديه.

فعليه صحّة البيع منوط إمّا بالتزام سقوط الرهانة بالإذن في البيع، أو الإلتزام بسقوط الرهانة آناً من البيع. و لاوجه للإلتزام الثاني، إذ الإلتزام به من باب ضيق الخناق يكون في المواردالمخصوصة، و المقام ليس كذلك.

حق الرهانة بكون منافباً للمتصرفات المجانيّة أو المتلفة فالتحقيق أن يقال: قد عرفت أنّ الرهانة لاتكون منافياً إلّا للتصرّفات المجانيّة أو المُتلفة. أمّا التصرّفات المعاوضيّة فلا يمنع الرهانة عنها. نعم، لا يجوز للراهن التصرّف في الرهن مطلقاً من باب التعبّد لامن باب المُضادَّة، و من المعلوم أنّ منع التعدّي ير تفع بإذن المرتهِن. فحينئذٍ إن كان التصرّف بعد ما كان مسبوقاً بإذن المرتهِن ممّا لا يكون منافياً للرهانة -كالبيع مثلاً -فلا يحرم التصرّف و ينفذ، فالبيع مثلاً يكون نافذاً و بنفوذه تر تفع الرهانة عن الرهن و تنقل إلى ثمنه بمقتضى المعاوضة. و أمّا التصرّفات الّتي تكون منافياً للرهانة، فالإذن فيها و إن كان يرفع الحرمة التكليفيّة و لكن دامت الرهانة موجودة لا يثمر الإذن في صحّة ذاك التصرّف كالهبة المَجّانيّة مثلاً. و في أمثال ذلك نقول: إنّ الإذن في أمثال هذه التصرّفات الّتي تكون منافية لحق الرهانة يكون ملازماً عرفاً لسقوط حقّ الرهانة، ضرورة أنّ العقلاء لا يعتبرون بعد إذن المرتهِن بذاك التصرّف الكذائي حقّ الرهانة. و من المعلوم أنّ بناء العرف و المقلاء يكون المُتّبع في باب المعاملات.

و لا يخفى أنه لا نقول إنّ الإذن في أمثال هذه التصرّفات يكون ملازماً لسقوط الرهانة في فرض تحقّق ذاك التصرّف أو مع تحقّق ذاك التصرّف خي حتّى يرد عليهما: أنّ السقوط لم يتحقّق إلّا بعد تحقّق ذاك التصرّف في الخارج، بل نقول: إنّ الإذن في أمثال هذه التصرفات يكون بمجرّده ملازماً لسقوط حقّ الرهانة، لأنّ العرف لا يعتبرون الرهانة بعد الإذن كذلك و لو لم يتحقّق التصرّف بعده. فعليه لا إشكال في صحّة التصرّفات التي تكون منافياً لحقّ الرهانة، فلا مانع من نفوذها.

ثم لا يخفى أنّ ما ذكرنا من سقوط حقّ الرهانة مع الإذن كذلك القول بجواز الرجوع عن الإذن قبل تحقّق التصرّفات المنافية، إذ حقّ الرهانة و إن كان يسقط بالإذن كذلك، و لكن العقد الذي يكون مقتضياً لثبوت حقّ الرهانة بعد باقٍ. غاية الأمر بالإذن بالتصرّف الكذائي يتحقّق المانع لتأثير العقد. و إذا رجع يرتفع المانع فيؤثّر العقد أثره، فلامانع مع سقوط حقّ الرهانة للقول بجواز الرجوع قبل تحقّق التصرّفات المنافية. نعم، بعد تحقّق التصرّفات لاوقع للرجوع، إذ بها ترتفع موضوع الرهانة رأساً و معه لا وجه للرجوع حكماهو واضح.

الإذن باللسقط لا يكون لسقطأ

أقول: ليس للعرف والعقلاء بناء لسقوط الرهانة عند الإذن بأمثال هذا التصرّف، إذ نرى بالوجدان أنّ الإذن بالمُسقِط لايكون عندهم مُسقِطاً. و لو سُلِّم ذلك، فلاوجه لجواز الرجوع بعد سقوط الرهانة، إذ جواز الرجوع يكون من تبَعات حقّ الرهانة الذي يكون من مقتضيات العقد، فبعد سقوط الرهانة لاوجه لجواز الرجوع.

فالأولى أن يقال: إنّ الإذن بالمُسِقط لا يكون مُسقِطاً، و عليه يجوز الرجوع قبل تحقّق المُسقِط كما انّ المرتكز في أذهان العرف يكون كذلك.

نعم. حقّ الرهانة لسبق وجودها و منافاتها لأمثال هذه التصرّفات لا يتحقّق و لا ينفذ هذه التصرّفات، إذ بتحقّق الرهانة تسلب القدرة عن الراهن با يجاد المنافي فلا ينفذ التصرّفات المنافي مطلقاً. و لكن مانعيّة الرهانة لنفوذ أمثال هذه التصرّفات تكون ما لم يتحقّق الإذن بها من المرتهن. و أمّا بعد إذنه كذلك يتحقّق المانع لمانعيّة الرهانة و إن كانت لم تسقط بالإذن كذلك. فعليه لامانع من نفوذ هذه التصرّفات الّتي وقعت بعد إذن المرتهن، و بعد تحققها يرتفع موضوع الرهانة، و عند ذلك لا وجه للرجوع. و أمّا قبل تحقّق تلك التصرّفات لامانع من الرجوع، إذ المفروض بقاء الرهانة المقتضية لجواز الرجوع. نعم، إذ

.....

رجع ير تفع المانع عن مانعيّة حقِّ الرهانة لأمثال هذه التصرّفات.

و بهذا البيان يمكن أن يوجَّه كلام المشهور من أنّ الإذن بالمُسقِط لايكون مُسقِطاً مع صحّة التصرّفات المنافية بلا التزام بسقوطه آناً مَّا قبل التصرّف الذي لاوجه للإلتزام به إلّا بدليلِ خاص.

الفرع الثاني:

لو رجع المرتهِن عن إذنه قبل التصرّف و لم يعلم الراهن، هل يكون التصرّف نافذاً -كما أنّه كذلك في باب الوكالة - أو لا يكون نافذاً؟

ففي الجواهر و فرق بين هذا الفرض و فرض رجوع الراهن عن إذنه قبل التصرّف ولم يعلم المرتهن بعدم نفوذ التصرّف في الأوّل و النفوذ في الثاني، إذ نفوذ التصرّف في باب الوكالة يكون من باب دليلٍ خاصّ، و إلّا على حسب القاعدة لاوجه لنفوذ التصرّف بعد الرجوع عن الإذن، وحيث إنّ الفرض الثاني يكون من باب الوكالة فيُعمَل على طبق دليلٍ خاصّ. و أمّا في الفرض الأوّل يكون من باب الوكالة فيُعمَل على طبق دليلٍ خاصّ. و أمّا في الفرض الأوّل فحيث لا يكون من باب الوكالة، اذ لا يتصوّر توكيل المالك في تصرّفاته، بل يكون من باب إذن ذي الحقّ، فعليه يُعمَل فيه على طبق القاعدة من عدم نفوذ التصرّف بعد الرجوع، هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بأنّ الفرضَيْن يكونان من وادٍ واحدٍ، إذكما أنّ في البيع الفرض الثاني يمكن أن يوكّل الراهن في البيع، كذلك يمكن أن يأذن في البيع بلا أن يكون من باب الوكالة. وكذلك الأمر بعينه في الفرض الأوّل، إذ فيه أيضاً لا ينحصر بإذن المرتهِن في البيع، بل يمكن أن يوكّل في إسقاط حقّ الرهانة

حكم التمرّف فيما لو رجع المرتهن عسن إذات قسيل التصرّف و لم يعلم

> (د) قال في جواهر الكلام (ج ٢٥. ص ٢٠٤- ٢٠٥٪ نعم. او العكس الفرض بأن أذن الراهن للمرتهن في البيع و رجع كذلك: أمكن القول بعدم البطلان، لأنّه من الوكالة -كما هو واضعً.

٨٢٤............ نقه الرهن

بمعنى إسقاطه بتوسيط ايجاد البيع، ضرورة أنّ التوكيل في الإسقاط كما أنّه يتصوّر في الإسقاط بلاواسطة كذلك يتصوّر في الإسقاط مع الواسطة، فالفرضيّن يكونان من واد واحد من جهة أنّه يمكن أن يكون من باب الوكالة أو من باب الإذن. غاية الأمر يكون في الفرض الأوّل مورد الوكالة في الإسقاط، و في الثاني في البيع، و هذا لا يكون فارقاً -كما هو واضح. فحينئذ يمكن أن يقال: بنفوذ التصرّف في الفرض الأوّل أيضاً على الوكالة للحكم بصحّة الإسقاط و لو مع الرجوع قبله بلا إعلام به، إذ عليه يكون من باب الوكالة، هذا.

و لكنّ الإنصاف عدم نفوذ التصرّف في الفرض الأوّل مطلقاً، إذ نُسلّم أنّ فيه أيضاً يتصوّر توكيل المرتهن في إسقاط حقّه، و لكن-كما أشير – أن التوكيل في المقام ليس توكيلاً في الإسقاط بلاواسطة، بل يكون توكيلاً في الاسقاط بواسطة إيجاد البيع مثلاً، و من المعلوم أنّ ما يستفاد من النصّ الخاصّ في باب الوكالة هوالحكم بالصحّة و ترتّب الآثار في مورد الوكالة بالخصوص. فعليه في المقام لا يمكن أن يقال بصحّة البيع، إذ هو ليس مورداً للوكالة، و بذلك لا يكون الإسقاط أيضاً صحيحاً، إذ الإسقاط و إن يكون مورداً للوكالة، و لكنّ المفروض أنّ الإسقاط لا يحصل إلّا بالبيع الصحيح الذي لا يُحرز صحّته بَعْدُ.

الفرع الثالث:

لو باع المرتهِن بخيارٍ، و فسخ الراهن فيما لوكان البيع من باب الوكالة و لا ينحصر الخيار بالوكيل، هل تعود الرهانة بالفسخ أم لا؟

لايخفى أنّه لو قلنا بأنّ إقدام المرتهِن للبيع يكون مُسقِطاً لحقّ الرهانة قبل تحقُّق البيع-نظير ما قلنا في إذن المرتهن بالمُسقِط من حيث إنَّه يكون مُسقِطاً قبل تحقّق المُسقِط -فحينئذٍ لاوجه لعود الرهانة، إذ عليه يرد البيع على العين التي لايكون مُتلوِّناً بلون الرهانة فـلاوجه للإعـادة، و لو قـلنا بأنِّ مـقتضي المعاوضة عند الفسخ إرجاع كلُّ واحد من العوضين بماله من اللون.

و أمَّا إن قلنا بأنَّ إقدام المرتهِن لايكون مُسقِطاً، بل المُسقِط يكون البيع لمنافاته مع حقّ الرهانة، و حينئذِ يمكن أن يقال بعو د الرهانة، لما أشر نا سابقاً من أنَّ الفسخ إرجاع العين بماله من اللون، والمفروض ورود البيع على العين المُلُّون بلون الرهانة، فعند الفسخ يرجع العين مع الرهانة.

ثمّ إنّه قد حُكى عن المبسوط ﴿ أَنَّه إذا اشترى المرتهن عيناً من الواهن بديْنه أنّه يصحّ و يبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض؛ عاد الديْن و الرهن. و تنظُّر فيه في «الجواهر» بما هذا لفظه: و لعلَّه بناءً على أنَّ التلف قبل القبض. فاسخٌ من الأصل لامن الحين، و إلَّا كان عود الرهانة بعد سقوطها بدائة ذمَّة الراهن محلّا للنظر (٢). إنتهي.

و لا يخفي أنّ «الجواهر» قد قايس هذا الفرع بالفرع السابق و هو ما لو فسخ الراهن عند بيع المرتهن من جهة إناطة عود الرهن بكون التلف قبل القبض فسخاً من الأصل كالفسخ حيث إنّه لو كان حلاًّ من الأصل ليعو د الرهن.

فسل تنعود الرهبانة بسالفسخ لو بساع المسرنهن بنخيار و

فسخ الراهن؟

فيما فلفت المين فسبل القبض إذا اشبئرى المسرتهن عسيناً مسن الراهين

⁽١) الحاكي هو صاحب الجواهر. جو هر الكلام، ج ٢٥. ص ٢٠٥.

⁽٢) جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٠٥.

و فيه ما لا يخفئ: إذ بعد الغَضِّ من أنّ عود الرهانة في الفرع السابق لا ينوط بكون الفسخ حلّاً من الأوّل. بل عرفت أنّه لو كان الفسخ حلّاً من حين الفسخ، وكان إبطال الرهن بنفس البيع لا بسقوط الرهانة قبل البيع، فيعود الرهن لانّ الفسخ إرجاع العين بماله من اللون، و المفروض كونه عند البيع مُلُوناً بلون الرهانة؛ إنّ هذا الفرع يفارق مع الفرع السابق، اذ وجود الرهن يدور مدار الدين فكما أنّ في أصل تحقُّق الرهن يكون الدين مقتضياً للرهن. و لذا عند إنتفاء الدين ينتفي الرهن -كما هو الشأن في رفع كلّ ما هو المقتضي للوجود فكذلك عند عود الدين يعود الرهانة كما هو لازم كون الدين مقتضياً، و هذا بخلاف الفرع السابق -كما هو واضحُ.

الفرع الرابع: دائد: دائد:

إذا أخد المرتهن بالشُّفعة فهل يكون الأخذ بالشُّفعة نافذاً و تامَّا بذلك الإنشاء الواحد بلا مسبوقيّة إنشاء آخر مُسقِطٍ للرهانة قبل ذلك الإنشاء، أو يكفى الأخذ بالشُّفعة بذلك الإنشاء الواحد؟

لاشبهة أنّ الأخذ بالشُّفعة من المرتهن بعد علمه بخصوصيّات المقام و التفاته بذلك يكون كاشفاً عن رضائه بسقوط الرهانة، ضرورة أنّ الأخذ بالشُّفعة ينوط شرعاً بامضاء البيع، حيث إنّ الشفيع يتلقّى المال من المشتري، و معلومٌ أنّ صحّة البيع ينوط بسقوط الرهانة، فالأخذ بالشُّفعة يلازم الرضاء بالسقوط قبل البيع حتى يصحّ البيع، فيصحّ الأخذ بالشُّفعة، و هذا ممّا لاشبهة فيه. إنّما الإشكال هو ما أشير اليه سابقاً من أنّ الإسقاط هل يكون من الأمور التي تحتاج إلى الإنشاء أم يكفى فيه الرضاء؟

فإن قلنا: بكفاية الرضاء فيصح الأخذ بالشَّفعة بذلك الإنشاء الواحد، إذ عرفت أنَّ الأخذ بالشُّفعة كاشفٌ عن تحقّق الرضاء بالسقوط في الرتبة السابقة،

و في صحّة العتق مع تعقُّب الإجازه تردّدٌ، و الوجه اَلجـواز.(١) وكـدا المرتهِن.

و هو سَقَط بالفرض. و أمّا لو قلنا: باحتياج الإسقاط إلى الإنشاء، فلا يصحّ الأخذ بالشفعة بذلك الانشاء الواحد. و توّهم إمكان إنشائين طوليّين بذلك اللفظ الواحد و هو لفظة «أخذتُ بالشفعة»، أحدهما: إنشاء إسقاط الرهانة المعدلول بذلك اللفظ بدلالة الإقتضاء. و ثانيهما: إنشاء الأخذ بالشفعة المدلول بدلالة المطابقة؛ فاسد، إذ عليه يلزم تأخير المُنشَاء عن الإنشاء و لو بالرتبة. مضافاً إلى إنّ كون إنشاء الإسقاط مدلولاً لذلك اللفظ؛ فرع دلالته بالمطابقة على الأخذ بالشفعة، فكيف يعقل كون الإنشاء بالسقوط سابقاً بالرتبة على الأخذ بالشفعة، فتأمّل.

عستق الراهسن بملا إجازة المرتهِن (1) لا يخفى أنّ عتق الراهن بلا إجازة المرتهن ليس من باب الفضولي المصطلح لأنّ الراهن يكون مالكاً للعين بخلاف الفضولي. و لكن يشترك مع الفضولي فيما هو المُهمّ في المقام حيث أنّ العين المرهونة متعلّقُ لحقً المرتهن، فله نحو تعلّقٍ بالعقد الواقع على العين. و لذا له أن يمضي العقد أو يفسخ، فتصرّفُ الراهن في العين المرهونة بلا إذن المرتهن يكون من باب الفضولي في التصرّف في المال الذي يكون متعلّقاً لحقّ الغير بلا إجازته. فحينئذٍ فإن ثبت إجماعٌ على بطلان الفضولي بحيث يشمل مثل المقام أيضاً؛ فيكون عتق الراهن باطلاً و إلّاكما هو كذلك - فلابد من ملاحظة قواعد باب الفضولي، فإن قلنا فيه بأنّ العقد الفضولي المُتعقّب بالرضا يكون نافذاً فيصح العتق، إذ هو إيقاعٌ متعقبٌ بالإجازة، و لا خصوصيّة للعقد من هذه الجهة كما هو الفرض. أو قلنا بأنّ الرضاء بالعقد الصادر و لو من غير المالك أو غير ذي الحقّ كافٍ في صحّة العقد بلا احتياج إلى إستناد العقد إلى المالك أو ذي الحقّ؛ فيصحّ العتق أيضاً، إذ العتق و إن كان من الإيقاع، و الإيقاع ليس له البقاء عرفاً و لكن للرضاسعةٌ بحيث يمكن الرضا بمضمون ما هو المعدوم فعلاً؛ فعليه لامانع من صحّة العتق. بحيث يمكن الرضا بمضمون ما هو المعدوم فعلاً؛ فعليه لامانع من صحّة العتق. بحيث يمكن الرضا بمضمون ما هو المعدوم فعلاً؛ فعليه لامانع من صحّة العتق. بحيث يمكن الرضا بمضمون ما هو المعدوم فعلاً؛ فعليه لامانع من صحّة العتق.

و في عتقه مع إجازة الراهن تردّدٌ (1). والوجه اَلمنع، لعدم الملك ما لم يسبق الإذن.

و أمّا لو قلنا بعدم كفاية الرضا بالعقد أو الإيقاع الواقعين، بل يحتاج إلى استناد العقد أو الإيقاع إلى المالك أو ذي الحقّ؛ فلايصحّ العتق بالإجازة، لا لإنّ استناد الإيقاع في المقام إلى المرتهِن لاوجه له لانّه لايكون مالكاً، لما عرفت أنّ للمرتهِن نحو ارتباطٍ بالعقد، و بهذه الجهة يمكن استناد العقد إليه و إن كان نتيجته سقوط حقّ الرهانة. و لذا لا يختصُّ بطلان العتق على هذا المسلك بالمقام، بل يكون باطلاً أيضاً لوكان العتق من الفضولي و أجاز المالك مع أنّه قابلٌ لاستناد العقد إليه، بل ربّما يكون الأمر فيه أصعب. بل الوجه هو أنّ للايقاع ليس بقاء عرفاً فلايمكن إستنادها بالإجازة إلى المرتهِن بخلاف العقد حيث إنّ له بقاء عرفاً فيمكن إستنادها إلى المالك بالإجازة.

عنق المعرفهن مع إجــــازة الواهـــن و صوره

(1) لا يخفى أنَّ عتق المرتهن إمّا أن يكون من قِبَل نفسه، أو من قِبَل الراهن. و على كلِّ من التقديرين: إمّا أن يكون مبسوقاً بالإجازة، أو ملحوقاً به، فهاهنا صور:

الأولى: عتقه من قِبل نفسه مع مسبوقيته بالإذن. و الإشكال فيها عدم مالكيَّته للعين مع أنّه «لاعتقَ إلّا عن ملكٍ "» لو كان المراد من هذا الحديث: إنّه لاعتقَ إلّا عن سُلطته، كما هوالمراد من سياقه من الكلام. فحينئذٍ لاإشكال في صحّة هذا العتق، لانّه عتق صدر عن السُلطة، إذ المفروض مسبوقيّته بالإذن. و أمّا لوكان المراد من الحديث: أنّه لاعتق إلّا عن مالكه. فحينئذٍ إن تصوّرنا تحقّق الملكيّة للمرتهن قبل العتق بحيث يقع الإذن من الراهن بمنزلة الإيجاب، و إقدام المرتهن للعتق بمنزلة القبول؛ فيمكن القول بصحّة العتق أيضاً. و لكن

 ⁽۱) وسائل الشبعة. ج ۳۳. لباب ۵ من أبوات العنق. صص ۱۵ - ۱۷، لأحاديث. و الذي ورد فيها هكذا: او
 لا عنق فيل ملكي أو الا عنق إلا بعد ملكي أو الا عنق لمن لا يملك.

ولو وطئ الراهن فأحبلها (١)؛ صارت أمّ ولده، و لا يبطل الرهن. و هـل تُباع؟ قيل: لا أن مادام الولد حيّاً. و قيل: نعم أن لأنّ حقّ المرتهِن أسبق. و الأوّل أشبه. و لو وطئها الراهن بإذن المرتهِن؛ لم يخرج عـن الراهـن بالوطء.

لايخفيٰ فساد المَبنيٰ. و أمّا لو لم نقل بذلك؛ فيشكل صحّة العتق.

الثانية: عتقه كذلك مع لحوقه بالإجازة. و الأمر فيها أشكل من سابقها، إذ لا يتصوّر تصحيح بيع الفضولي لنفسه. و هو مع فساده من أصله قد يشكل جريانه في المقام لبعض ما يختصّ بباب العتق من أنه من الإيقاع لايقبل الإجازة.

الثالثة: عتقه من قِبَل الراهن مع سبقه بالإذن. و لا يسخفي صحّته، إذ عمليه يكون المرتهن وكيلاً في العتق.

الرابعة: عتقه من قِبَل الراهن مع لحوقه بالإجازة. و هذه الصورة تكون من المسائل الفضوليّة، فإن تمَّ الإجماع على بطلان الإيقاع فضولاً، أو قلنا بعدم البقاء للإيقاع مع الإلتزام بالإحتياج في باب الفضولي إلى الإستناد إلى المُجيز، و لا يكفي الرضا بالإيقاع الصادر ولو لم يكن له البقاء، أو أشكلنا تحقق القُربة؛ فيشكل صحّته. و أمّا لو لم نقل بذلك كلّه و اكتفينا بالرضا بالإيقاع الصادر الغير الباقي عند تحقّق الرضا فيمكن القول بصحّته.

يطلان الرهن فيما إذا صارت الأسة المرهونة أمّ ولد (1) قد يتوهَّم الإشكال بصيرورة الأمة المرهونة أمَّ ولدِ شرعاً بتخيُّل إنّه قد يشترط الطِلقيّة في صيرورتها أمّ ولد. و لكنّه فاسدٌ لعدم إشتراطها بالإجماع. و لاينافي ذلك و لو على القول بجواز بيعها، اذ لا تنحصر فائدة صيرورتها أمِّ ولدٍ

 ⁽ ۱) قال في الجواهر: لم تعرف تقائل به قبل المصنف، بن و لا بعده غيرالفاضل في التحرير و ثاني الشهيدين في ظاهر الروضة. (جواهر الكلام، ج ۲۵. ص ۱۲۱۰).

 ⁽۲) قال في الجواهر: و اتقائل تشيخ و الحلي و الفاضل في المختلف و الكركي و الشهيدين في اللمعةو المسالك (حواهر الكلام، چ ۲۵. ص ۲۰۰).

بعدم جواز بيعها-كما سيأتي.

في حال الوهن عند صبرورتها أمّ ولد

ثمَ إنّه هل يبطل الرهن بصير ورتها أمّ ولدٍ أم لا؟ قد يدَّعي بأنّه لاخلاف في عدم البطلان بل حُكي الإجماع عليه (الله فإن تمّ الإجماع على ذلك؛ فهو المُسلَّم. و إلاّ فَعلى حسب القاعدة بطلان الرهن. إذ يدور الأمر في المقام بين رفع اليد من دليل الرهن و الحكم ببطلانه، أو رفع اليد من دليل عدم جواز بيع أمّ ولد فَحُكم بجواز بيعه. وحيث يكون المقام من باب المتزاحمين فلا يعبأ بكون الرهن أسبق وجوداً، بل المدار في ذلك الباب ترجيح ما هو الأهم، و من المعلوم أنّ آثار أمّ ولد التي تنجر الى الحرية محبوب عند الشارع؛ فيُقدّم.

لايقال: نُسلَّم ترجيح دليل عدم جواز بيع أمِّ ولد على بيع الرهن، و لكن لا يلازم ذلك بطلان الرهن، إذ قد يؤول إلى جواز البيع-كما لو مات الولد-وهذا المقدار من الإستيثاق كافٍ في باب الرهن.

> الإسبيثاق المعتبر فسى الرهسن هسو الاطسميثائي دون الاحتمائي

لأنا نقول: لوكان الإستيثاق المعتبر في باب الرهن هو الإستيثاق الإحتمالي بحيث يحتمل بالإحتمال العُقلائي الوصول إلى أخذ الدين من العين المرهونة؛ فيمكن أن يقال بعدم بطلان الرهن في المقام. و لكن قد عرفت سابقاً إنّه لابد في باب الرهن من الوثوق الإطميناني المُحرَز بالإطمينان الوجداني تارةً، و بالأصول العُقلائي أخرى. و في المقام مقتضى إستصحاب حيوة الولد خلاف الوثوق المعتبر في باب الرهن. فلا محالة على ترجيح دليل عدم جواز بيع أمّ ولد؛ لابد من القول ببطلان الرهن.

ثمَ لايخفي أنّه لامعني للتمسُّك باستصحاب بقاء الرهن (٢)، إذ هو معارضٌ

⁽ ١) حكى الإجماع عليه صاحب الجو هر (جو هر الكلام. ج ٢٥، ص ٢٠٩) إستظهاراً من قبول العلاّمة فمي التذكرة: عبدياً

⁽۲) تعریض بما فی جو هر انکلام ج ۲۵٪ ص ۲۰۹٪

و لو أذن له في بيعها (في بيع الرهن - خ ل) فَباع؛ بطل الرهن، و لا يجب جعل الثمن رهناً (١).

باستصحاب حيوة الولد، بل في الحقيقة يكون الشكّ في بقاء الرهن مسبباً عن الشكّ في بقاء الولد ألهن مسبباً عن الشكّ في بقاء الولدفاستصحاب حيوة الولد يرفع موضوع استصحاب الرهن، و من ذلك كلّه ظهر حال باقى الأقوال في المسألة (الفيا فيما ذكر وجهاً لها حتى يظهر لك ما فيها.

ثم أنّه لا يخفى أنّه لو وطئ الراهن بإذن المرتهن؛ لم تخرج عن الرهن، ضرورة أنّ الوطئ بذاته لا يكون منافياً للرهن. نعم، إذا حملت الأمة يتحقّق المنافاة - كما عرفت حاله سابقاً و هذا واضح. و أوضح من ذلك عدم كون الإذن بالوطئ من المرتهن مُسقِطاً لحقّ الرهانة ولو على القول بأنّ الإذن بالمُسقِط مُسقِط، ضرورة أنّ الإذن في الوطئ لا يكون إذناً بالمُسقِط الحقيقي، بل يكون إذناً بما قديكون منشاءً للإسقاط كما في الوطئ الذي يكون مقدّمةً للحمل.

(1) لا يخفى أنَّ بيع الراهن مع إذن المرتهن إمّا أن يكون قبل حلول الأجل أو بعد حلوله. و على كلِّ من التقديرين: إمّا أن يكون في البين إشتراط كون الثمن رهناً، أو لا يكون إشتراط، فهنا صور:

الأولى: بيع الراهن قبل حلول الأجل بلا إقترانه بالشرط. مقتضي ماذكسرنا

فسس مسا لو أذن المسرتهن في بيع الراهن و صوره

⁽ ١) الأقوال في المسألة - عي ما ذكره الشهيد التالي في مسالك الأفهام - أربعة:

أحدها: النجواز مطلقًا. لإطلاق الأو مرببيع الرهن في الذِّين. و سبق حقُّ المرتهن على الاستبلاد.

و ثانيها: المنع مطلقاً، للنهي عن بيع أمَّ الولد. و تشتُنها بالخريّة، و بناء العنق على اشغليب. كـلَّ ذلك مبادام ولدها حيّاً زمن الرهن.

و ثالثها: التفصيل بإعسار الراهن فتباع. و يساره فتلزمه القيمة من غيرها يكون رهناً. حمعاً بين الحقيّل.......... و ربّما قبل بجواز بيعها مع وطنه بغير إذن المسرتهن، و منعه مع وقنوعه ببإذنه فتكون الأقبوان أربيعة. (مسالك الأفهام. ج ۴ ص ۲۹ ـ ص ۲۹ ـ ۵۰)

سابقاً بقاء الرهانة و إنتقالها من المُثمَن إلى الثمن بمقتضى قاعدة المعاوضة. فعليه لاوجه لبطلان الرهانة، إذ على هذا الأساس لايكون منافاةٌ بين البيع و الرهن، فبهذا يصير الثمن رهناً بلااحتياج إلى الإشتراط.

و من هنا بظهر حال صورة الثانية، و هي: صورة إقتران الإذن بالإشتراط، إذ في تلك الصورة يكون الإشتراط مؤكّداً لما هو مقتضى البيع و إلّا لا يحتاج إلى الاشتراط أصلاً، بل مقتضى المعاوضة صيرورة الثمن رهناً.

فرع:

فـــــيما لو ادّعــــى المرتهن الرجــوع و أنكر الراهن

و لو ادّعي المرتهن الرجوع، و أنكر الراهن؛ حلف الراهن إن ادّعي علمه. و لو صدّقه على الرجوع و ادّعي كونه بعد البيع، و قال المرتهن قبله؛ فإن اتّفقا على تعيين وقت أحدهما و اختلفا في الآخر، ففي الجواهر: حلف مدّعي التأخير عن ذلك الوقت لأنّه مُنكرٌ بناءً على أصالة تأخر مجهول التاريخ عن معلومه. و لا يخفي أنّ نتيجة ذلك الأصل بالنسبة إلى صحّة البيع و فساده يختلف حسب اختلاف ما يكون المجهول بيعاً أو رجوعاً. إذ لو كان البيع معلوم التاريخ و الرجوع مجهول التاريخ، مقتضى الأصل تأخر الرجوع، و عليه يصحّ البيع. و أمّا لو انعكس بحيث كان الرجوع معلوم التاريخ و البيع مجهولاً؛ مقتضى الأصل تأخر الرجوع، و البيع مجهولاً؛ مقتضى

و لا يخفى ما فيه: إذ مقتضى أصالة الصحّة في كلا الفرضين صحّة البيع. و من المقرَّر في محلّه حكومتها على الإستصحاب مطلقاً موافقاً كان أو مخالفاً؛ ففي كلا الفرضين يُتَبع قول الراهن لإقترانه بالأصل، و لا يُعباء بأصالة تأخّر البيع المتر تب عليه فساد البيع لحكومة أصالة الصحّة على الإستصحاب.

أقول: قد يخطر بالبال الإشكال في جريان أصالة الصحة في المقام، إذ أصالة الصحة في البيع في المقام تجري لوكان البيع بلا إذنِ باطلاً. و المفروض

صحّة بيع الفضولي بحيث لو أجاز؛ لنفذ. فأمر البيع في المقام ليس دائراً بين كونه نافذاً أو باطلاً حتّى يحكم بأصالة الصحّة بنفوذه، بل يمكن أن يكون البيع صحيحاً مع كونه فضوليّاً، فعليه لامعنى لجريان أصالة الصحّة و الحكم بنفوذه. فتدّبر .

فيما لو أطلق الراهن و المرتهن الدعنوي اوعيًّا وفتأ واحداً

ثمَ إنّه لو أطلق الراهن و المرتهِن اَلدَّعـوي، أو عـيّنا وقـتاً واحـداً؛ فـفي «الجواهر»: حلف المرتهِن لتكافئ الدعويين فيتساقطان، و يبقى لستصحاب الرهن سليماً عن المعارض (٠٠٠).

و فيه: إنَّه بعد تساقط الدعويين فالمرجع أصالة صحَّة البيع الحاكمة عــلى إستصحاب الرهن، فالقول قول الراهن لتوافقه مع الأصل، فتدبّر جيّداً.

فيمالو أذن المرتهن بساليع بعد حبلول الأجل ببلا اشتراط في البين الثالثة: إذن المرتهن بالبيع بعد حلول الأجل بلا إشتراط في البين. والظاهر أنّ البيع بعد حلول الأجل لايقتضي صيرورة النمن رهناً. إذ بعد حلول الأجل تنتفي الرهانة و تبقى نتيجتها و هي إستحقاق المرتهن أخذ حقّه من الراهن. و عند انتفاء الرهانة لامعني لصيرورة الثمن رهناً و لو قلنا بأنّ مقتضى البدليّة في باب المعاوضات؛ إنتقال كلّ لونِ في المُبدّل الى البدل، اذ المفروض إنتفاء الرهانة عن المُبدَل عند حلول الأحل.

أقول: لامعنيٰ لانتفاء الرهانة بحلول الأجل، ضرورة أنَّ الأحل ليس غاية للرهانة، بل التوقيت للرهانة باطلٌ بالإجماع. بل الأجل ليس غاية للدين أيضاً، إذ لايتصوّر غاية للدين، بل الأجل عبارة عن: تحديد أمد عدم جواز المطالبة للدين من المديون بحيث لو حلّ الأجل يجوز المطالبة. و أمّا اله هانة فتبقى على حالها و لو حلَّ الأجل. و سقوط الرهانة إمّا أن يكون بأداء الدين أو بإسقاطٍ من المرتهِن. و بالجملة من المُسلَّمات في الفقه عدم سقوط الرهانة بحلول الأجل، و عليه مقتضى ما بني الأستاد من إقتضاء معاوضات الغيرالمجّانية إنتقال لون المُبدَل إلى البدل؛ صيرورة الثمن رهناً حتّى لوكان البيع بعد حلول الأجل.

فيما لو أذن المرتهن يساليع بعد حلول الأجل مع اشتراط صيرورة الثمن رهناً

الرابعة: ما لو أذن المرتهِن بالبيع بعد حلول الأجل مع اشتراط صيرورة الثمن رهناً. قد عرفت أنّه لو لا الإشتراط لاوجه لصيرورة الثمن رهناً لسقوط الرهانة بحلول الأجل و إن كانت تبقى نتيجتها، فطبع المبادلة لايقتضي صيرورة الثمن رهناً.

و أمّا صير ورته رهناً بالإشتراط؛ فقد يُشكل فيه تارةً؛ بأنّ الرهن يحتاج الى سبب خاص و لا يتحقّق بالشرط الله و أخرى: بأنّه لو سُلِّم تحقّق الرهن بأيّ سبب كان حتّى بشرط النتيجة، فلا وجه للزوم هذا الإشتراط، إذ الإشتراط وقع في ضمن الإذن الذي يكون من الإيقاع الغير اللازمة، فحال ذلك الإشتراط حال الشروط الابتدائية في عدم كونها مُلزمة، هذا.

و لكن يمكن أن بُجاب عن الأوّل: أنّه لادليل على اختصاص الرهن بسبب خاصًّ، و لو شُكّ في مدخليّة سبب خاصًّ؛ فمقتضى الأصل عدم مدخليّة سبب خاصًّ. نعم، لو لا هذا الأصل لا يمكن التمسّك لعدم اعتبار سبب خاصًّ و عموم «أوفوا بالشروط»، لمامرٌ مراراً أنّ أوفوا بالشروط كأوفوا بالعقود لا يكون متكفّلاً لمورد الشكّ في القابليّة. و في المقام نشكّ أنّ الرهن قابلٌ لأن يتحقّق بالشرط أم لا؟ فلا يمكن التمسّك بإطلاق «أوفوا بالشروط».

و أمّا الإشكال الثانى؛ فيمكن دفعه أيضاً حيث إنّ المفروض فى المقام مسبوقيّة البيع بإذن المرتهِن. فلو وقع إشتراطٌ في ضمن الإذن، فلا محالة يقع البيع مبنيّاً على ذلك الإشتراط، فعليه يتحقّق الإشتراط في ضمن البيع الذي

⁽١)كما في الجواهر. ج ٢٥، ص ٢١٣.

يكون من العقود اللازمة فيصير الشرط لازماً لامحالة. و لا يتوهم أنّ الشرط الذي يكون لازماً لو وقع العقد اللازم مَبنيّاً عليه هو الشرط الذي يقع العقد مبنيّاً عليه، و كان العقد بين المشترط و المشروط له. و في المقام الشرط وقع بين المرتهن و الراهن، والعقد وقع بين الراهن و المشتري، و من أين يصير ذلك الشرط لازماً بابتناء ذلك العقد عليه؟! لأنّ ابتناء العقد على الشرط في قوة الإشتراط في ضمن العقد، و من المعلوم أنّه يمكن الإشتراط في ضمن العقد ثبوت الملكيّة مثلاً للثالث. نعم، يحتاج إلى القبول حيث إنّ الملك يحتاج إلى القبول. و في المقام الرهنيّة و إن كان يحتاج إلى القبول، و المفروض تحقّق القبول من المرتهن؛ فلا قصور في المقام من لزوم ذلك الإشتراط بابتناء العقد القبول من المرتهن؛ فلا قصور في المقام من لزوم ذلك الإشتراط بابتناء العقد عليه. نعم، هذا التوجيه لا يجري فيما لوكان المبيع ملحوقاً بالإجازة المتضمّن عليه. فلا وجه للزومه.

فيما لو أذن الراهس للمرتهن في البيع

(1) لا يخفى أنّ إذن الراهن فى البيع أيضاً تارة: يكون قبل حلول الأجل، و أخرى: بعده. أمّا لوكان قبل حلول الأجل؛ فمقتضى ما ذكرنا من إقتضاء المعاوضات إنتقال لون الرهانة من المُبدَل إلى البدل، صيرورة الثمن رهناً فى المقام، إذ هو مقتضى كون الثمن بدلاً عن المُثمَن. و صيرورة الثمن فى المقام رهناً ممّا لاخلاف فيها بين العلماء، و من هذه الجهة قال فى «الجواهر» في شرح عبارة المصنّف فى المقام «لم يجز للمرتهن التصرّف فى الثمن»: على معنى كونه رهناً عنده عوض المبيع. (١)

⁽١) جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ٢١٤.

١٣٤...... نقه الرهن

و من هنا يقع الإشكال في بيان الفرق بين ما لو أذن المرتهن، حيث حكم الأصحاب بعدم صيرورة الثمن رهناً بخلاف المقام، إذ عرفت أنّه لاخلاف في صيرورة الثمن رهناً في المقام. و وجّه في «الجواهر» أن الفرق بين المسألتين: بأنّ الظاهر فيما لو أذن المرتهن بالبيع على كون البيع منافياً للرهن - كما هو بناء المشهور ظاهراً في سقوط الرهانة - فلاوجه لإنتقالها إلى الثمن بخلافه في المقام، حيث إنّ إقدام المرتهن ليس ظاهراً في إسقاط حقّه من الرهانة، فتبقى الرهانة و يمكن إنتقالها إلى الثمن.

أقول: لا يخفى أنه بعد ماصار الثمن رهناً فى الفرض فتبقى الرهانة و إن حلِّ الأجل، لمامر أن حلول الأجل ليس غاية لثبوت الرهانة، فحينئذ إذا حلِّ الأجل لا يجوز للمر تهن التصرّف فى الثمن لكونه رهناً، بل لا يجوز ذلك و لو قيل بسقوط الرهانة عند حلول الأجل، ضرورة أنّ الشمن ملكاً للراهن، فلا يجوز التصرّف فى ملك الغير إلّا بإذنه. و من هنا يظهر أن مراد المصنّف من إستثناء ظرف حلول الأجل عن عدم جواز التصرّف؛ هو ما لو كان مقروناً بالإذن، ضرورة أنّ عدم كون حلول الأجل من مجوّزات التصرّف ليس ممّا يخفى على مثل المصنّف – قُدّس سرة.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما لوكان الإذن بالبيع بعد حلول الأجل؛ فلا يخفى إنّ مقتضى ما ذكرنا من إنتفاء الرهانة بحلول الأجل و إن كانت تبقى نتيجتها؛ عدم صيرورة الثمن رهناً، إذ ورد البيع على المُ ثمّن الذي لا يكون لها لون الرهنيّة.

أقول: قدمر الإشكال على هذا المَسلك، فَعلىَ المختار من كون حلول الأجل غاية للرهانة؛ يصير الثمن رهناً أيضاً.

⁽۱) جو هر الكلام، ج ۲۵. ص ۲۱۵.

«المقصد الثاني: في أحكام متعلّقةٍ بالرهن»

و إذا حلَّ الأجل و تعذَّر الأداء(1)؛ كان للمرتهِن البيع إن كان وكيلاً، و إلاَّ رفع أمره الى الحاكم ليُلزمه بالبيع. فإن امتنع كان له حبسه، و له أن يبيع عليه. الرهن لازمٌ من جهة الراهن، (٢).

(1) لا يخفى أنّ ارجاع الأمر الى الحاكم فيما يُرجع لابدً أن يكون من باب الحِسبة، إذ أشرنا سابقاً أن ليس للحاكم ولاية على الممتنع من حيث إنّه حاكم، و ماورد: «إنّ السلطان وليّ الممتنع في المراد منه هم الأئمة – عليهم السلام فحينئذٍ يقع الإشكال من جهة باقى الكلمات من إرجاع الأمر بعد الحاكم إلى المرتهن، ضرورة أنّه حينئذٍ لابد أن يرجع الى العدول، و بعد ذلك تصل النوبة إلى المرتهن. أللّهم إلّا أن يكون المرتهن من العدول، و مع ذلك فيه ما فيه.

الرهن لازمٌ من جهة الواهن (٢) لا يخفى أنّه فرقٌ بين كون الرهن جائزاً من جهة الراهن، أو كونه لازماً من جهته أيضاً، و لكن له إسقاط حقّه من الرهانة، ضرورة أنّه على الأوّل للمرتهِن فسخ العقد، و على الثاني لا يكون له الفسخ، بل يسقط حقّه. و معلومٌ أنّ إسقاط الحقّ مؤكّدُ لعقد الرهانة بخلاف فسخ العقد، و هو حلٌ له.

و ربّما يترتّب على ذلك ثمرة تظهر بالتأمّل. وحينئذٍ نقول: أن مقتضى عموم «أوفوا بالعقود (٢٠)» لزوم الرهن من جهة المرتهن - كما هـ و كـ ذلك مـ ن جهة الراهن - إذ عموم «أوفوا بالعقود» يكون متساوى الإقدام بالنسبة إلى كلّ واحدٍ

 ⁽١)قد تقدّم منا الإشارة الى عدم وروده في الجوامع الحديثيّة. نعم. ورد في كذمات فقهائنا الأقدمين.
 (٢) سورة المائدة. الآية ١.

من الراهن و المرتهِن، غاية الأمر حيث أنّ الحقّ للمرتهِن فله إسقاط حقّه، و هذا لاينافي لزوم العقد.

و ما يُدَعى في المقام من كون جواز الرهن بالنسبة إلى المرتهِن ممّا لاخلاف فيه، أو اجماعيُّ؛ قابلٌ للحمل على ما ذكرنا من أنّ للمرتهِن حقُّ إسقاطٍ -كما يظهر من بعض كلمات الجواهر (١٠) - فتدبّر.

الفول بجواز العقد بالنب الى الراهن و الردّ عليه

ثم إنّه قد يقال: بجواز العقد بالنسبة إلى الراهن أيضاً فيما لو اشتُرط في ضمن عقد لازم - كالبيع مثلاً - إرتهان شيء بنحو شرط الفعل، ثمّ أوقع عقد الرهن مبنياً على ذلك الإشتراط، وانكشف فساد العقد الأوّل للبيع مثلاً، فحينئذ يحكم بجواز العقد من جهة الراهن أيضاً أن بتقريب: أنّ عقد الرهن من جهة أنّه عقد مستقلٌ، غاية الأمر عقد مبني على العقد الفاسد ففاسد. و من جهة أنّه عقد مستقلٌ، غاية الأمر يكون الإشتراط من الدواعي؛ فيكون ذلك عقداً صحيحاً. و حيث إنّه مشمول إذ وفوا بالعقود» فيكون عقداً لازماً، و حينئذٍ مقتضى الجمع بين الحقين كون ذاك العقد صحيحاً، و لكن كان جائزاً.

ايستجاد العسقد المشروط في ضمن العقد الاخر عـلى تحوين

و فيه ما لايخفى: أمّا أوّلاً: فلأنّ ايجاد العقد المشروط في ضمن العقد الآخر و إن كان يمكن أن يتحقّق على نحوين: أحدهما: على نحو يكون الإشتراط من الدّواعي فيرتّب عليه صحّة العقد. ثانيهما: ايجاده مَبنيّاً على ذلك العقد فيرتّب

⁽ ۱) جو هر الكلام ج ۲۵. ص ۲۳۱.

⁽٢) قال في الجوهر: ... لاريب في لزوم الرهن من جهة الراهن. نعم، قد يقال بجوازه تو كان قد وقع منه لأته شرط عيه في الجوهر: ... لاريب في لزوم الرهن من جهة الراهن. نعم، قد يقال بجوازه تو كان قد وقع منه لأته شرط عيه في بيع قد زعم صحّته: فبان عدمها بعد وفوع الرهائة منه - كما جزم به في القواعد - لنفي الضرار، و لأن انشرط في البيع كجزء من الثمن اللّذين لا ريب في رجوعهما أي مائكهما بظهور البطلان. بل مقتضى ذلك بطلان الرهن فهراً. الا أنه لماكان قد وقع بعقد محكوم بصحته للإطلاق الأدلّة؛ روعي الجمع بين ذلك و بين حقّ الرهن بالخيار، و المسألة سيالةً في غير المقام كإنسترط البيع و الإجازة و تحوهما في عقد قد ظهر فساده بعد وقوعهما (حواهر الكلام. ج ٣٥)، ص ٢٧٢)

عليه الفساد لتخلَّف ما وقع عمّا قُصد. و لكن مقتضى صرافة طبع الأدلّة إيجاد العقد دائماً مَبنيّاً على ذلك العقد. و لذا حكم الأصحاب بضمان المقبوض في العقد الفاسد من غير تفصيل بين كون القبض مَبنيّاً على الوفاء، أو كان الوفاء داعياً. و من المعلوم إنّه لوكان الوفاء داعياً لاوجه للضمان، فليس الحكم بالضمان مطلقاً إلّا من جهة إقتضاء صرافة الطبع في أمثال المقام الإقباض معنوناً بالوفاء. و عليه يكون الرهن المشترط في ضمن البيع فاسداً.

و ثانياً: لامعنىٰ لكون العقد صحيحاً مع كونه جائزاً، إذ مسألة إقتضاء الجمع بين الحقين صحّة العقد مع كونه جائزاً ممّا لايرجع إلى محصّل، بل لوكان العقد صحيحاً فلابد أن يكون لازماً لعموم «أوفوا بالعقود» الشامل للمقام.

(1) لا إشكال أنّه لا يجوز للراهن أخذ العين من المرتهن إلّا بسقوط حقّ الرهانة بأحد أنحاء المُسقِط، و هذا واضح. إنّما الإشكال لو برئت ذمّة الراهن من بعض الحقّ بالأداء أو بالإبراء، فهل يبقى الجميع رهناً بازاء ما بقي من الدين و لو كان قليلاً، أو يتقسّط الرهن، فتنتفى الرهانة بنسبة أداء الحقّ، أو تبطل الرهانة رأساً بأداء مقدارِ من الحقّ و لوكان قليلاً؟ فيه أقوالً (١٠).

و التحقيق: التفصيل فيما لوكان الرهن من المِثليّات، فالظاهر التقسيط بحيث تفكّ الرهانة من العين بنسبة ما برء من الدين. و أمّا لوكان من القيميّات؛ فالظاهر بقاء الرهن جميعاً ببقاء ما بقي من الدين و لوكان قليلاً، إذ حقيقة الرهن في القيميّات - على ما يساعده الوجدان - جعل العين رهناً بازاء كلّ جزءٍ من الدين، و لايكون رهناً بإزاء مجموع الدين من حيث المجموع حتّى تنتفى الرهانة بأداء مقدارِ من الحقّ و لايكون الرهن، و أيضاً باعتبار تقابل تنتفى الرهانة بأداء مقدارِ من الحقّ و لايكون الرهن، و أيضاً باعتبار تقابل

قيما لو أبرنت ذمّة الراهن من يعض العصل العصل و حكم العصل الرمانة عند ذلك

⁽١) فراجع لملاحظة تفصيل لأقوال و أدلَتهم: جواهر الكلام. ج ٢٥. صص ٢٧٣- ٢٠٢.

و بعد ذلك يبقى الرهن أمانة في يد المرتهِن الخ(١).

أجزاء عين المرهونة بمقابلة أجزاء الدين حتّى يترتّب عليه التقسيط.

و بالجملة النزاع في المقام مُتفرّعٌ على النزاع في حقيقة الرهن. و ما يساعده العرف والوجدان كون الرهن في المِثليّات بمقابلة الأجزاء بالأجزاء، فيرتب عليه التقسيط. و في القيميّات كون جميع العين رهناً بإزاء كلّ جزءٍ من الدين فيترتب عليه بقاء الرهانة بأجمعها مادام جزءً من الدين باقياً.

ثم إنّ ماذكرنا من كون مقتضى عقد الرهانة فسى القيميّات ذلك، بحسب صرافة طبع الرهن لو لا الإشتراط. و أمّا لو اشترط في عقد الرهن على كون الجميع رهناً بازاء مجموع الدين أو التسقيط؛ فيتبع شرطه. أللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك الإشتراط يكون منافياً لمقتضى عقد الرهانة لا لإطلاقه، فافهم.

(1) لا يخفى أنَّ العين المرهونة ما دام كان الرهن باقياً، المشهور كونها أمانة مالكيّة. وقد مرَّمنًا تفصيل أنّه لو قلنا بأنّ للمرتهن حقُّ إلزام على الراهن بتسليم العين فلا يكون العين في يد المرتهن أمانة مالكيّة، إذ يشترط في الأمانة المالكيّة أن يكون تسليم العين في يد الأمين مراعاةً لحقّ المالك. وأمّا لوكان مراعاةً لحقّ ذي اليد - كما في المقام - فلا يكون أمانة مالكيّة. وأمّا لو لم نقل بثبوت حقِّ للمرتهن فيكون العين تحت يده أمانة مالكيّة. وأمّا بعد سقوط الرهانة؛ فالمشهور أيضاً كونها أمانة مالكيّة. ولكنَّ التحقيق خلاف ذلك، بل تكون مضمونة مطلقاً سواءً قلنا بأنّها مادام كان الرهن باقياً يكون مضمونة أم لا أمّا لوكانت مضمونة قبل بطلان الرهانة فكونها مضمونة بعد بطلانها ظاهرً. وأمّا لوكانت العين أمانة عند الرهانة فكذلك أيضاً ، لا لأنّ قبض العين كان من لوازم الإرتهان و حيث سقطت الرهانة، فلا إذن في البين حتى يُشكل بأنّ الرهانة لا يلازم مع القبض، بل الإذن في كون العين تحت يد المرتهن كان مقصوداً و مقيّداً بالرهانة، فإذا ارتفعت الرهانة ارتفع الإذن، و حيث لا يكون مقصوداً و مقيّداً بالرهانة، فإذا ارتفعت الرهانة ارتفع الإذن، و حيث لا يكون

بيد المبرتهن صنى لعين المرهونة بمد نفساخ الرهمن بيد مازئ

و لو شرط إن لم يؤدِّ، أن يكون الرهن مبيعاً (١)؛ لم يصحّ.

أمانة شرعيّة فلامحالة تكون مضمونة لعموم «على اليد» 🖰

(1) لايخفى أنّه تارة نتكلّم في الشرط. و أخرى في عقد الرهن الذي وقع ذلك الشرط في ضمنه.

أمَّا الجهة الأُوليٰ: فقد يقال ٣٠ بفساد الشرط من وجهين:

أحدهما: أنّه تعليقٌ على أمرٍ غير مضبوطٍ.

ثانيهما: أنّ البيع يحتاج إلى سببٍ خاصٍّ، فشرط البيع على نحو شرط النتيجة باطلٌ.

و لا يخفى ما فيهما: أمّا في الأوّل: فلأنّه و إن كان تعليقٌ على أمرٍ غير مضبوطٍ، و لكن الشرط ليس ممّا لايقبل التعليق، بل على التحقيق لاغروَ للشرط من التعليق.

و أمّا في الثاني: فلِما أشرنا إليه سابقاً من أنّه ما ورد دليلٌ على إثبات احتياج البيع بأسبابٍ خاصّة. و عند الشكّ المرجع أصالة عدم التغيير.

و بالجملة لاوجه للإشكال في صحّة ذلك الشرط.

و أمَّا الجهة الثانية: فقد يقال: بفساد الرهن من وجهين أيضاً:

أحدهما: لتضمُّنه بالشرط الفاسد المُفسِد للعقد ".

و فيه ما لايخفى: إذ مضافاً إلى أنّ الشرط الفاسد لايكون مُفسِداً للعقد، أنّه قد عرفت عدم فساد ذلك الشرط أيضاً.

و ثـانيهما: أنَّ ذلك الإشتراط موجبٌ للتوقيت في الرهن، و التـوقيت فـي

في حال عقد الرهن العشروط بأنه إن لم يؤد الراهن المذين: يكون الرهن صبيعاً

للمرتهن

 ⁽¹⁾ عوالي الثنائي، ج ١، ص ٣٢٤. الحديث ١٠٤ و مستدرك أنوسائل. ج ١٧. أياب ١ من أبواب الغصب.
 ص ٨٨. الحديث ٢.

⁽٢) القائل هو صاحب الجواهر - رحمه الله. جو هر الكلام ج ٢٥. ص ٢٢٤.

⁽٣) كما في المسالك (ج ٢. ص ٥٥) و الجواهر (ج ٢٥. ص ٢٢٤).

الرهن مُبطلٌ للرهانة بالإجماع ١٠٠٠. مضافاً إلى كونه منافياً للإستيثاق، إذ لوكان ظرف صيرورته مبيعاً بالإشتراط قبل حلول أجل الرهن أو عند حلوله؛ فمنافاته للإستيثاق واضحٌ، إذ بذلك يخرج عن الرهانة، و المفروض عدم صيرورة الثمن رهناً، فَمِن أين يأخذ المرتهن حقّه؟! و أمّا لوكان ظر ف صير ورته مبيعاً بعد حلول الأجل؛ فكذلك أيضاً، اذ لازم تلك الإشتراط سلب سلطنة المرتهن على إستنقاذ حقّه من العين عند حلول الأجل، بل لابدّ أن تبقى العين إلى أن تصير مبيعاً في ظرف الإشتراط لو لم يؤدّ الحقّ فلا إستيثاق أيضاً. و فيه ما لايخفي: أمّا دعوى الإجماع على بطلان التوقيت في الرهن؛ فلابدُّ فيه من الاِقتصار على القدر المتيقّن منه؛ و هو ما لو كان التوقيت على نـحو يكشف عن اِقتضاء الرهانة إلى مدّةِ معيَّنةِ كتوقيت الرهانة إلى مدّةٍ كذا. و أمّا لو كان التوقيت على نحو يكون القصور من جهة إنـتفاء المـوضوع-كـما فـي المقام – إذ انتفاء الرهانة في المقام ليس لإنتهاء أمد الرهانة، بل لإنتفاء موضوع الرهانة في البيع - فلا إجماع على بطلان التوقيت في الرهن كذلك. نظير ذلك ما في باب الوقف حيث أنّه قام الإجماع على بـطلان الوقـف المُـوقّت مـع الإختلاف في بطلان الوقف المنقطع الآخر. مع أنّ الوقف المنقطع الآخر يلازم انقطاع الوقف، و لكن لالقصور الوقف بل لقصور الموضوع.

و أمّا دعوى منافاة التوقيت للإستيثاق ٢٠؛ فلا يخفى إنّه لو كان الإشتراط كون الرهن مبيعاً بحيث يكون مبيعاً للمرتهن بعين ما في ذمّة الراهن من الديْن؛ فلا شبهة أنّه لا ينافى الإستيثاق. بل يؤكّد الإستيثاق. و أمّا لوكان مفاد الإشتراط صيرورتها مبيعاً للمرتهن بغير ما في ذمّة الراهن من الديْن أو لغير

⁽١)كما في الجواهر (ج ٢٥. ص ٢٢٤).

⁽٢)كما في الجواهر (ج ٢٥. ص ٢٢٤).

.....

المرتهن؛ فَعلىٰ ما أسسّناه سابقاً من أنّ مقتضى المعاوضة صيرورة الثمن رهناً عند بيع العين المرهونة، فلاينافي ذلك الإشتراط للإستيثاق، اذ صيرورة الرهن مبيعاً – سواءً كان قبل حلول الأجل أو بعد حلول الأجل مع بقاء الرهانة، كما هو المفروض – يلازم لصيرورة الثمن رهناً بحكم المعاوضة، فيستوفى المرتهن حقّه من الثمن. نعم، لو لم نقل بصيرورة الثمن رهناً بالبيع – كما عليه المشهور – أو شرط كونه مبيعاً بأقل القيمة، فينافى الإستيثاق، فحينئذٍ لابد أن يُحمل كلام المشهور من بطلان الرهانة بذلك الإشتراط على المفروض الأخير، فتدبّر.

ثم إنّه على فرض بطلان الرهانة و الإشتراط، فقد يقال: بكون العين غير مضمونة عند المرتهِن في مدّة الرهن، و تكون مضمونة عند مجيّ وقت إشتراط كونه مبيعاً، إذ في مدّة الرهن تكون القبض بعنوان الرهن، فيكون غير مضمونة لقاعدة «كلّ ما لا يُضمَن بصحيحه؛ لا يُضمَن بفاسده». و أمّا بعد ذلك المُدّة؛ فتكون مضمونة، لأنّ القبض حينئذ يكون بعنوان البيع. فمقتضى قاعدة «ما يُضمَن بصحيحه؛ يُضمَن بفاسده» كونها مضمونة (١٠) هذا.

و لا يخفى ما فيه: لما قُرِّر في محلّه من أنّ قاعدة «مالا يُضمَن» ما وردت عليها نصٌّ، وليس لها دليلٌ. و مقتضى عموم «على البد» ضمان العين مطلقاً. و توهّم كونها مقبوضة بإذن المالك مَجّاناً؛ مدفوعة: بأنّ الإذن كان مقيّداً بعنوانٍ خاصٌّ لم ينطبق، فعموم «على البد» يقتضى الضمان بلا تخصيصٍ في البين. فالتحقيق ضمان العين المرهونة في يد المرتهن في جميع المُدّة - سواءً كان في

حال العين من حيث الضمان و عدمه في مددة الرحسن صند المرتهن

⁽¹⁾ قال في مسالك الأفهام (ج ٤. صص ٥٥ - ٥٥): فنو قبضه المرتهن على هذا الوجه؛ ضمنه بعد الأجل لأ قبله لأنه في مدّة الأجل رهن فاسدٌ. و بعده مبيعٌ فاسدٌ. و فاسد كلّ عقيد يتبع صحيحه في الضمان و عدمه، فحيث كان صحيح الرهن غير مضموناً عنى المشتري فعيث كان صحيح البيع مضموناً عنى المشتري ففاسده كذلك.

ولوغصبه، ثمّ رهنه؛ صحّ، ولم يزل الضمان. (١) وكذا لوكان في يده ببيعٍ فاسدٍ. ولو أسقط عنه الضمان؛ صحَّ. وما يحصل من الرهن (٢) من فائدةٍ؛ فهي للراهن. ولو حملت الشجرة أو الدَّابَّة أو المملوكة بعد الإرتهان؛ كان الحمل رهنأ كالأصل على الأظهر.

مدّة الرهن أو في مدّة إشتراط كونه مبيعاً.

نشى الملازمة بين صلحة الرهسن و سفوط الضمان

(1) لا يحفى أنّ مقتضى النظر الدقيق عدم الملازمة بين صحّة الرهن و سقوط الضمان، إذ غاية ما يترتّب على صحّة الرهن كون العين مأذوناً فيه تحت يد الغاصب بقاءً. و إستلزام ذلك إنقلاب اليد الضماني إلى اليد الأماني، و مع ذلك لا ينتج سقوط الضمان، إذ بعد ما كان اليد بحدوثه يداً غير أمانيً الموجب للضمان، فلو تلف العين فيستند الضمان الى ذى اليد من جهة ظرف الحدوث الذي كان يداً ضمانياً و إن لم يمكن إستناده إلى ظرف البقاء، إذ المفروض أنّه صارت يداً أمانية.

و بالجملة تلك المسألة من فروعات المسألة المعروفة بأنّ إنقلاب اليد الضماني إلى الأماني هل يوجب سقوط الضمان أم لا؟ والمسئلة خلافيّةٌ. و قد قررتنا في غير المقام أنّ مقتضى التحقيق بقاء الضمان خلافاً لجملة من الأعاظم، و من جملتهم العلاّمة الطباطبائي اليزدي – قُدّس سِرّه – حيث بنى على سقوط الضمان (١٠). نعم، يمكن إسقاط الضمان. و الإشكال فيه بأنّه اسقاط ممّا لا يجب؛ ممّا لا يُعباء به، اذ بعد ما كان الضمان و لو كان أمراً تعليقيّاً، له نحو ثبوتٍ و إستقرار، فيمكن إسقاط ذلك الأمر.

(٢) لايخفي أنّ الكلام في صيرورة الفوائد رهناً يقع في مقامين:

فى صيرورة الفوائد رهنأ

⁽١) العروة الوثقى، انسيّد محمّد كاظم الطباطبايي اليودي، ج ١٥، ص ٢٠٤ - ٢٠١٧، مُلحقات العروة الوثقى، له أيضاً، ج ٢، ص ٢٤٠، و المحقّق العرقي في حو شيه على العروة أيضاً جعل مختاره موافقاً لكتابنا هذا. لكن لنا في طرح أصل المسألة، و بيان المختار فيه مقالة بديعة تعرّضنا له في كتابنا؛ قواعد فقه، ج ١. صلص ١٠٠ ، فراجه.

المقام الأوّل: في أنّ الرهن إذا وقع على عنوانِ بحيث لا يشمل إسم المرهون على الفوائد بمعنىٰ لاتدخل الفائدة تحت عنوان الرهن. و لايكون من الراهن إشتراط دخول تلك الفائدة في الرهن. و لايكون أيضاً تعارفٌ في البين بدخول تلك الفائدة بحيث يبني العقد عليه، فحينئذٍ هل يقتضى نفس العقد الواقع على الرهن بدخول تلك الفوائد أم لا؟

و لا يخفيٰ أنَّ موضع هذا البحث هي الفوائد الَّتي توجد بعد الرهن، لا الفوائد الموجودة حال الرهن، ضرورة أنّ إقتضاء الرهن لصيرورة الفوائدرهناً لابدُ أن يكون بمقتضى التَبَعيَّة في الوجود، و من المعلوم أنَّ هذا يتمشَّى في الفوائد الَّتي تو جد بعد الرهن.

و مُجمل القول في هذا المقام: أنَّ الفوائد تنقسم على ثلاثة:

أحدها: ما تكون تابعاً للعين المرهونة في الوجود، دقَّةً أو عرفاً، بحيث يحسب موجوداً واحداً كالطول و العرض و السِّمن. و لاإشكال في دخول هذا القسم من الفوائد في الرهن.

و ثانيها: ما يكون من نتايج العين المرهونة، و لكن بتوسيط إختيار العين المرهونة كما لو حاز عبد المرهون شيئاً. و لا إشكال في هذا القسم أيـضاً، و خروج تلك الفوائد عن الرهانة، إذ لايري العرف تبعيّة تلك الفوائد للعين المرهونة بحيث يحكم بدخولها في الرهانة.

و ثالثها: ما يترتّب على الرهن، وكان لها وجودٌ منفصلٌ بحيث يكون الرهن و الفائدة موجوديْن بوجوديْن متغايريْن و إن كان للفائدة نحو تبعيّة أيضاً. و لم يكن ممّا يتحصّل بتوسيط الإختيار -كما لو حملت الدّابَّة بعد الإرتهان. و قد اختلفت كلمات الأصحاب في هذا المقام. و التحقيق وفاقاً للجو اهر () و خلافاً

الرهس عبلي ثبلانة

و لوكان في يده رهنان (١) بِدِيْنين متغايرين، ثمَّ أدَّىٰ أحدهما؛ لم يجز إمساك الرهن الَّذي يخصُّه بالَّدِيْنِ الآخر. وكذا لوكان له ديْنان و بأحدهما رهنُ؛ لم يجز له أن يجعله رهناً بهما، و لا أن ينقله إلىٰ ديْنٍ مُستأنفٍ.

للمُصنّف؛ عدم دخول هذا القسم في الرهانة، إذ هذا القسم من الفوائد لايكون دخيلاً في عنوان الرهن - كما هو المفروض - و لايكون تبعاً له في الوجود بحيث يحسب وجوداً واحداً؛ فلا وجه في دخولها في الرهانة.

ثمَ إنّ ما قلنا في هذين القسميْن من عدم دخول الفوائد في الرهب على حسب ما يقتضيه نفس عقد الرهن بلا إشتراط في البين - كما هو مفروض العنوان. و أمّا لو كان هناك إشتراط بالدخول و لو لتعارف عند العرف المُبتني عليه العقد؛ فلاإشكال في نفوذ ذلك الإشتراط و دخول الفوائد حينئذ في الرهانة، و لعلّ هذا التعارف العرفي في بعض المصاديق قد أوقع الإشتباه و التوهم بأنّ عقد الرهن يقتضى الدخول في الرهانة مع أنّه ليس كذلك.

الكلام في الشمرات المسوجودة حسال

أمّا المقام الثاني: وهو الذي يعنونه المصنّف فيما بعد بقوله: «إذا رهن النخل؛ لم تدخل الثمرة» و الموضوع في هذا البحث هو الشمرات الموجودة حال الرهن. و النزاع في المقام يُشبه أن يكون نزاعاً في عالم الإثبات. و المرجع فيه إنّ عنوان الرهن هل يشمل تلك الفوائد أم لا؟ و لذا مقتضى الضابط في المقام هو ماعبَّر الجواهر بلفظه: «و الضابط خروج كلّ ما لا يدخل تحت مُسمّى اللفظ، إلّا أن يتعارف دخوله، و دخول كلّ ما هو بعض مُسمّاه إلّا أن يتعارف

(1) لاإشكال ظاهراً في ما في المتن. إنّما الإشكال في الفرعين الآخرين اللّذيْن يتصوّر في المقام:

خروجه. وحظّ الفقيه من ذلك ألاجمال» (١).

⁽١) حواهر اكلام، ج ٢٥. ص ٢٣٩.

و إذا رهن مال غير ه بإذنه (١).

فيحا لو يرتهن شينان ببإزاء دينان عبلي الإجمال أحدهما: أن يرتهن شيئان بإزاء ديُّنان على الإجمال، بأن يرتهن كلِّ واحدٍ من هذين الشيئين بإزاء كلِّ واحدٍ من هذين الدُّيْنيْن، لا باعتبار أنَّ المجموع باعتبار المجموع حتّى يرجع إلى رهنِ واحدٍ، بل كلِّ واحدٍ من العين بإزاء واحدٍ من الدُّيْن لاعلى التعيين.

و هذا الفرع لو سُلّم صحّته مع هذا الإجمال؛ قد يشكل فيما لو أبرء أحــد الدَّيْنيْن حيث إنَّ كلَّ واحدٍ من الرهنيْن قابل الإنطباق على الدَّيْن الذي أبرء، فَنَعلم إجمالاً بسقوط أحد الرهنيْن، و لكن حيث لاتعيُّن في البين فــــلايمكن الترجيح. فمقتضى الإحتياط؛ ترتيب أثر الرهانة على كلّ واحدٍ من العينيْن حتّى يبرء ديْن الآخر.

فيما لو رهن عيناً بإزاء إحمد الديسين عنى الإجمال

و ثانيهما: في ما لو رهن عيناً بإزاء إحد الدَّيْنين على الإجمال. فلو أبرء من أحد الدَّيْنين؛ فقد يُشكل من جهة أنَّ الدَّيْن حيث يكون متعدَّداً، فلاترجيح في سقوط الدُّيْن الذي يكون بازائه الرهن، فلازمه أيضاً ترتيب أثر الرهانة على ذلك العين.

و لكن يمكن أن يقال في هذا الفرع: بأنَّ مقتضيًّ القاعدة سقوط الرهانة حيث إنّ العين كان رهناً بإزاء طبيعيّ أحد الدَّيْنين. و من المعلوم إنّ بعد إبراء أحد الدَّيْنين ينطبق طبيعيِّ أحد الدَّيْنين الذي وضع بازاته الرهن على ذلك الَّـديْن الذي أبر تته؛ فعليه لاتبقى الرهانة في البين.

هل بعدَّ منال الغير العارية أو الضمان؟

(١) والمسألة من جهة الحكم لاإشكال فيه، و عليه يبتني صحّة إرهان مال الغير مع لحوقه بالإجازة. إنِّما الكلام في أنَّ هذا عارية -كما عليه المشهور (١٠-أو ضمان كما عليه بعضٌ (٢)، أو ليس منهما.

⁽١) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة. ج ٥. صص ٩٤ ـ٩٧.

⁽٢) حكاه في جواهر الكلام (ج ٢٥. ٢٣١) عن الشيخ في المبسوط، و عن أصحَ قولي الشافعي، و الشهيد

ضمنه بقيمته (١) إن تلف، أو تعذَّر إعادته.

و التحقيق: إنّ المقام ليس من العارية و لا الضمان، لامن جهة الإشكالات التى أوردوها على كون المقام من العارية، أو من الضمان حتى يتصدّى للافعها - كما عن بعض الأعلام - بل الوجدان السليم يشهد بأنّ المقام ليس من العارية و لا من الضمان، بل يكون من باب إعطاء المال لوفاء الدَّيْن على بعض التقادير. ففي الحقيقة يكون المقام وقوع المال في طريق الوفاء، وكون الوفاء على بعض التقادير لا ينافي وقوع المال في طريق الوفاء، كما أنّه لا ينافي كونه وفاءً ضمان الراهن بالقيمة، إذ لا ينحصر الوفاء بالوفاء المَجّاني. و بالجملة المراعي عند العرف في أمثال المقام؛ إعطاء المال للوفاء.

> ضمان الراهسن للتعير بالنسبة الى القيمة

(1) لا إشكال في ضمان الراهن للمُعير بالنسبة إلى القيمة لو بيع العين عند حلول الأجل، و استوفى المرتهن دينه منه، إذ المعلوم أنّ ذلك الشمن يكون ملكاً للمُعير، و قد أدّعي عوضاً عن دين الراهن، فلامحالة يضمن الراهن عوض ذلك الثمن. و لا ينافى ذلك كون الإرتهان فى المقام بإذن المُعير، ثمّ بيع

الأوَّل في الدَّروس. ثمَّ تنظَّر صاحب الحواهر في مدَّعاهم، فراجع.

⁽١) هو صاحب الجو هر- رحمه لله - فلاحظ جواهر لكلام ج ٢٥، صص ٣٣١ - ٢٣٣.

 ⁽٢) لم يعثر عليه مي كتاب لرهن من مصباح الفقيه. للفقيه العلامة الهمداني-رحمه الله. والعلّه سنهؤ من قدم المقرّر، فرجع.

العين أيضاً بإذن المُعير - كما هو المفروض - إذ يحتاج في البيع إلى إذنه، و لا يكفى فيه الإذن في الرهن، إذ لا ملازمة بينهما - كما هو واضح. و بعبارة أخرى: الراهن يضمن بالثمن، ضرورة أنّ الإذن بالإرتهان أو بالبيع لا يلازم المَجّانيَّة، بل هو إذنً في الرهن و البيع بلارفع الضمان في الرهن. ف مقتضى تأدية الراهن دينه من مال المُعير مع كونه غير مجّانيًّ؛ ضمانه للمُعير، هذا.

وكذا أيضاً لا إشكال في ضمان الراهن لو تلف العين أو تعذّر ردّه لعموم المعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّي أنه وكون الإرتهان بإذن المُعير لايلازم رفع الضمان لما أشرنا إنّه ليس إعطاء مجانىً. و توهّم أنّه لو سُلّم كون إعطاء المال في ذلك المقام غير مجّانىً فهو بالنسبة الى الثمن الذي لو بيع العين عليه. و أمّا بالنسبة إلى التلف في زمان الرهن فهو لامحالة يكون مجانيًا فاسدٌ إذ اعطاء المال بعنوان الغير المجّاني و لو ببعض الجهات. و صيرورة اليد يداً ضمانياً من هذه الجهة؛ يلازم صيرورة اليد ضمانياً من جميع الجهات إلا مع التصريح بسقوط الضمان من سائر الجهات غير الجهة المزبورة. و في المقام حيث أنّ إعطاء المال يكون مضمونة بازاء الثمن، و من هذه الجهة يصير يد الراهن يد ضمانٍ من جميع الجهات، و المفروض عدم التصريح بسقوط الضمان. و نظير ضمانٍ من جميع الجهات، و المفروض عدم التصريح بسقوط الضمان. و نظير من أنّ إعطاء المال على نحو الغير المجانيً كان باعتبار الثمن الذي كان بناء المتعاملين على بيع العين به. و أمّا بالنسبة إلى التلف؛ فليس إعطاء المال غير مجانيً بالنسبة إليه، و لكن حيث كان اليد في المقام يد ضمانٍ و لو بسعض مَجَانيً بالنسبة إليه، و لكن حيث كان اليد في المقام يد ضمانٍ و لو بسبعض

⁽١) عوالمي اللئالي. ج. ١. ص. ٢٢٢، العديث ١٠٤. و مستدرك الوسائل، ج. ١٧. البات ١ من أبوات الغصب. ص ٨٨. العديث ٢. و في المصدر: احتَى تؤذيه.

و لو بيع بأكثر من ثمن مثله (1)؛ كان له المُطالبة بما بيع به. و إذا رهـن النخل؛ لم تدخل الثمرة و إن لم تؤبَّر. وكذا إن رهن الأرض؛ لم يدخل الزرع، و لا الشجر، و لا النخل. و لو قال بحقوقها؛ دخل. و فيه تردّد، ما لم يصرّح. وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها - سواء أنبته الله سـبحانه أو الراهن أو أجنبيًّ - إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.

الجهات يوجب أن تصير اليد يد ضمانٍ مطلقاً، هذا كلَّه بالنسبة إلى الراهن.

و أمّا المرتهن؛ فالمشهور عدم ضمانه (الله و لكن يمكن أن يقال: بالضمان فيه أيضاً لعموم «على البد». وكون العين المرهونة أمانةً تحت يد المرتهن لاينافى ذلك، إذ هو ينفي الضمان بالنسبة إلى الراهن. و أمّا بالنسبة الى المُعير؛ فلاتكون العين غير مضمونة و إذن المعير بالإرتهان لايلازم كونه بمنزلة الراهن في ذلك.

(1) لا يخفى أنّ ما بيع به العين المرهونة يكون ملكاً للمُعير، ضرورة أنّه ثمن عين التي تكون ملكاً له، ولهذا قلنا آنفاً: يحتاج في البيع إلى إجازة المعير. فحينئذ لافرق فيما بيع به بين أن يكون بمقدار ثمن المثل أو أكثر أو أقل، إذ في جميع التقادير يكون ما بيع به ملكاً للمُعير فله المطالبة من الراهن بعين ما بيع به كيف ماكان. غاية الأمر لوكان ما بيع به أقلّ من ثمن المثل فللمُعير المطالبة من الراهن مقدار ما نقص من ثمن المثل، إذ هو مقتضى كون العين مضمونة على الراهن، و من المعلوم أنّ الإذن في البيع لا يلازم إسقاط ما نقص من ثمن المثل. لا يقال: لا معنى لصحة البيع بأقلّ من ثمن المثل حتى يرجع المُعير بالثمن و ما نقص عن ثمن المثل، ضرورة أنّ إجازة المُعير في البيع مُنصَرَفٌ إلى بيع ما نقص عن ثمن المثل، ضرورة أنّ إجازة المُعير في البيع مُنصَرَفٌ إلى بيع

لأنّا نقول:مسألة إجازة البيع غير مسألة الضمان، فيمكن أن يكون الإذن في

لو يسبع العسين المرهونة باكثر من ثمن مثله

تلف العين

العين بثمن المثل.

⁽۱) جو هر تکلام، ج ۲۵. ص ۲۳۸.

فهل يُجبر الراهن على إزالته؟ (١) قيل: لأن، و قيل: نعمن. و هو الأشبه.

البيع مطلقاً و لو كان بأقل من ثمن المثل. و مقتضى كون العين مضمونةً؛ ضمان الراهن بمقدار ما نقص من ثمن المثل، و هذا واضح.

و من هنا ظهر اندفاع إشكال «الجواهر» على عبارة «القواعد» في المقام من التعبير في الرجوع بأكثر الأمرين من القيمة و ما بيع به بنايهامه إمكان بيعه بدون القيمة؛ و هو ممتنعٌ لعدم تصوّر بيعه على وجهٍ يصحّ بنقصانٍ من قيمته (٣). لما عرفت من إمكان صحّة البيع بكون الإجازة في البيع مطلقاً مع كون العين مضمونة.

إجبار الراهن عـلى إزالة مـا ينيت فـى الارض (1) أقول: لو كان منع الراهن من التصرُّف في العين من جهة المزاحمة مع حقِّ المرتهن؛ فلامحالة يدور المنع مدار المزاحمة. فحينئذ فإن كان الشجر في الأرض المرهونة ببقائه مزاحماً لحقِّ المرتهن؛ فتصير المسألة حينئذ من صغريات باب تزاحم الحقوق. و قد حققنا في محلّه أنَّ في أمثال المقام كان لصاحب الأرض تخليص ماله من مال الغير، فللمرتهن تخليص العين التي تكون متعلّقاً لحقة من الشجر، فللمرتهن إجبار الراهن بإزالته.

و أمّا إن لم يكن بقاء الشجر في الأرض المرهونة مزاحماً لحقّ الرهانة؛ فليس للمرتهِن إجبار الراهن بإزالته الشجر، هذا بناءً على كون المنع من باب المزاحمة مع الرهانة.

و أمّا لو كان منع الراهن مطلقاً و شاملاً لجميع التصرُّفات من دون أن يكون دائراً مدار المزاحمة؛فحينئذٍ إن كان ذلك المنع أيضاً منعاً حقيّاً؛فللمر تهِن أيضاً

⁽١) نسبه في الجواهر الى المبسوط لنشيخ، و التذكرة للعلاَّمة. (جو هر الكلام، ج ٢٥. ص ٢٠٤٠).

 ⁽٣) نسبه في الجواهر الى القواعد لمعالمة، و محكيّ المُختلف و التذكرة و غباية المسرام و جنامع المتقاصد.
 (جواهر الكلام، ج ٢٥. ص ٢٠٠)

٣. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٣٧. و ذلك الإشكال مذكورٌ في الجواهـر تبعاً للشهيد الثنالي في مسالك الأفهام. ج ۴، ص ٤٢، بعين الفاظه.

و لو رهن لُقطةً ممّا يلقط (1) كالخيار، فإن كان الحقّ يحلُّ قبل تجدُّد الثانية؛ صحَّ. و إن كان متأخّراً تأخُّراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يُتميَّز؛ قيل: يبطل في الخرطة ممّا يخرط، و الجزّة ممّا يجزّ.

إلزام الراهن بقلع الشجر - سواءً كان بقاء الشجر مزاحماً لحق الرهانة أم لا-ضرورة أنّه عليه للمرتهِن أن يمنع من التصرّف مطلقاً و لو لم يكن مزاحماً لحقّ الرهانة. وكون الشجر بقاءً؛ تصرّفٌ ممنوع.

و ممًا يشهد أن يكون المنع منعاً حقياً؛ سقوط المنع بالإذن، إذ لو كان المنع تعبّدياً محضاً، فلا معنى لسقوطه بالإذن. و أمّا لو كان المنع منعاً تعبّدياً، كون الشجر في الأرض المرهونة حيث أنّه تصرُّفُ؛ ممنوعٌ تعبّداً، و لكن ليس للمرتهن إلزام الراهن بالقلع إلّا أن يأمره بالقلع من باب الأمر بالمعروف.

فيما لو رهـن لفطة مكا تلقط

(1) لاخلاف في جواز رهنه لُقطة ممّا يلقط إذا كان الحقّ يحلُّ قبل تجدُّد الثانية لوجود المقتضي و انتفاء المانع، هذا. و لا يخفىٰ أنّ هذا يتمّ لو تمّ أحد الأمرين: إمّا عدم إنعكاس قاعدة «كلّ ما صحّ بيعه؛ صحّ رهنه» كلِّياً بحيث يستفاد منه أنّ «كلّ ما لايصحّ بيعه؛ لايصحّ رهنه» إذ حينئذٍ لامانع من رهنه و لو قلنا بعدم جواز بيعه لأنه بيعٌ مجهول، أو الحكم بجواز بيع ما يلقط باللُقطة بحيث يكون عنوان اللُقطة معياراً في العرف في البيع، و يرتفع به الجهالة. و عليه أيضاً يصحّ الرهن و لو قلنا بانعكاس القاعدة المعروفة كليًا، فتدبّر.

و أمّا إن كان الحقّ يحلُّ بعد تجدُّد الثانية؛ فقد يشكل في صحّة الرهن لتعذَّر الإستيفاء من جهة الإختلاف بين اللَّقطة الأولىٰ و الثانية. و أجاب عنه في

 ⁽¹⁾ نسبه في الجواهر إلى المبسوط و موضع من التذكرة، لتعذّر الاستيفاء بسبب عدم التميّز، و لعدم صحّة البيع عند الأجل للجهل. (جوهر الكلام. ج ٢٥. ص ٢٤١)

و إذا جنى العبد المرهون عمداً (١)؛ تعلَّقت الجناية برقبته، وكان حقّ المَجنيّ عليه أولى. و إن جنى خطأً؛ فإن افتكّه المولى بقي رهناً. و إن سلَّمه كان للمَجنيّ عليه منه بقدر أرش الجناية، و الباقي رهنّ. و إن استوعبت الجناية قيمته؛ كان المَجني عليه أولى به من المرتهِن. و لو جنى على مولاه عمداً أقتصَّ منه، و لا يخرج عن الرهانة.

و لوكانت الجناية نفساً؛ جاز قتله. أمّا لوكانت خطاً؛ لم يكن لمولاه عليه شيءً، و بقي رهناً.

الجواهر: «بأنّه يمكن الإستيفاء بالقسمة و لو قهراً بالتصالح» أو لكن لا يخفى أنّه لو كانت اللَّقطة معياراً عرفاً بحيث ير تفع به الجهالة، فلا يحتاج في الإستيفاء إلى التقسيم، اذ يمكن الإستيفاء ببيعها، و نتيجة البيع حصول التشكيك بالإشاعة بين المشتري و الراهن من جهة اللُّقطة الأولى و الثانية، و لاغرر في ذلك. نعم، لو لم يكن اللُّقطة معياراً في البيع؛ يمكن أن يقال: بأنّ الإستيفاء ينوط بالقسمة لو كان الإستيفاء منحصراً بالبيع، و إلّا يمكن الإستيفاء بالصلح كما هو كذلك.

فسي جسناية العبيد المرهون (۱) المشهور بين الأصحاب أنّه لو جنى العبد، فإن كان عن عمد؛ تخيّر المتجنيُّ عليه أو وَرَثته بين القصاص و الفداء. و أمّا لو كان عن خطاء؛ تتخيّر المولىٰ بين تسليم العبد للإسترقاق أو الفداء. و لافرق في ذلك في كلماتهم بين مالوكان العبد الجاني رهناً عند شخصٍ أم لا. و لكن قد يُشكل في تخيير المولىٰ في الجناية الخطائية فيما لو كان العبد رهناً، اذ كل واحدٍ من حقّ الرهانة و الجناية و إن كان تتعلقان بالعين و نُسلِّم أيضاً تقديم حقّ الجناية على حقّ الرهانة. و لكن تخيير المولىٰ في تسليم العبد للإسترقاق أو الفداء يرجع لُبًا الى الرهانة. و لكن تخيير المولىٰ في تسليم العبد للإسترقاق أو الفداء يرجع لُبًا الى

١. جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٢٤٢. و عبارة الجواهر هكذا: لإمكان الإستيفاء مع المضايقة من الراهن بالقسمة معه، و لو بالصلح قهراً.

و لو كانت الجناية على مَنْ يرثه المالك (١)؛ ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص، أو إنتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته، أو إطلاق ما قابل الجناية إن لم يستوعب.

أن تعلُّق حقِّ الجناية على العين يكون تعليقيًا؛ يعنى مُعلَّقُ على عدم الفِداء. و أمَّا حق الرهانة يكون حقًا تنجيزيًا، و عند الدوران يقدّم الحقّ التنجيري على التعليقي. و نتيجة ذلك التقديم مع كون حق الجناية عقداً من حق الرهانة؛ لزوم الوفاء بالفِداء على المالك.

أقول: لا يخفى ما فيه، لأنّ تخيير المولى بين أحد الأمرين لا يرجع الى كون حقّ الجناية تعليقيّاً، بل يكون حقّ الجناية متعلّقاً بالعين مُنجَّزاً. نعم، للمولى اسقاط ذلك الحق بالفداء، كما أنّ ذلك يكون بعينه في الرهانة، اذ للراهن أيضاً أداء الدين و إسقاط الرهانة و لوقبل الأجل، هذا.

و يمكن أن يقرَّب انحصار وجوب الفِداء في المقام بأنَّ حقَّ الجناية في الخطاء ممّا له البدل، وحقَّ الرهانة ليس له البدل؛ فيدور أمر المولى بين حقيّن متزاحمين أحدهما ممّا له البدل، و الثاني ممّا ليس له البدل. و العقل يحكم بمقتضى لزوم الجمع بين الحقَّين باتيان البدل وحفظ ما ليس له البدل، فتأمّل.

و الأولى في المقام أن تبنى المسألة على مسألةٍ أخرى و هي: أنَّ حفظ الرهانة لو كان واجباً على الراهن - سواءً كان اقتضاه العقد، أو كان ذلك من الشروط العرفية المَبنيِّ عليه العقد - فحينئذٍ يجب على الراهن الفداء، اذ بعد ما كان له الخيار في الجناية الخطائية بين تسليم العبد أو الفداء، فيمكن له حفظ الرهانة بأداء الفداء، فلامحالة يتبدَّل التخيير بالتعيين -كما هو واضح. و أمّا لو لم نقل بوجوب حفظ الرهانة على الراهن؛ فلا وجه لتعيُّن الفداء، بل له الخيار كما فيما لو لم يكن العبد رهناً.

(1) اَلمشهُور(١) بين الأصحاب أنّه لو جني العبد على مَن يرث المولىٰ منه،

فسي جسناية العبد المرهون صلى مـن برثه المالک

⁽ ١) كما في الجوهر، ج ٢٥. ص ٢٤٣. حيث قال: بلا خلافٍ أجده بين مَن تعرَّض له.

و لو أتلف الرهن مُتلِفٌ (١)؛ ألزم بقيمته و تكون رهناً و لو أتلفه المرتهِن.

فيثبت للمولى كلّ ما يثبت للمَجنّي عليه، فإن كانت الجناية عمديّة؛ فللمولى القصاص. و إن كانت خطائيّة؛ فللمولىٰ حقُّ على رقبة العبد. و نتيجة ذلك أنّ للمولىٰ انتزاعه من الرهانة لو كانت الجناية مستوعبة لقيمته، و إلَّا فيمقدار الجناية و الباقي يصير رهناً،

و السرُّ في ذلك: إنَّ بالجناية يتحقَّق مالٌ على رقبة العبد، و حيث إنَّ العبد ليس له مالٌ فلامحالة يقع نفس العبد في مقابل ذلك المال. و في المقام حيث أنّ العبد يكون ملكاً للراهن؛ فلايمكن إسترقاقه في مقابل ذلك الدين حتى يتفرّع عليه سقوط الرهانة قهراً، كما أنّه كذلك لو كانت الجناية على غير مَن يـر ثه المولىٰ منه. و حينئذٍ فالمولىٰ و إن كان لايمكنه الإسترقاق حتّى يترتّب عليه سقوط الرهانة ولكن له إسقاط الرهانة إبتداءً، إذ هذا المقدار يمكن أن يستوفي من الدين فيستوفي، هذا.

و لكن يرد عليه: بأنّ إسقاط الرهانة إبتداءً من الراهن ممّا لانتعقّله، إذ ليس للراهن السلطة على إسقاط الرهانة. نعم، قد تسقط الرهانة من جهة الإسترقاق قهراً. و حيث لايمكن الإسترقاق-كما في المقام- فلا معنى لسقوط الرهانة. أللُّهمُ إلَّا أن يقال: إنَّ الإسترقاق قد يكون حقيقيّاً - كمافي غير المقام - و أُخرىٰ تنزيليّاً و لو بلحاظ ترتّب بعض الآثـار. و فـي المـقام و إن لايـمكن الإِسترقاق تحقيقاً، و لكن يمكن الإِسترقاق تنزيلاً و لو بـلحاظ تـرتّب أثـر سقوط الرهانة، هذا. و لايخفي أنّ هذا يحتاج إلى إثبات مشروعيّته، و لو كان المسألة إجماعيّاً يمكن الإستكشاف لمشروعيّة ذلك، فافهم.

(1) اَلمشهور(١) أنّه لو أتلف الرهن مُتلِّفٌ يُلزِم بالمثل أو القيمة و يصير رهناً. و لا فرق في ذلك بين أن يكون المُتلِف أجنبيّاً أو مرتهِناً أو مالكاً. و السرُّ في

فيما لو أتلف الرهار

⁽١)كما في الجواهر، ج ٢٥. ص ٢٤٨.

١٥٥.......... فقه الرهن

ذلك: أمَّا لو كان المُتلِف أجنبيًّا؛ فيمكن أن يقرُّب بوجهين:

الأوّل: يجيء نفس العين التالفة بالإتلاف في ذمّة المُتلِف على التحقيق. و حيث إنّ العين تلفت مع كونها متلوّنة بلون الرهانة فتجيئ في الذمّة متلوّنةً بالرهانة أيضاً.

و بعبارةٍ أخرى: أنّ المُتلِف أتلف مالاً من المالك و حقاً من المرتهِن فيجيء في عهدته المال، و الحق قائماً بذلك المال - كماكان كذلك في الخارج. و في مقام الأداء لابد أن يؤدّى مثل ماكان في عهدته لوكان مثلياً، و مقتضى المماثلة كون ما يؤدّى مُلوّناً بلون الرهانة. وكذلك الأمر أيضاً لوكان ما في العهدة قيمياً، إذ في مقام الأداء و إن لا يمكن أن يؤدّى مثل ما في الذمّة من جهة الماليّة، و لكن يمكن أن يحفظ المماثلة من جهة تلوّن ما في الذمّة بلون الرهانة، فعليه القيمة التي تؤدّى وفاءً لما في الذمّة تصير رهناً، حفظاً للمماثلة بقدر الإمكان.

و من ذلك ظهر أنّه لافرق في ذلك لو بنينا في مسألة الضمان أنّ بالتلف يجيء المثل في الذمّة لو كان مثليّاً، أو القيمة لو كان قيميّاً، إذ مقتضى وجوب تدارك ما فات بقدر الإمكان صيرورة ما في الذمّة -سواءً كان مثلاً أو قيمةً - رهناً، لأنّ عين التالف حين التلف كان رهناً، فالتالف له جهتين: جهة الماليّة وحهة الحقيّة.

لايقال: لو سُلِّم أنَّ المُتلِف يضمن للمرتهِن حقّ الرهانة، ولكن هذا لايقتضي صير ورة ما في عهدة المُتلِف الذي يكون بدلاً لمال المالك رهناً، بـل عـليه يجب أن يؤدّى الحقّ إن أمكن ولو في ضمن مال نفسه، وإلّا فلا.

لأنًا نقول: إنّ حقّ المالك كان قاصراً من أصله، حيث أنّ المال كان رهناً فصيرورة ما في الذمّة رهناً ليس تضييعاً لحقّ المالك، إذ المفروض قصور حقّه من الأوّل.

.....

الوجه الثاني: إنّ بالإتلاف يجيء في عهدة المُتلِف بدل التالف سواءً كان مثلاً أو قيمةً، و مقتضى البدليّة إنتقال لون المُبدَل إلى البدل، فكما أنّ المُبدَل كان رهناً فيصير البدل أيضاً رهناً.

و لا يخفى أنّ الفرق بين الوجهين هو أنّ الوجه الأوّل لا يدور مدار إقتضاء البدليّة إنتقال لون المُبدَل إلى البدل بخلاف الوجه الثاني. فلو منع مانعٌ من إقتضاء البدليّة ذلك؛ فيمكن أن يستند في المقام بالوجه الأوّل. و لعلّ من هذه الجهة بنى المشهور من صيرورة البدل بالتلف رهناً مع عدم بنائهم على صيرورة الثمن رهناً فيما لو بيع الرهن، مع أنّ الثمن بدلٌ للرهن. فهذا يكشف عن عدم إقتضاء البدليّة إنتقال لون المُبدَل إلى البدل، فتأمّل.

فيما لوكان المتنف مرتهناً و أمّا لوكان المُتلِف مرتهِناً. فحيث إنّ ما ذكرناهما لصيرورة البدل رهناً فيما لوكان المُتلِف أجنبيّاً يجيئان هنا بـــلافارقٍ، إذ مــدار ذلك الوجــهين ضــمان المُتلِف للمال، و هو موجودٌ هنا.

و لكن يُشكل في المقام أوَلاً: بأنّ الإتلاف من المرتهِن يكون إسقاطاً لحقّه، فعليه لايبقي مجال لصيرورة البدل رهناً.

و فيه: أنّ الإتلاف لايكون بنفسه إسقاطاً للرهانة مطلقاً، بل يكون إسقاطاً للرهانة عن العين لانتفاء موضوعه، و لا يكون كاشفاً عن الإسقاط أيـضاً إذ يمكن أن الإتلاف لدواع أخرى كما هو واضح.

و ثانياً: أنّ صيرورة البدل في ذلك الفرض رهناً؛ معناه صيرورة ما في ذمّة المرتهن رهناً عنده، فعليه يلزم أن يكون للمرتهن حقّاً على ما في ذمّته ككونه مالكاً لما في غير معقول، اذ كون الشخص ذي حقّاً على ما في ذمّته ككونه مالكاً لما في ذمّته، فكما أنّ الثاني باطلٌ بالإتّفاق فكذلك الأوّل.

لا يقال: فرقُ بين أن يكون الشخص ذاحقً على ذمّته، أو ذا حقِّ على المال الذي في ذمّته و يكون ملكاً للغير، و الذي يكون باطلاً هو الأوّل، إذ هو مثل

مالكيّة الشخص للذِمّة دون الثاني.

لأنّا نقول: نُسلِّم ذلك لوكان الحق قائماً على الملكيّة القائمة على العين الذي يكون في الذمّة. و لكن ليس كذلك، بل الملكيّة و الحقّ كلاهما واردان على العين في الذمّة، فمرجع الأمر إلى كون الشخص ذاحقً على ذمّته، و هو باطل، هذا.

ولكنَّ الجواب عن الإشكال: أنَّ وجه بطلان كون الشخص ذاحقٍّ على ذمّته ككون الشخص مالكاً على ذمّته؛ هو عدم اعتبار العقلاء ذلك، إذ لا يترتّب على ذلك فائدة.

و أمّا فيما لو رتّبت على مالكيّة الشخص للذمّة أو ذا حقيّة لللذمّة فائدة؛ فلا يكون باطلاً، إذ بناء العقلاء و العرف على ذلك، و بنائهم مُتّبعٌ في باب الضمانات. و حينئذ نقول: أنّ كون المرتهن ذاحقٌ للعين التي تكون في الذمّة تترتّب عليه فائدة و هي صيرورة ما يؤدّي بدلاً عن التالف رهناً بحيث يستوفى دئنه منه. و أمّا لو كان المُتِلف مالكاً فيشكل الأمر، اذ لا معنى لضمانه لماله حتّى يوجّه صيرورة البدل رهناً بالتقريبين السابقين.

فيما لو كان المُتلف مانكاً

و قد يوجّه بقاء الرهانة في ذلك المقام بأن يعتبر في ذمّة الراهن بإتلافه بدل التالف. و نتيجة ذلك الإعتبار و إن لم يكن تأديته بماليّته، إذ المفروض هو المالك، و لكن يصير ذلك الإعتبار مقدّمةً لحفظ الرهانة التي تكون حقاً للمرتهن. فعند التلف يجيء التالف بماله من اللون، أو مثله، أو قيمته كذلك في عهدة المالك مقدّمةً لحفظ الرهانة، فيجب على المالك المُتلِف أن يوضع عند المرتهن مثل التالف أو قيمته رهناً، هذا.

و لكنَ الإنصاف أنّه لا يمكن المساعدة على اعتبار مالٍ في ذمّة المالك المُتلِف مقدّمةً لحفظ حقّ المرتهِن، إذ العقلاء لا يعتبرون مالاً في ذمّة المُتلِف إذا كان مالكاً.

المقصد الثاني من الفصل السادس: في أحكام منعنَّقة بالرهن

لكن لوكان وكيلاً في الأصل (١) لم يكن وكيلاً في القيمة لأنّ العقد لم يتناولها. و لو رهن عصير أ(٢) فَصار خمراً؛ بطل الرهن. فلو عاد خِلّاً؛ عاد الى ملك الراهن. و لو رهن من مُسلم خمراً؛ لم يصحّ.

الضمان على من اتلف حقّ الغير مثل من اتلف مال الغير نعم، يمكن أن يقرَّر بوجهٍ أحسن و هو: أنّ الحَكم في باب الضمانات و كيفيّتها أنظار العرف و العقلاء، و لاشبهة إنّ العقلاء كما أنّهم يعتبرون الضمان على عهدة مَن أتلف مال الغير، كذلك أيضاً يعتبرون الضمان على عهدة مَن أتلف حقَّ الغير. غاية الأمر حيث أنّ تأدية الحقوق لايمكن إلّا عارضاً لعين من الأعيان. فحينئذ يختلف الموارد فتارة يحتاج تأدية الحقّ إلى صَرف النظر عن المال، فعليه لامعنى لإلزام المُتلِف بتأدية الحقّ، إذ حينئذ لايمكن تأديته. و أخرى لا يحتاج في تأدية الحقّ إلى صَرف النظر عن المال -كما في المقام - إذ تأدية المالك المُتلِف حقّ المرتهن بتأدية مثل التالف أو قيمته لايلازم لصرف النظر عن المال حتّى لا يساعده العرف. إذ من البديهي أن العين المرهونة ملك للراهن، فتأدية المالك المُتلِف حقّ المرتهن يساعده العرف، بمعنى أنّه يجب عليه أن يؤدي مثل التالف، أو قيمته و يكون رهناً.

الوكسالة عملى بسيع العين المرهونة (1) لا يخفى أنّ الوكالة على بيع العين المرهونة تارة تكون مقيدة و مخصوصاً بذاك العين الخاص، و يترتّب عليه عدم بقاء الوكالة في بيع قيمته، إذ هو مقتضى إتحصار الوكالة في العين. و أخرى تكون الوكالة في العين المرهونة باعتبار أنّها رهنٌ، و يترتّب عليه بقاء الوكالة في القيمة أيضاً فيما لو صارت القيمة رهناً، إذ المفروض تعميم موضع الوكالة.

فیما او رهن عصیراً فصار خمراً (٢) لاإشكال في صحّة رهن العصير لوجود المقتضي و إنتفاء المانع. و لافرق في ذلك بين أن يُعلم بصير ورته خمراً بعد حلول الأجل، أو قبل حلول الأجل، أو يحتمل صير ورته خمراً قبل حلول الأجل.

أمّا في صورة العلم بصيرورته خمراً بعد حلول الأجل فواضحٌ. و أمّا احتمال صيرورته خمراً قبل حلول الأجل؛ فلأنّ الإستيثاق المعتبر في باب

الرهن حاصلٌ باستصحاب الحالة العصيريّة، مضافاً إلى أنّ العلم بصيرورته خمراً قبل حلول الأجل أيضاً لايضرّ، إذ حينئذٍ يصير حاله حال رهن ما يُسرع إليه الفساد، و قد عرفت صحّة رهنه.

و لا يخفى أنّ ما ذكرنا واضعٌ في العصير الذي لوصار خمراً يعود خِلّاً. و أمّا في العصير الذي لا يتوقّع عوده خِلّاً بعد ما صار خمراً؛ فيشكل إرتهانه لعدم جواز بيع العصير الكذائي. أللهم الله أن يقال: بأنّ مالا يجوز بيعه هو الخمر التي لا يعود.

و أمّا العصير؛ فيجوز بيعه و لو لم يتوقّع عوده خِلّاً بعد ما صار خمراً. و تحقيق الأمر من هذه الجهة موكولٌ إلى محلّه.

ثم إنّه لوصار تلك العصير المرهونة خمراً. فإن كان صيرورته خمراً بمعد حلول الأجل؛ فلاإشكال في صحّته مطلقاً - سواءً كان خمراً تتوقّع عوده خِلّاً، أو لانتوقّع عوده خِلّاً على إشكالٍ في بعض الصور -كما أشير.

و أمّا إن كان صيرورته خمراً قبل حلول الأجل؛ فإن كانت خمراً لاتعود الى الخِلّ فتبطل الرهانة رأساً. فهل تبطل الرهانة من حين صيرورته خمراً، أو من الأوّل، يعني ينكشف البطلان من الأوّل؟ وجهان.

و تظهر الثمرة فيما لوشرط في ضمن عقد البيع مثلاً رهانة العصير الكذائي، فحينئذ على القول ببطلان الرهانة من حين صير ورته خمراً؛ فيتحقق الوفاء بالشرط، فيكون العقد لازماً. و أمّا لوقلنا ببطلان العقد من الأوّل؛ فلا يتحقّق شرط العقد، فيصير العقد خياريّاً.

و أمّا إن كانت الخمر ممّا تعود إلى الخِلّ؛ فتبطل الرهانة أيضاً، لإنتفاء الملكيّة المعتبرة في باب الرهن حدوثاً و بقاءً. و لكنّ المشهور أنّه لوعادت حال الرهانة فيما لو تسعود الخسمر الى

تلك الخمر إلى الخِلّ تعود الملكيّة و الرهانة (١٠).

أمّا عود الملكيّة؛ فلأنّ بصيرورة الخلّ خمراً و إن تبطل الملكيّة و لكن يبقى حقّ الأولويّة المُعبَّر عنه بحقّ مِلْك أن يملك. فإذا عادت إلى الخِلّ فبمقتضىٰ بقاء ذلك الحقّ – و هي العلاقة الضعيفة بين المالك و المِلك – يعود الخِلّ إلى ملك المالك الأوَّل.

و لايخفى أنّ خروج المال عن الملكيّة، و بقاء حقّ الأولويّة يكون على نحوين:

أحدهما: إنّ طريان الحالة التي توجب ذهاب الملكيّة يكون على نحوٍ يضعّف العلاقة الباقية بين المالك و المِلك بنحوٍ من الضعف بحيث لو وضع الأجنبيّ يده على ذاك المال فيملكه مادام تلك الحالة الطارية باقية. و لكن نتيجة ذلك الحقّ الضعيف أنّه لو زالت تلك الحالة الطارية يعود المِلك إلى المالك الأصلي، مثل المال الذي ألقي في البحر حيث إنّه يحكم في العرف أنّه مالٌ مُعرَضٌ عنه، و لو أخذه الغوّاص و قصد التملّك فيملكه. نعم، لو خرج من البحر يعود إلى ملك المالك الأصلى بمقتضىٰ تلك العلاقة الضعيفة.

و ثانيهما: أنّ طريان تلك الحالة و إن كان يوجب ذهاب الملكيّة، و لكن لا يوجب ضعف العلاقة الباقيّة بتلك المثابة من الضعف بحيث يتملّكه كلّ مَن وضع يده عليه في تلك الحالة، بل لا يجوز لأحدٍ التصرّف فيه بلا إذن مالكه. و من هذا القبيل العصير الذي صار خمراً و كان ممّا يعود إلى الخِلّ، إذ تلك العلاقة الباقية فيه يكون عند العرف على نحوٍ لا يملكه مَن أقبضه حين كونه خمراً. و كذا لا يشترط في عوده إلى المالك الأوّل كونه في يد المالك حين صيرور ته خِلاً، بل يعود إلى ملكه و لو كان في يد غيره.

خروج السال عن الملكيّة و بقاء حتىً الأولويّة يكون على تحوين

⁽١)كما في الجواهر. ج ٢٥، ص ٣٤٩. و خالفهم أبو الصلاح الخلبي. و رماه بالشُّذوذ.

والسرُّ في ذلك: أنَّ في القسم الأوّل يكون إعراضاً بخلاف القسم الثاني. و أمّا عود الرهانة؛ فيمكن أن يقرّر بوجهين:

أحدهما: إنَّ بصيرورته خمراً تبطل الرهانة بالمَرَّة بحيث لايكون له أثرُ، لا إقتضاءً و لا فعليّاً، و لكن حيث أنَّ الرهانة من تَبَعات تلك الملكيّة و قد بطلت الرهانة بذهاب تلك الملكيّة، فمقتضىٰ تلك المتابعة عود تلك الرهانة بعود تلك الملكيّة المفروض عودها كذلك (١).

و إن شئتَ عبِّر في المقام: بأنّه كما أنّ بطريان تملك الحالة و إن تـذهب الملكيّة، و لكن تبقى علاقة مِلكٍ أن يصير ذا حقّ الإرتهان، فبعودها خِلّاً كما تعود الرهانة.

ثانيهما: إنّ بصيرور ته خمراً تبطل الرهانة فعلاً و لكن يكون مقتضيها باقياً، إذ المقتضي للرهانة هو العقد الجامع للشرائط حين حدوثه. و إستمرار الملكيّة ليس من الشرائط، إذ القدر المُتيقّن من دليل اعتبار الملكيّة في الرهن؛ هي الملكيّة في ظرف حلول الأجل لإمكان إستيفاء الديْن منه المفروض حصولها مع الملكيّة حين الحدوث أيضاً. و أمّا إستمرار الملكيّة من حين العقد إلى حين استيفاء الديْن؛ فلا دليل عليه.

غاية الأمر أن يقال: إنّ الخِلّيّة تكون مانعاً عن تأثير العقد، و إذا زال المانع يؤثّر المقتضي أثره، فعند عود الملكيّة تعود الرهانة أيضاً (٢٠).

أقول: لا يخفى أنّ كلمات الأعلام مع أنّها غير محرَّرةٍ؛ لا تساعده الضوابط. توضيح ذلك: أنّ الخمر يكون على قسمين:

أحدهما: الخمر المحترمة. و المراد منها هي ما تؤخذ للمقاصد الشرعيّة

الخمر على قسمين

⁽١)كما في الجواهر، جـ ٢٥، ص ٢٠٩.

⁽٢)كما في الجواهر أيضاً، ج ٢٥. ص ٢٤٩.

كالمأخوذة مقدّمةً للخِلّ في الخمر التي تعود إلى الخلّ، أو المأخوذة للتّداوي و لو لم تعود إلى الخِلّ. و بالجملة ليس المناط في إحترام الخمر بكونها ممّا تعود إلى الخِلّ، بل المناط إتّخاذها للمقاصد الشرعيّة لا للشُّرب المنهيِّ عنه. و هذا القسم من الخمر ممّا لاخلاف و لاإشكال في جواز حفظها، و وضع اليد عليها، و بيعها و شرائها، و سائر التقلُّبات فيها بل على التحقيق لامانع شرعاً في بقائها على ملكيّة مالكها فيما لوكانت عصيراً و صارت خمراً، أو اشتراها حين كونها خمراً لأحد المقاصد الشرعيّة. و الشاهد على ذلك إنّه هيل يرضىٰ أحيدُ أن يقول: إنّ العصير الذي يُتَّخذ للخِلِّ يخرج عن مِلك مالكه في بعض أزمنة تقلبُاته إلى أن يصير خِلًا مع أنّ العصير لا يصير خِلًا إلّا بالإشتداد (١٠).

و بالجملة هذا القسم من الخمر لامانع في ملكيّته، و لاجواز حفظه، و لاسائر تقلُّباته.

و ثانبهما: الخمر الغير المحترمة، و هي ما تتخذ للشُّرب المنهيّ. و هذا القسم من الخمر لاإشكال و لاخلاف في عدم جواز حفظها، و وجوب إراقتها، و عدم مالكيّة المُسلِم لها، و عدم جواز بيعها، و سائر التقلُّبات عليها. و لافرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الخمر ممّا لاتعود إلى الخِلّ، أو ممّا تعود، و لكن قصد مَن وضع اليد عليه الشُّرب المنهيّ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن مقتضى القاعدة جواز إرتهان الخمر المحترمة من المُسلِم عند المُسلِم، أو عند الذمّيّ، أو العكس. و لافرق في ذلك بين أن يكون الإرتهان من إبتداء الأمر إرتهان الخمر، أو إرتهان العصير التي تصير خمراً، ثمّ تعود الى الخلّ، أو لاتعود.

في جنواز إرفهان الخبر المعترمة

 ⁽١) ذكر في الجواهر إنّ العصير لا ينقلب إلى الحموضة إلّا بتوشّط الشّدّة، على ما صرّح به فني الشاكرة و جامع المقاصد و المسالك. (جواهر الكلام، ج ٢٥, ص ٢٤٩)

و بالجملة لاوجه لبطلان رهانة الخمر لا إبتداءً و لا في الوسط، إذ المستفاد من أدلّة الرهن لزوم كون العين المرهونة ممّا يمكن إستيفاء الدين منه عند عدم تأدية الدين. و من المعلوم إنّ هذا المقدار حاصلٌ لو كان العين ممّا يجوز بيعه في ظرف حلول الأجل و لو لم يكن مِلكاً. و لا يحتاج إلى كون العين المرهونة ممّا يجوز بيعه حين العقد إلى ظرف حلول الأجل فضلاً عن احتياج كونها مِلكاً مستمرّاً من حين العقد إلى حين حلول الأجل.

ولئن كنتَ مُصرًا على ذلك فقد عرفت: إنّ الخمر المحترمة ممّا يجوز بيعها، بل لا مانع عن تملّكها، فالخمر المحترمة - سواءً كانت حين صدور العقد خمراً وصارت بعد تحقّق العقد و قبل حلول الأجل خمراً - لا مانع لرهانتها، إذ هي عين يجوز بيعها بل جميع التقلّبات الواردة عليها، بل لا مانع لملكيّتها. و ما ورد في الشرع منعٌ على وضع اليد عليها و حفظها. أللهم إلّا أن يُدّعى تحقّق الإجماع على بطلان رهانة الخمر مطلقاً و لو كانت محترمة؛ و هو كما ترى. إذ مع فرض تحقّق الإجماع في المقام، إنّه إجماعٌ مَدركيٌّ ناشٍ من جهة إشتراط الملكيّة في باب الرهن، فلا إعتداد به.

و أمّا الخمر الغير المحترمة؛ فلايصحّ رهنها إبتداءً، و تبطل الرهانة إستدامةً، إذ هي ممّا لا يجوز حفظها، و لا يجوز بيعها، و لا يكون مِلكاً لأحدٍ، فلا يمكن إستيفاء الدين منها الذي شُرّع الرهن لأجله.

إذا عرفت ذلك، فينبغي أن يُحْمَل كلام الأصحاب في المقام في رهن العصير الذي صار خمراً من بطلان الرهانة و عود الرهانة بعودها خِلاً عملي كون المقصود من إتّخاذ تلك الخمر صرفها لغير المقاصد الشرعيّة، و إلّا فقد عرفت أنّه لاوجه لبطلان الرهانة في الخمر المحترمة حتّى تحتاج إلى إتعاب النفس في عود الرهانة بعودها خِلاً. نعم، لو كان قصدها في الفرض الشّر ب المنهيّ؛

فتبطل الرهانة، و تعود الرهانة بعودها خِلًا بأحدالتقريبين المتقدّمين. كما إنّه ينبغي حمل كلامهم في عدم جواز رهانة الخمر إبتداءً على كون الخمر غير محترمةٍ، و إلّا فلاوجه لبطلان الرهانة.

ثم إنّه لو تمّ الإجماع، أو أستفيد من الأخبار عدم مالكيّة المُسلِم للخمر مطلقاً – سواءً كانت ممّا تعود إلى الخِلّ أو لاتعود – و عدم كون التّداوي في الخمر منفعة مُعتداً بها حتى يصحّح بذلك جواز بيعها؛ فلاوجه أيضاً لبطلان رهانة العصير إذا صار خمراً، لما أشرنا أنّ الرهن لايحتاج إلى إستدامة الملك. بل كون العين المرهونة في ظرف الأجل ممّا يمكن إستيفاء الدين منه كافٍ في الرهانة. ففي كلّ موردٍ تعود الخِليّة في ظرف حلول الأجل؛ لاوجه لبطلان الرهانة، إذ هي الرهانة. نعم، لو كانت الخمر غير محترمةٍ يمكن أن يقال ببطلان الرهانة، إذ هي حينئذٍ مأمورٌ بها بالإراقة، فكيف يجمع مع صحّة الرهانة الملازمة لوجوب بقاء العين؟! فتدبّر جيّداً.

ثمّ لا يخفىٰ أنّه على كلّ تقديرٍ يقع الإشكال في بيان التفرقة بين رهن العصير الذي يصير خمراً ثمّ تعود إلى الخِلّ، حيث لاخلاف فيه أيضاً ببطلان الرهانة رأساً بحيث لا تعود بعود الخمر إلى الخلّ.

و قد وجّهه في «الجواهر» بأنّ في رهن الخمر إبتداءً تعليقٌ في العقد اَلملازم بطلانه بخلافه في الوسط (١٠). و فيه ما لايخفي: إذ التعليق بعينه موجودٌ في حال

٩. قال في الجواهر: و بذلك يظهر الفرق بين حالي الابتداء و الإستدامة. ضرورة مشروعية المانع في الشاني في الشاني في إسلام أحد الزوجين و الارتداد و بحوهما. بخلاف الأول. فلا يجوز العقد عنى الخمر إبتداءً مُراعياً في صحته صيرورته حَمَّاً. ضرورة كونه كتعليق السبب المعنوم بطلانه. فاتصح أن صحّة مانع الإستدامة لا يستلزم الصحة في الابتداء. (جوءهر الكلام، ج ٢٥٠ ص ٢٥٣)

١٩۶٠..... فقه الرهن

فلو انقلب في يده (١) خِلَاً؛ فهو له على تردُّدٍ. وكذا لو جمع خمراً مُراقاً. و ليسكذلك لو غصب عصيراً. و لو رهنه بيضةً فأحضنها، فصارت في يده فَرخاً؛ كان الملك و الرهن باقيين. وكذا لو رهنه حَبّاً فزرعه. و إذا رهن إثنان عبداً بينهما بديْن عليهما؛ كانت حصَّته طِلقاً، و إن بقيت حصَّته الآخر.

الخمريّة في الفرض الأوّل أيضاً، فتأمّل.

في تنجوي طريان العنوان الموجب لذهاب الملكيّة

(1) أقول: الظاهر عود ملكيّة الخمر بعودها إلى الخِلّ إلى المالك الأصلي مطلقاً - سواءً كانت حين صير ورتها خِللًا تحت يد المالك الأوّل أم لا - والسرُّ في ذلك كلّه هو ما أشرنا آنفاً من: أنّ طريان العنوان الذي يوجب ذهاب الملكيّة يكون على نحوين:

أحدهما: ما يوجب ذهاب الملكيّة على نحو يصدق الإعراض عرفاً كالمُلقىٰ في البحر. و في هذا القسم يحتاج في عودالملكيّة إلى المالك الأوّل عدم كون الشيء تحت يد الغير.

و ثانيهما: ما يوجب العنوان ذهاب الملكيّة، ولكن لايصدق الإعراض عرفاً كالعصير الذي صار خمراً. و في هذا القسم لا يحتاج إلى كونها تحت يدالمالك الأوّل حين صيرورته خِلّاً، إذ هذا القسم ليس مثل المباحات حتى يمكن أن يتملّك بالقصد و وضع اليد عليه، ففي مثل العصير إذا صار خمراً، حقّ الأولويّة للمالك الأوّل باقٍ فيها، و بهذه الجهة تعود إلى المالك الأوّل بلا إشتراط أن يكون حين عودها إلى الخِلّ تحت يدالمالك الأوّل. و من هذه الجهة لو غصب غاصبُ خمراً يكون ضامناً، فيجب عليه إعطاء مثل العصير. و إذا عادت الخمر إلى الخِلّ تعود الملكيّة إلى المالك الأوّل، و يدفع اليه و يأخذ مثل العصير لو دفع.

نعم، لو طرء على عنوان الخمر عنوانٌ آخر الذي يوجب تحقّق الإعراض عرفاً كإراقة العصير أو إراقة الخمر، و جمعه جامعٌ يصير ملكاً للجامع حين صيرورتها، إذ هي حيننذٍ مالٌ صيرورتها، إذ هي حيننذٍ مالٌ

الثالث:

في النزاع الواقع فيه

و فيه مسائل:

الأولي

إذارهن مُشاعاً، و تشاحَّ الشريك (١) والمرتهن في إمساكه؛ انتزعه الحاكم و آجره إن كان له أجرة، ثمّ قسَّمها بينهما بموجب الشركة، و إلاّ استأمن عليه مَن شاءً، قطعاً للمنازعة.

مُعرَضٌ عنه، فيملكها مَن وضع اليد عليها و قصد التملُّك.

ثمّ إنّ تفصيل شيخنا الأستاذ في المقام بين كون اليد يداً محتر مة فـتعو د الملكيّة، أو لا فلاتعود؛ فهو ممّا لايرجع إلى محصَّلِ.

(1) لايخفيٰ أنّ قبض العين المرهونة المُشاعة يختلف باختلاف الموارد، فتارةً: يتحقّق القبض، و وضع اليد بلا احتياج إلى تصرّ فٍ في العين كقبض الدّار المشتركة التي يكون لها مفتاحين يمكن إعطّاء أحدالمفتاحيْن بيد المرتهن و يتحقّق بذلك القبض. و أخرى لا يتحقّق القبض بلا تصرّفٍ في العين.

و في القسم الأوّل لاوجه لوقوع التشاحّ بين الشريك و المرتهِن من جهة قبض حقِّ الراهن، إذ المفروض تحقّق القبض بلا تصرّفٍ في العين، و معه لاحقَّ للشريك للمنع عن ذلك. فحينئذٍ لو منع الشريك عن القبض كذلك أيضاً فلا يرجع الأمر إلى الحاكم من جهة الحكومة، إذ عليه ليس الباب باب القضاء، إذ فيه يحتاج إلى تشاجرٍ في الحقوق، و المفروض أنّه ليس للشريك حقٌّ منع عن القبض، و يكون منعه منع ظلم. فلو رجع إلى الحاكم يكون من باب أنّه أحدُّ الأشخاص المكلُّف بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و أمّا في القسم الثاني من القبض حيث أنّه يحتاج إلى تصرّفٍ في العين، و

الشريك والمرتهن في إمساك المين الثانية: إذا مات المرتهِن؛ إنتقل حقّ الرهانة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه؛ كان له ذلك. فإن اتّفقا على أمينٍ (١)، و إلاّ استأمن عليه الحاكم. الثالثة: و إذا فرّط في الرهن (٢) و تلف؛ لزمته قيمته يوم قبضه، و قيل: يوم هلاكه $^{(1)}$ ، و قيل $^{(2)}$: أعلى القيم.

المفروض أنّ حقَّ الراهن بالإشاعة فلا ينفك التصرّف في حقّه عن التصرّف في حقّ الراهن في حقّ الشريك، فله أن يمنع عن ذلك التصرف، و حيث إنّ تعطيل حقّ الراهن ظلمٌ عليه فله أن يتصرّف في ماله، فَلِكلا الشريكين حقّ تصرّف. و إذا وقع التشاحّ بينهما أو بين المرتهِن و الشريك، فيرجع الأمر إلى الحاكم المنصوب لقطع المنازعات انتزعه الحاكم و قبضه لهما بنفسه، أو ينصب عدلاً يكون في يده لهما. و على كلّ حالٍ فلا ريب أنّه إذا انتزعه منهما آجره – إن كان له أجرة – ثمّ يقسّمها بينهما بموجب الشركة إن طلب الشريكين الإستيجار. و إن لم يكن للمال أجرة أو لم يطلبها الأجرة، يجعل الحاكم أمانةً عنده أو عند العدل.

فيما لو امتنع الواهن من إستثمان وارث المرتهن

(1) قد تقدّم أنّ حقَّ الرهانة تنتقل الى الورثة بموت المرتهِن، ولكن للراهن المنع عن كون العين تحت يد وَرَثة المرتهِن. وحيث إنّ الوَرَثة من جهة كونهم مرتهِنين حقّ منع أن يكون العين تحت يد الراهن، و إن لم يكن له حقّ أن يكون تحت يدهم. فحينئذٍ إن اتفق الراهن و الورثة على كون العين تحت يد الأمين فبها، و إلّا فيرجع إلى الحاكم و يستأمن عند أمين.

فسيما أو فرّط في الرهن. فتنفت العين

(٢) لاإشكال أنَّ المرتهِن يضمن العين المرهونة إذا فرَّط أو تـعدّى فـيها

 ⁽¹⁾ قال في المسالك: و القول بضمانه يوم هلاكه للأكثر، و منهم المُصنَف في «التافع». (مسالك الأفهام، ج
 ٢٠ ص ٧٣) و كذا في الجواهر. (جواهر الكلام. ج ٢٥ ص ٢٤٠)

⁽٣) إن يريدو من لقول بأعنى القيم: الأعلى من حين لتنف الى الحكم عليه بالقيمة؛ فهو قول ابن الجنيد الإسكاني. و إن يريدوا به الأعنى من حين القيص لى يوم لتنف مساواة للغاصب حكاه فى النافع. و تُسب لى لتبيخ فى لمبسوط. و أطنق جماعة الأعنى كما أطنق المضنف. هكذا فى المساكد. ج ٢٠ ص ٧٣.

فلو اختلفا (1) في القيمة؛ كان القول قول الراهن. و قيل (1): القول قول المرتهن، و هو أشبه.

لإنقلاب يده الأماني الى الضماني، فحينئذٍ لو كانت مثليّاً يضمن المثل. و عند التعذّر فهل يضمن قيمة يوم التعدّي، أو التفريط، أو يوم التلف، أو يوم التعدّر، أو يوم الأداء؟ أقوالٌ.

أوجهه الأخير، إذ – على التحقيق – عند التلف العين باق في العهدة – كماكان قبل التلف كذلك – فالضامن مأمورً بأداء دفع العين. فعند الأداء حيث لا يمكن تأدية العين فينتقل إلى قيمة ذاك الزمان. و العجب من صاحب «الجواهر»(۲) حيث لم يذكر القول الأخير في عِداد الأقوال في ذلك المقام.

و أمّا لوكان قيميّاً فيضمن قيمته. فهل يضمن قيمة يوم التعدّي، أو التلف، أو الأداء، أو أعلى القيم؟ أقوالٌ. أوجهها أيضاً قيمة يوم الأداء لما ذكر. و اختار المصنّف في المقام قيمة يوم القبض، و لكنّ الظاهر لاوجه لهذا القول، إذ يوم قبض العين المرهونة ليس يوم ضمانٍ، إذ المفروض إنّ إنقلاب يد المرتهن من الأماني إلى الضماني من حين التفريط، فكيف يُعقل ضمان يوم القبض؟!

(1) لا يخفى أنّه بعد اختيار أحد الأقوال في باب ضمان قيمة عين المرهونة؛ قد يقع الإختلاف بين الراهن و المرتهن في قيمة ذلك اليوم من يوم التفريط، أو التلف، أو غيرهما، فقيل: يُقدّم قول الراهن لسقوط المرتهن عن الأمانة بالتفريط فلا يُقبل قوله. و فيه ما لا يخفى، إذ قبول قوله لإنكاره مع مطابقته للأصل في بعض الموارد لامن حيث أمانته الّتي ارتفعت بخيانته. و قيل: يُقدَّم قول المرتهن لمطابقة قوله مع الأصل - و هو أصالة برائة الذمّة عن الزائد -

فسيما تو اخستلفا الراهين و السرتهن في مقدار الدين

⁽١) قال في الجواهر: وفاقاً للشهيدين. و المحكّي عن الحنّي و الفاضل و كثيرٍ من المتأخرين. (جـواهـر الكلام. جـ ٢٥. صـ ٢٠٠)

⁽٢) جواهر الكلام. ج ٢٥، ص ٢٥٨.

الرابعة: و لو اختلفا فيما على الرهن (١)؛ كنان القنول قنول الراهن. و قيل الأهن. و الأقلل قيل الله قول المُرتهن، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن. و الأقبل أشهر.

فيكون مُنكراً، عليه اليمين و على الراهن المدّعي البيّتة. و فيه أيضاً: أنّ قول المرتهِن لا يكون مطابقاً للأصل على جميع المباني في باب الضمان، بل يختلف باختلاف المبانى في باب الضمان، إذ على المختار من كون العين على العهدة حتى بعد التلف إلى ظرف الأداء، فيكون مقتضى الأصل في المقام الإشتغال بالأكثر، إذ ثبت في ذمّته شيءً، نَشكّ في سقوطه بالأقل، فيكون من باب الشكّ في السقوط، فيكون المرجع الإشتغال. فقول المرتهِن المدّعي للزيادة موافقاً للأصل دون قول الراهن. نعم، على مسلك من يقول بثبوت القيمة في الذمّة بالتلف، فالمرجع أصالة البرائة، إذ الشكّ من الأوّل في ثبوت الذمة بالاقل أو الأكثر، فالشكّ يكون في ثبوت الذمّة، فالمرجع أصالة البرائة عن الأوّل.

فيما لو اختلفا فيما على الرهن

(1) لا يخفى أنّ اختلاف الراهن و المرتهن في مقدار الديْن الله يكون بإزائه رهن تارةً يكون مع الإتّفاق في أصل مقدار الديْن و لكن الإختلاف يكون في المقدار الذي يكون بإزائه الدين، كاتّفاقهما على كون الديْن مائة، ولكن يُدّعى الراهن أنّ الرهن يكون بإزاء الثمانين.

و أخرى يكون الإختلاف من جهة الإختلاف في أصل الديْن أيضاً. و هذا يكون على نحوين:

أحدهما: يكون الإختلاف منحصراً بمقدار الدين.

و ثانيهما: يكون الإختلاف فيما على الراهن أيضاً. و على كلّ حالِ قيل:

يقدّم قول الراهن لمطابقته مع الأصل و هو البرائة (ال-سواء كان في أصل الديْن، أو في مقدار ما عليه - فيكون مُنكراً و عليه البيّنة.

و فيه: أنّ قول الراهن و إن كان مطابقاً لأصل البرائة، و لكن لو كان العين في يد المرتهن - كما هو الغالب - يُقدَّم قوله. بيان ذلك: أنّ اليد تكون أمارة على جميع مراتب الإضافات من المرتبة القويّة - و هي الملكيّة - و المراتب الأخر أيضاً من حقّ الإرتهان، أو حقّ التحجير. و في المقام حيث يكون المرتهن مُقرًا بعدم الملكيّة، فتسقط أماريّتها عن الملكيّة، و لكن تبقي أماريّتها على الرهن، فيقدّم قول المرتهن من جهة اليد على قول الراهن، مع أنّه مطابقٌ للأصل، إذ في إثبات المُنكريّة يُقدّم اليد على المطابقة للأصل.

و قد نُسب إلى الإسكافي (٢) تقديم قول المرتهِن، و لكن مع الإختلاف في عبارة النسبة، فتارة مع التقييد بمالم يستغرق دعواه ثمن الرهن. و أخرى بما لا يزيد دعواه ثمن الرهن. و على كلّ تقدير مستنده موافقة الظاهر في بعض الأفراد الذّي لاعبرة به أصلاً، فضلاً عن مقابلته بما في المقام من الأخبار. و خبر السكونيّ (٣) المُعرَض عنه الموافق لأحد قولي العامة.

أقول: لا يخفى فيما أفاده الأستاد من تقديم قول المرتهن من النظر، إذ أوّلاً: إنّ اليد لا تكون أمارةً إلّا على الملكيّة. و أمّا أماريّتها للرهانة أو غير ذلك من الحقوق، فممنوعٌ.

⁽١)كما في الجواهر. ج ٢٥. ص ٢٤١.

⁽٢) كما في المسالك (ج ٢، ص ٧٠ - ٧٥). و الجوهر (ج ٢٥, ص ٢٥١).

⁽٣) وسائل الشيعة. ج ١٨، انباب ١٧ من أبواب الرهن. ص ۴٠٣، الحديث ٢. في رهن اختلف فيه الواهن و المرتهن. فقال الواهن: هو بكذا و كذا. و قال المرتهن: هو بأكثر. قال عليّ - عليه السلام -: يصدُق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه.

١٧٣...... فقه الرهن

الخامسة:لو اختلفا في مـتاعٍ (١)، فـقال أحـدهما: هـووديـعة. و قـال المُمسِك، هو رهنّ؛ فالقول قول المالك. و قيل: قول المُمسِك. و الأوّل أشبه.

و ثانياً: لو كانت اليد أمارةً على الرهانة فيكون أمارةً على أصل ثبوت الرهانة لاعلى مقدار الدين الذي يكون الرهن بإزائه، و المفروض في المقام الإتفاق على أصل الرهانة، و لكنَّ الإختلاف يكون فيما على الراهن، فلامعنى لتقديم قول المرتهن بأماريّة اليد.

و ثالثاً: الأخبار الصريحة المتظافرة في المقام تبدلٌ على تقديم قبول الراهن (١٠)، فلامحيص عن القول المشهور و هو تقديم قول الراهن.

(۱) إذا اختلف المالك و مَن كان المال في يده بأن يقول المالك: إنّه وديعة ، و المُمسِك: إنّه رهن ، فيل ": القول قول المالك لأنّه مُنكرٌ لموافقة قوله مع الأصل - و هو أصالة عدم الرهانة - و صحيحة إبن مُسلم "، و بعض تأييدات أخر ".

و قيل (٤): القول قول المُمسِك، و مستنده بعض الروايات (٤)، مضافاً أنّ اليد تحكم بتقديم قوله لما عرفت أنّ اليد تكون أمارةً على الرهانة أيـضاً. و أمّــا

قيما لو اختلفا في كون الشيء وديمة أورمناً

⁽ ١) وسائل أنشيعة. ج ١٨. انباب ١٧ من أبواب لرهن. صص ٤٠٢ – ٤٠٤. الأحاديث.

⁽٢) ذكر في المسالك (ج ٢. ص ٧٤) اله قول الأكثر.

⁽٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب الرهن، ص ٢٠٢. الحديث ١.

⁽٤) ذكر تلك المؤيّدات في الجواهر، ج ٢٥، صص ٢٥٢ - ٢٥٣.

 ⁽۵) ذكر في الجواهر: الفائل الصدوق و الشيخ في المحكيّ عن شقتع الأول و إستبصار الشاني. (جواهـر الكلام، ج ٢٥٠ ص ٢٤٢).

⁽۶) و هما روية عبّاد بن ضهيب (وسائل الشبعة، ج ۱۸، الباب ۱۶ من أبنواب الرهن، صنص ۲۰۱ - ۲۰۲. الحديث ۳) و عبدالله بن أبي يعفور (وسائل الشبعة، ج ۱۸، الباب ۱۶ من أبواب الرهن، ص ۲۰۱. الحديث

السادسة: إذا أذن المرتهِن للراهن (١) في البيع و رجع، ثمّ اختلفا، فقال المرتهِن: رجعت قبل البيع، و قال الراهن: بعده؛ كنان القول قول المرتهِن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، اذ الدَّعويان متكافئتان.

صحيحة إبن مُسلم فيمكن حمله على صورة الإختلاف في أصل الدين، لا في الرهانة.

(1) إذا وقعت التشاجر بين المرتهن و الراهن في تقديم البيع على الرجوع أو الرجوع على البيع بعد تحقق البيع و الرجوع في الخارج، فيدّعي المرتهن؛ تقدّم الرجوع على البيع فيكون البيع باطلاً، و يدّعي الراهن تقدّم البيع فيكون صحيحاً. المشهور: تقديم قول المرتهن ".

فيما لو أذن المرتهن فى البسيع ثممَ رجع فاختلفا في تقدته و تأخّره

و لا يخفى أنّ الشكّ الحاصل للحاكم المُجري للأصول في المقام تارةً يكون قبل تحقّق البيع. و أخرى بعد تحقّق البيع. و أمّا الاوّل؛ فتصوير وقوع الشكّ في التقديم و التأخير قبل حصول البيع هو أن يطّع الحاكم على إذن المرتهِن بالبيع، ثمّ وقوع الرجوع منه. و اعتقد أيضاً بوقوع البيع في الخارج و إن لم يقع خارجاً. ثمّ من جهة ذلك الإعتقاد شكّ في تقديم البيع على الرجوع، أو الرجوع على البيع، و إذا انكشف الحال للحاكم بأنّ إعتقاده بصدور البيع كان مخالفاً للواقع، فالشكّ الحاصل قبل البيع بتوهم وقوع البيع باق الى بعد البيع. ففي هذه الصورة، لا وجه لجريان أصالة الصحّة في البيع، إذ يشترط في جريان أصالة الصحّة كون الشكّ حادثاً بعد العمل. فحينئذ تصل النوبة إلى سائر الأصول، فإن كان البيع و الرجوع كلاهما مجهولي التاريخ، فالمرجع لستصحاب الرهانة إمّا لعدم جريان الأصول فيه أصلاً، أو الجريان و التساقط، لمستصحاب الرهانة إمّا لعدم جريان الأصول فيه أصلاً، أو الجريان و التساقط، وعليه القول قول المرتهِن.

التسمشك بأصسالة الصحّة في المقام و

 ⁽١) قال في الجواهر: المشهور بين الأصحاب. بل في جامع المقاصد نسبته اليهم لمشعراً بدعوى الاحتماع.
 (جواهر الكلام. ج ٢٥. ص ٢٤٤)

۱۷۴......فقه الرهن

و أمّا إن كان أحدهما مجهول التاريخ و الآخر معلوم التاريخ، فيجري الأصل في مجهول التاريخ. و نتيجة ذلك تقديم قول الراهن لوكان الرجوع مجهول التاريخ، و تقديم قول المرتهن لوكان البيع مجهول التاريخ، هذا.

و لكنَ الإنصاف أنّ المرجع في هذا القسم أيضاً أصالة صحّة البيع الحاكمة على جميع الأصول حتّى لمنتصحاب الرهانة في المقام الملازم لتقديم قبول الراهن، إذ إشتراط جريان أصالة الصحّة بحدوث الشكّ بعد العمل إنّما يكون في جريان أصالة الصحّة في عمل نفسه المعبَّر عنه بقاعدة الفراغ. و أمّا جريانها في عمل الغير؛ فلا يشترط بحدوث الشكّ بعد العمل. و من ذلك ظهر حال ما لوكن الشكّ حدث للحاكم بعد تحقّق البيع - كما هو الغالب - من كون المرجع أصالة صحّة البيع الملازم لتقديم قول المرتهن.

لايقال: لايمكن التمسّك بأصالة صحّة البيع في المقام، إذ صدور البيع قد يكون جائزاً بعنوانه الأوّلي، بل يصير يكون جائزاً بعنوانه الأوّلي، بل يصير جائزاً بطريان العنوان الثانوي كطريان عنوان الخراب على الوقف المجوّز للبيع، فحينئذ جريان أصالة صحّة البيع في القسم الأوّل لا يحتاج الى مؤنة. و أمّا في القسم الثاني يحتاج إلى إحراز العنوان المجوّز للبيع، و يكون الشكّ في الصحّة ناشئاً من جهاتٍ أخرى. و أمّا مع الشكّ في طريان عنوان المجوّز؛ فلا تجرى أصالة الصحة.

و لا يخفى أنّ الراهن لا يجوز له البيع في العين المرهونة بلا إجازة المرتهِن، فالشكّ في صحّة بيع الراهن لوكان ناشئاً من غير جهة الشكّ في إجازة المرتهِن، فتجري أصالة الصحّة بلا إشكال. و أمّا لوكان الشّك من جهة الشّك في إجازة المرتهِن؛ فلا تجري أصالة الصحّة لأنّ الشّك يرجع في طريان عنوان المجوِّز، فلا عموم لدليل أصالة الصحّة حتّى تشمل المقام.

لأنًا نقول: مع الغَضِّ عمّا تحرّرنا في محلّه من عموم دليل أصالة الصحّة

بحيث تجري و لوكان الشك ناشئاً من جهة الشك في طريان عنوان المجوّز، إذ المرتهِن ليس من العناوين الطارئة حتّى يحتاج إلى إحراز ذلك العنوان في جريان أصالة الصحّة، بل يكون إجازة المرتهِن أحد الشروط الشرعيّة لصحّة البيع. و من المعلوم أنّ المرجع في الشك في صحّة البيع من جهة وجدانه للشرائط الشرعيّة؛ أصالة الصحّة. و إمكان تعبير وجدان البيع بالشرط بالعنوان الطاري كالتعبير بعنوان بيع المأذون؛ لايثبت كونه من العناوين الطارئة و إلا يرجع كلّ واحدٍ من الشروط إلى العنوان الثانوي، فلا تجري أصالة الصحّة في الشروط أصلاً؛ و هو كما ترئ.

أقول: التحقيق تقديم قول المرتهِن - كما عليه المشهور - إذ المرجع في المقام لمستصحاب بقاء الرهانة أو أصالة الفساد في البيع، أو لمستصحاب عدم البيع إلى آن الرجوع، فيكون البيع في السدا و الرهن بياق. و لا يعارض لمستصحاب عدم البيع إلى آن الرجوع المنتج لفساد البيع مع لمستصحاب عدم الرجوع إلى آن البيع، ضرورة أنّ لمستصحاب عدم الرجوع ليس له أثرُ شرعاً، الرجوع إلى آن البيع، ضرورة أنّ لمستصحاب عدم الرجوع ليس له أثرُ شرعاً، إذ صحّة البيع يكون من آثار بقاء الإذن لا من آثار عدم الرجوع و إن كان عدم الرجوع مُلازمٌ مع بقاء الإذن، و لا يجري الإستصحاب في الملزوم لترتيب أثر اللازم.

و لا يعارض ذلك الأصل إستصحاب بقاء الإذن، إذ لا يجري إستصحاب بقاء الإذن في المقام، إذ المقام من مصاديق الشبهة المصداقيّة إ «لا تَنقُض»، إذ المفروض تحقّق العلم بثبوت الرجوع. نعم. هذا الإستصحاب يجري فيما لو كان الشكّ في أصل الرجوع، لافيما لو عُلم الرجوع، و شُكّ في التقدّم و التأخّر. نعم، لو يجري ذلك الإستصحاب يكون حاكماً على أصالة تأخّر البيع، و يكون حاكماً على أصالة تأخّر البيع، و يكون حاكماً أيضاً على إستصحاب الرهانة، و لكنّ الشأن في جريانه.

و لا يمكن أن يرجع أيضاً إلى أصالة صحّة البيع في المقام، إذ بيع الراهن بلا

₹٧٧..... فقه الره:

السابعة (١): إذا اختلفا فيما يُبايع به الرهن؛ بيع بالنقد الغالب في البلد، و يجبر المُمتنع. و لو طلب كلّ واحدٍ منهما نقداً غير النقد الغالب و تعاسرا؛ ردّهما الحاكم إلى الغالب لأنّه الّذي يقتضيه الإطلاق. و لو كان للبلد نقدان غالباً؛ بيع بأشبههما بالحقّ.

إجازة المرتهن كبيع الفضولي لا يكون باطلاً رأساً، بل له صحّة بحسبه و إن لم يكن له الصحّة بمعنى التأثير التام الفعلي، و هذا لا يضرّ. بل لو قلنا ببطلان عقد الفضولي يمكن منع البطلان في عقد الراهن، إذ هو يفارق مع الفضولي من وجهٍ.

نعم، لو قلنا ببطلان معاملات الراهن بلا إجازة المرتهِن رأساً بحيث لا يُصحّعها الإمضاء المُتأخّر؛ فلجريان أصالة الصحّة و إثبات التأثير التامّ الفعلى وجه، ولكنّه ليس كذلك.

فتحصَّل تقديم قول المرتهِن ببركة لستصحاب الرهانة، أو لستصحاب عدم البيع إلى آن الرجوع، أو أصالة فساد البيع.

و لايخفى أنّه لاإشكال في جريان إستصحاب عدم البيع لوكان البيع مجهول التاريخ و الرجوع معلوم التاريخ. كما أنّه لاإشكال في عدم جريانه لوكان البيع معلوم التاريخ و الرجوع مجهول التاريخ.

و أمّا لوكان كلاهما مجهولي التاريخ؛ فإن قلنا بعدم جريان الأصل في مجهولي التاريخ ولو كان الأصل في أحدهما لا يجري لعدم الأثر – كما في المقام – فلا يجري الأصل في البيع أيضاً. و أمّا لو قلنا بجريان أصالة الصحّة في مجهولي التاريخ و سقوطها بالمعارضة، أو بجريانها في خصوص مجهولي اللّذين يكون أحدهما بلاأثرٍ، فتجرى الأصل في البيع بلا معارضٍ، إذ قد عرفت أنّ الأصل في الرجوع لا مجرى له لعدم الأثر. فَعلى أيّ حالٍ لو أشكل في هذا الأصل أيضاً؛ فالمرجع لمتصحاب الرهانة، أو أصالة الفساد في البيع.

فيما لو اختلفا فسيما يُباع به الرهن حيث أنّ تطبيق كلّيّ الدين على المصاديق المتجانس مع الدين بيد المديون، و ليس للدائن إختيار مصداقٍ خاصٍّ، و إلزام المديون بإعطاء ذلك المصداق. و لا يوجد في الرهانة خصوصيّة في المقام، اذ نتيجتها ليس إلّا إمكان إستيفاء الدّين في فرض عدم التأدية. و أمّا باقي خصوصيّات وفاء الدين حال الراهن كمال سائر المديونين ولو كان مجانساً للدّين فضلاً عن غير المجانس. نعم، للراهن إلزام المرتهِن بقبول العين المرهونة عند التجانس لما عرفت أنّ تطبيق المصداق بيد المديون. و هذا النحو أيضاً أحد أنحاء تطبيق الدين على الفرد.

و منها ظهر أيضاً أنّه لو اتّفق الراهن و المرتهن على بيع الرهن و اختلفا فيما يباع به بحيث أراد الراهن بيعه بالنقد الغالب مثلاً و الآخر بغيره؛ إنّ القول قول الراهن، إذ هو المديون، و اختيار تطبيق الديس بيده، و لا اعتبار باختيار المرتهن. و لا فرق في ذلك بين ما يختاره الراهن أن يكون مجانساً للدين، أو غير مجانس، إذ على كلّ تقدير الاختيار بيده. نعم يشترط فيما لو اختار غير المجانس أن ينتهى الأمر و لوبتقلُّباتٍ كثيرة إلى أمرٍ مجانسٍ للدّين حتّى يمكن أداء الدين، أو يرضى الدائن بمخالف الجنس.

و أمّا في موردٍ لاتصل النوبة ولو بتقلَّباتٍ كثيرة إلى مجانس الديْن، و وقع الإختلاف بين الراهن و المرتهن باختيار أحدهما شيئاً و الآخر شيئاً آخر، فحينئذٍ هل يُقدّم مختار المرتهن لوكان مجانساً لحقّه، أو يرجع إلى الحاكم حتّى يرفع الخصومة بما يُعيّن؟

و على الثاني، فهل يجب على الحاكم تعيين ما يختاره المرتهن مُراعاةً لجانبه، أو ما يختاره الراهن، أو نقد الغالب؟ وجوهٌ. يحتاج تنقيح المطلب الى التأمُّل.

٨٧٨ فقه الرهن

الثامنة (1): إذا ادَّعى رهانة شيءٍ، فأنكر الراهن، وذكر أنّ الرهن غيره، و ليس هناك بيِّنة؛ بطلت رهانة ما يُنكره المرتهِن، و حلف الراهن على الآخر و خرجا عن الرهن.

التاسعة: لوكان له ديْنان، أحدهما برهنٍ، فدفع إليه مالاً و اختلفا؛ فالقول قول الدافع، لأنّه أبصر بنيّته.

و إن اختلفا في ردّ العين؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن بيّنة.

فيما لو اختلفا فيما

هو رهنُ

(1) لا يخفى أنّه لو قلنا بأنّ الرهن جائزٌ من ناحية المرتهن؛ فإنكاره رهانة عينٍ مخصوصٍ يوجب فسخ رهانته لوكان هو رهناً فى الواقع. فحينئذٍ ينحصر الدعوى في عين الآخر و يكون المرتهن مُدّعياً برهانته، و الراهن مُنكِراً، فيُقدَّم قول الراهن و يحلف، و تسقط الرهانة عن كلا العينين. أحدهما: بالإنكار، و ثانيهما: بالحلف.

و أمّا لوقلنا بأنّ الرهانة تكون لازماً من قِبَل المرتهِن -كما هو المختار - و إن كان للمرتهِن حقّ إسقاط؛ فلا يكون إنكاره لرهانة أحد العينين إسقاطاً للرهانة لوكان هو رهناً في الواقع، إذ الإسقاط يحتاج إلى الإنشاء، و انكار الرهانة ليس إنشاءً للسقوط. فحينئذ يصير المقام من باب التداعي، إذكلّ واحدٍ من الراهن و المرتهِن يكونان بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من العينين مُدّع للرهانة مع سلب الرهانة عن الآخر، و الآخر مُنكرٌ. فحينئذٍ قد يقال: بالتحالف و إسقاط الرهانة في الظاهر من كلا العينين.

و لكن يمكن أن يقال: بتقديم قول المرتهن، و إثبات رهانة ما يدّعى باليد الكاشف على الرهانة بعد مالم يكن ملكاً له، فيُقدّم قوله من جهة اليد، فيحلف على الرهانة، و يحلف أيضاً على بطلان رهانة عين الآخر. والحمد لله أوّلاً و آخراً، و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين.

الفهارس

الفهرس التفصيلي لمطالب الكتاب

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث و الأخبار

فهرس الأعلام

فهرس الكُتب

فهرس مصادر التحقيق

الفهرس التفصيلي

۵	في تعريف الرهن
يكون من باب التعبُّد، أو يكون على	ممنوعيّة التصرُّف في الرهمن همل
9.,	القاعدة؟
V	كيفيّة تعلّق حقّ المُرتهِن بالعين
Λ	مراتب كون العين المرهونة وثيقة
٩	اللزوم و الجواز في الرهن
17	حصول الرهن بالمعاطاة و عدمه
17	المعاطاة في الرهن جائزة
	شرِطيّة القبض في الرهنّ
	الدَّليل على شرطية القبض في الرهن.
	كلام صاحب الجواهر (ره) و الرّد عليا
	التفصيل بين المنقول و غيره في وجو
19	إشتراط إذن الراهن في القبض
Y•	
7.	كفاية كون العين بيد المُرتهِن
اصب؟	هل يسقط الضمان باذن الراهن من الغا
	هل للراهن إسقاط الضمان الجائي من
	رهن ما هو غائبٌ عن مجلس العقد
	الرجوع عن إقرار الراهن بالإقباض
	حال دعوى المواطأة على الإقرار
	جواز تسليم العين المُشاعة و عدمه
ن التي المُرتهن	تحقُّقُ الِقبضُ فيما لو عصىٰ و سلَّم العيا
YV	رهن الدَيْن
	رهن المنفعة
	رهن المُدبَّر
Y9	المُحتملات في حقيقة الرهن
m,	رهن خدمة المُدبَّر

٣۴	رهن ما لا يملك في العين المشاعة
٣۵	الإشكال في رهن العين المُشاعة و دفعه
٣۵	
٣۶	الإحتمالات الثلاثة في الرهن
٣٧	رهن أرض الخراج
٣٨	رهن عبلٍ مُسلِم أو مُصحَفٍ عند الكافر
۴.	التحقيق في وجُّه عدم جواز رهن العبد المُسلِم و المُصحَف
41	رهن العين الموقوفة
47	الأقوال في الوقف المنقطع الأخر
۴۳	عدم صحّة رهن المنذور التصدُّق
44	الرهن في زمن الخيار. و تقسيم الخيار الى الحُكمي و الحقّي
49	الخيار الحقّي على قسمين
۴۸	رهن العبد المُرتدُ و صحَته
۴۸	الإشكال على صحّة رهن العبد المُرتد
۵٠	صحّة رهن الجاني مِطلقاً
۵٠	فروعٌ في المقام تبعاً للجواِهر
۵٠	لو أِقرُ العبد بالجناية و صدِّقه الراهن و المُرتهِن
۵١	لو أقرَّ العبد بالجناية و صدَّقه الراهن دون المُرتهِن
۵١	
۵۲	
۵۳	لو جنني العبد على مولاه
، أو	لو اشترط رهن العبد فسي بيعٍ مثلاً. و كان المُرتهِن جاهلاً بردَّة العبد
۵۳	جنايته
۵۳	رهن ما يُسرع إليه الفساد
۵۴	وجوب إصلاح العين المرهونة على الراهن
۵۴	صور عدم إمكّان إصلاح العين المرهونة
۵۷	لو وقع عقد الرهن ثمَ طَرء ما يوجب الفساد
۵۷	رهن أُمّ الولد
۵۹	من شرائط الرهن عدم الجهالة
۵۹	صور الجهالة في العين المرهونة
۶١	الرهن على الأعيان المضمونة
۶٣	هل يُعتبر ثبوت الدَّيْن سابقاً على الرهن أو يكفي المقارنة؟

۶۳	الرهن على الدّية قبل إستقرار الجناية
۶۴	الرهن على قسط كلّ حول
۶۴	الرهن بازاء مال الجُعالة قبل الرّد
۶۵	الرهن على مال الكتابةالرهن على مال الكتابة.
۶۶	الرهن على العمل و المنفعة
۶۷	في إرتهان عينِ واحدٍ للدِّينين
۶۹	تصوير صحّة الرهن الثاني لو كانت المزاحمة بين الحقيّن
٧٠	بيان صورة عدم لغويّة الرّهن الثاني
٧١	<u> </u>
٧٢	أخذرهنيْن للدّيْن الواحد
٧٢	تقسيط الرهانة على الورثة لو مات المُرتهِن
٧۴	الرّاهن و شرائطه
٧٤	المُرتهِن و شرائطه و أحكامه
۷۵	شرط الوكالة و قِسميه شرط الوكالة و قِسميه
۷۵	شرط دوام الوكالة و عدم مخالفته لجواز عقد الوكالة
VV	التخالف بين الوكالة على نحو شرط النتيجة و الوكالة العقديّة
	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بِنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة
	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
٧٨	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
VA V۹ Λ•	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
VA V۹ Λ•	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن تصحيح الوكالة مع موت الراهن عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن صور إشتراط الوكالة للورثة
VA V9 A• A1	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
YA YA	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن تصحيح الوكالة مع موت الراهن عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن صور إشتراط الوكالة للورثة لو مات المُرتهِن و لم يعلم بكون الرهن في تركته جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن
νΑ	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن تصحيح الوكالة مع موت الراهن عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن صور إشتراط الوكالة للورثة لو مات المُرتهِن و لم يعلم بكون الرهن في تركته جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن أحقيّة المُرتهِن باستيفاء دينه أحقيّة المُرتهِن باستيفاء دينه
νΑ	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن تصحيح الوكالة مع موت الراهن عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن صور إشتراط الوكالة للورثة لو مات المُرتهِن و لم يعلم بكون الرهن في تركته جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن أحقيّة المُرتهِن عند الإتلاف و عدمه عند التلف على حسب القواعد ضمان المُرتهِن عند الإتلاف و عدمه عند التلف على حسب القواعد
VA	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
VA	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن عدم انتقال الوكالة مع موت الراهن عدم انتقال الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن فو مات المُرتهِن و لم يعلم بكون الرهن في تركته جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن أحقيّة المُرتهِن باستيفاء دينه أحقيّة المُرتهِن عند الإتلاف و عدمه عند التلف على حسب القواعد خال الروايات و الأخبار في ضمان المُرتهِن خال الرهن تكون على الراهن خال الرهن تكون على الراهن
VA V9 A1 A1 AY AF A9 A9	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن ، أو المُرتهِن
VA V9 A1 A1 A7 A7 A8 A9 49	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن، أو المُرتهِن
VA V9 A1 A1 A7 A7 A9 49 41	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن ، أو المُرتهِن
VA V9 A1 A1 A7 A7 A8 A9 49	عدم الفرق بين اثبات الوكالة بنحو شرط الفعل، أو بنحو شرط النتيجة بطلان الوكالة بموت الراهن والمُرتهِن عدم انتقال الوكالة مع موت الراهن صور إشتراط الوكالة الى الورثة بموت المُرتهِن لو مات المُرتهِن و لم يعلم بكون الرهن في تركته جواز ابتياع الرهن من الراهن للمُرتهِن أحقية المُرتهِن عند الإتلاف و عدمه عند التلف على حسب القواعد حال الروايات و الأخبار في ضمان المُرتهِن حال الروايات و الأخبار في ضمان المُرتهِن على الراهن في ضمان المُرتهِن على الراهن في ضمان المُرتهِن على الراهن في ما لو أنفق على المين المرهونة النظر في كلام الشيخ الطائفة الطوسي في المقام جواز إستيفاء المُرتهِن دينه ممًا في يده

لو استتزا الراهن و المُرتهِن عن القبض من العدل؛ أقبضه الحاكم ٩٧
وضع العين المرهونة علَى يد العدلين يكون على نحوين ٩٩
شمرةً كلُّ من النحوين من وضع العين على يد العدلين
لحرير مسألة وضع العين على يد العدلين
ضمان يد العدلين
فرار ضمان يد العدلينفرار ضمان يد العدلين
لا يجوز للمُشتري الرجوع على المُرتهِن إذا ظهر في المبيع عيبٌ١٠٢
رجوع المُشتري على المُرتهِن
رجوع المُشتري على العدل
نوهّم التفصيل في المقام و دفعه
فيما لو أنكر العدل العيب على المُشتري مع عدم اعترافه بوكالته ١٠٧
جواز رجوع المُشتري بالثمن على العدل
لو لم يعتقد المُشتري بوكالة العدل
لو مات المُرتهِن هل للراهن الإمتناع من تسليم العين الي الوارث؟
هل يجوز للراهن الإمتناع من تسليم العين المرهونة الى الوارث لو شرط كونها
نحت يدالِمُرتهِن؟
فسيما لو اتَّسفقا الراهسن و الوارث عسلي تسسليم العسين الي أمينٍ، و إلاَّ فَإلى
لحاكمل
حال نفس العين المرهونة فيما بيعت و صار مستحقّاً للغير
قرار الضمان فيما إذا تلفت العين المرهونة تحت يد المُشتري
استقرار الضِمان على المُشتري مع جهله
فيما لو ادُّعي العدل دفع الثمن الي المُرتهِن
أنحاءُ تصرّفات الراهن في العين المرهونة
بيان مقتضى القواعد لتصرُّفات الراهن
بيان مقتضى النصوص و الأخبار لتصرُّفات الراهن
فيما لو باع الراهن الرهن أو وقفه؛ وقف على إجازة المُرتهِن
هلِ يكون إذن المُرتهِن مُسقطاً لحقّ الرهانة؟ ِ
حقّ الرهانة يكون مُنافياً للتصرُّفِات المَجَانيَّة أو المُتلفة ١٣١
الإذن بالمُسقط لا يكون مُسقطاً
حكم التصرُّف فيما لو رجع المُرتهِن عن إذنه قبل التصرُّف و لم يعلم
لراهنل
هل تعود الرهانة بالفسخ لو باع المُرتهِن بخيارٍ و فسخ الرّاهن؟ ١٢٥

and the state of t
فيما لو تلفت العين قبل القبض إذا اشترى المُرتهِن عيناً من الراهن بديْنه ١٢٥
فيما لو أخذ المُرتهِن بالشَّفعة
عتق الراهن بلأ إجازة المُرتهِن
عتق المُرتهِن مع إجازة الراهن و صوره١٢٨
بطلان الرهن فيما إذا صارت الأمة المرهونة أمّ ولد
الإستيثاقِ المعتبر في الرهن هو الإطميناني دون الإحتمالي ١٣٠
فيما لو أَذِن المُرتهِن في بيع الراهن و صوره
فيما لو أِدَّعي المُرتهِن الرجوع و أنكر الراهن١٣٢
فيما لو أطلق الراهنُ و المُرتهِن الدعوىٰ أو عَيْنًا وقتاً واحداً١٣٣
فيما لو أذِن المُرتهِن بالبيع بعد حلول الأجل بلا إشتراطٍ في البين ١٣٣
فيما لو أذن المُرتهِن بالبيع بعد حلول الأجل مع إشتراط صيرورة الشمن
رهناً
فيما لو أذن الراهن في البيع للمُرتهِن ١٣٥
الرهن لازمٌ من جهة الراهن
القول بجواز العقد بالنسبة الى الراهن، و الردّ عليه١٣٨
ايجاد العقد المشروط في ضمن العقد الآخر على نحوين١٣٨
فيما لو بُرئت ذمَّة الراهن من بعض الحقّ، و حكم الرهانة عند ذلك
أمانيَّة يد المُرتهِن على العينِ المرهونة عند إنفساخ الرهن
حال عقد الرهنَ المشروط بأنَّه إن لم يؤدّ الراهن الدّين يكون الرهن مبيعاً للمُرتهِن
141
حال العين المرهونة من حيث الضمان و عدمه في مدّة الرهن عند
المُرتهنالمُرتهن المُرتهن المُرته
نفي المالازمة بين صحّة الرهن و سقوط الضمان
صيرورة الفوائد رهناً
الفوائد الحاصلة من الرهن تنقسم إلى ثلاثة أقسام
الكلام في الثمرات الموجودة حال الرهن
فيما لو يرتهن شيئان بازاء دينان على الإجمال
فيما لو رهن عيناً بازاء أحد الدينين على الإجمال
هل يعدّ مال الغير ألعارية أو الضمان؟١٢٧
ضمان الرّاهن للمُعير بالنسبة الى القيمة
ضمان المُرتهِن لو تلفت العين المرهونة
و بيع العين المرهونة بأكثر من ثمن مثله

۱۵۱	إجبار الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض
۱۵۲	فيما لو رهن لَقطة ممًا يلقط
۱۵۳	جناية العبد المرهون
۱۵۴	جناية العبد المرهون على مَن يرثه المالك
۱۵۵	فيما لو أتلف الرهن مُتلِفٌ
۱۵۷	فيما لوكان المُتلِف مُرتهِناً
۱۵۸	
۱۵۹	الضمان على من أتلف حقّ الغير مثل مَن أتلف مال الغير
109	الوكالة على بيع العين المرهونة
۱۵۹	فيما لو رهن عصيراً فَصار خمراً
۱۶.	حال الرهانة فيما لو تعود الخمر إلى الخِلِّ
181	خروج المال عن الملكيّة و بقاء حقّ الأولويّة يكون على نحوين
188	تقسيم الخمر إلى المُحترمة و غيرها
184	جواز إرتهان الخمر المُحترمة
184	عدم صحّة رهن الخمر الغير المُحترمة
188	
181	
181	
18/	
180	
۱۷۰	- · -
171	
W	
W	التمسُّك بأصالة الصحَّة في المقام و عدمه
178	<u> </u>
17/	فيما لو اختلفا فيما هو رهنّ

فهرس الآيات

11-18-11	فَرِهَانٌ مَقَبُوضَةٌ (البقرة/ ٢٨٣)
14	فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسِرَة (البقرة/ ٢٨٠)
18	لأينَالُ عَهْدي الظالِمينَ (البقرة/ ١٢٢)
44	لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْت (آل عمران/٩٧)
V5-174-17V-17A-179	أوفُوا بِالعُقُودِ (المأتدة/ ١)

فهرس الأحاديث و الأخبار

78	«إقرار العقلاء على أنفسهم جائزً»
V-119	، رو المرتهن ممنوعان من التصرف. «الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف»
1.V	«الناس مسلّطون على أموالهم»
74	" اِنْ الانسان أصدق شيءٍ على نفسه»
	"إن الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها» «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها»
117	4
	«إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فاذا مات أ. . فد مناتها:
* 1	فهم بمنزلتها"
ـ ماله ممّا في يده» ٩٣	«إن كان له على الميّت مالٌ و لا بيّنة له، فليؤخذ
	«إن كان يعلفه فله أن يـركبه. و إن كـان الـذي ه
91	يركبه» أم مي المراجعة المرا
71	«أَيُّ ذلك شاءَ فعل»
المُدبَّر، و لم يبع رقبته» ٣١	«باع رسولِ الله - صلَّى النَّه عليه و آله - خدمة
	«جميع الدّيان في ذلك سواء يتوّزعونه بينهم با
على أصله (٢٢	«ظنُّ الإنسان مِيزاًن عقله، و فعله أصدق شاهدٍ
77-17-1.0-1.5-	«على اليد ما أخذت حتَى تؤدّي»
1.4-1.4-114-141-14	
كب إذاكان مرهوناً، و على الّذي	«قال رسول اللّه -صلّى اللّه عليه و آله: «الظّهر ير
91	يركبه نفقته»
19-19-71-77	«لاَ رَهْنَ اِلاّ مَقبُوضَاً»
١٢٨	«لا عتقَ إلّا بعد ملكِ»
44-171	«لا عتقَ إلاَ عن ملكِ»
١٢٨	«لا عتقَ لمن لايملك»
٧	«لا يحلُّ مال امرءٍ مُسلم الأعن طيب نفسه»
لاً أن يشاء العبد أن يبيعه قبدر	«لمولاه أن يكاتبه إن شاء، و ليس له أن يبيعه إ
٣١	حياته، و له أن يأخذ ماله إن كان له مالي،
09-5104	«نهى النبيُّ (ص) عن الغُرَر»
١٢٨	«لا عتقَ قبَّل ملَّكِ»
1V1	«يصدُّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنَّه أمينه»
	•

«يقسّم جميع ما خلّف من الرهون و غيرها على أرباب الدّين بالحصص» م

فهرس الأعلام

10	إبن إدريس
10-181-14-141	إبن الجُنيد الإسكافي
10-9.	إبن حمزة
٩.	إبنِ سعيد
74	الأمدي
V *	الجوهري
AV	الحسن البصري
49	الحنابلة
۵-۲۶	الحَنَفيَة
TN-81	السيّد على الطباطبايي (صاحب الرياض)
144	السيّد محمّد كاظم الطباطبايي اليزدي
144	الشافعي
79	الشافعيّة
144	الشهيد الأوّل
10-40-40-44-101	الشهيد الثاني
79-179	الشهيدين
111-10-19-77-71-77-70-	الشيخ الطائفة الطوسى٣٩_
997-97-179-141-101-151	_1VY
١٥	الشيخ الطبرسي
11	الشيخ العلامة الأنصاري
10	الشيخ المفيد
70-404-1.4-111-114	الشيخ الأغا ضياءالدين العراقي
-174-144-184-141	-
0-14-7-71-70-40-	الشيخ محمّد حسن النجفي(صاحبالجواه
VX-X4-91-1·V-117-170-141	-144
0-11-47	الشيخ محمّد حسين أل كاشف الغطاء
177	الشيخ الصدوق
۵	الطريحي

111-10-77-49-09-14179	العلاَمة الحلّي ١٥٩–١٥١.
0-18-27-58-28-1-182	العلامة الفقيه الحاج الأغا رضا الهمداني
19	- العياشي
98	المحقّق الأردبيلي
0-15-47-40-49	المحقّق البجنوردي
10-111-119	المحقّق الثاني
14-77-0-11-9-07-97	المحقّقالحلّي
-179-170-178-148-149-188-	199
11-04	الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني
1A	الميرزا هاشم الأملي
AV	النخعى
9191	أبو الصلاح الحَلَبي
70	أبو حنيفة
AV	شريح
m 1	صاحب الوسائل (الشيخ الحُرّ العاملي)
AV	مالک

فهرس الكتب

177	الإستبصار
١٥	البشري
١٥	الجوامع الفقهية
144	الحاشيه على العروة
14-10-19-751-90	الخلاف
T1-10-14V	الدُّروس الشرعيّة
V-A-YO	الروضة البهيّة
10-10	السرائر
144	العروة الوثقني
TO	الفتاوي الهندية
YA-41-44-44-48-48-48-114-114-114-118-10	القواعد ۶
0-79-77-70-79	القواعد الفقهيّة
70-179	اللّمعة الدّمشقيّة
T9-170-14V-149-10T-10T	المبسوط
10-179-101	المُختلف
١٥	المُقتصر
177	المُقنع
10	المُقنعة
11-18-47	المكإسب
10	المُهذّب
10-191	النافع
W1-97	النهاية
٩.	النهاية
10	الوسيلة
10	ايضاح الفوائد
10	ايضاح النافع
١٨	أجود التقريرات
1.V	بحار الأنوار

```
٣۵
                                                  بدائع الصنائع
                                                  بدايع الأفكار
١٨
                                                 تحرير الأحكام
1 - - 77 - 179
                                                  تحرير المجلّة ُ
0-11-78-77
                                               تخليص التلخيص
10
                                                  تذكرة الفقهاء
1.-14-51-14.-101-104-154
14-10-81-14-101-184-171
                                                 جامع المقاصد
D-V-A-9-11-14-10-18-1V-7.--11-
                                                  جو اهرالكلام
TY-YA-WI-WO-4:-4W-4A-0:-04-0V-09-81-84-
90-94-11-4-14-44-40-44-91-91-91-11-11-11-1
11.-111-117-118-1110-171-170-179-181-188-
148-144-141-140-148-148-148-101-101-101-104-
184-188-184-184-184-184-184
                                                   جواهر الفقه
۱۵
21-51
                                                رياض المسائل
                                           سلسلة الينابيع الفقهية
41
14-77-70
                                                شرايع الإسلام
                                                  صحآح اللغة
٧۴
                                                  عوالى اللثالي
1.4-141-149
                                                   غابة المرام
10-101
                                                    غُرر الحكم
44
44
                                          غُرر الحكم و دُرر الكلم
۳۹-۵۹
                                                قواعد الأحكام
91-144
                                                   قو اعد الفقه
                                                   كنز العرفان
10
۵
                                                 مجمع البحرين
10
                                                  مجمع البيان
                                          مجمع الفائدة و البرهان
96
                                                 مسالكالأفهام
10-11-40-40-47-47-67-60-9V-
1.7-114-179-171-141-147-101-187-181-171-171
1.4-118-141-149
                                              مستدرك الوسائل
0-14-14-54-14-144
                                                  مصباح الفقيه
```

مصادر التحقيق

أجو د التقريرات السيد أبوالقاسم الخويي الحواشي على العروة الوثقي الشيخ ضياءالدين العراقي -شيخ الطائفة الطوسي الدُّروس الشرعيّة الشهيد الأول الروضة البهية الشهيد الثاني العروة الوثقي السيد محمد كاظم الطباطبايي اليزدي الفتاوي الهندية الشيخ نظام الهندي و جماعة من العلماء القو اعد الفقهية الميرزا السيدحسن البجنوردي اللمعة الدَّمشقية الشهيد الأوّل الميسوط الشيخ الطائفة الطوسي المصباح المنير الفُيُّومي المكاسب الشيخ العلامة الأنصاري النهاية شيخ الطائفة الطوسي بدايع الأفكار الميرزا هاشم الأملي بدايع الصنايع الكاساني تحرير الأحكام العلامة الحلمي تحرير المجلة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء تذكرة الفقهاء العلامة الحلى جامع المقاصد المحقق الكركي جو الهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفي رياض المسائل السيد على الطباطبائي الحائري شرايع الاسلام المحقَّق الحلَي صحاح اللغة الجوهري قواعد فقه السيد مصطفى المحقّق الدّاماد مجمع البحرين الشيخ فخر الدين الطريحي مجمع الفائدة و البرهان الشيخ المحقق الأردبيلي مسالك الأفهام الشهيد الثاني مصباح الفقيه (كتاب الرهن) الحاج الأغارضا الهمداني

مصادر التحقيق

أجو د التقريرات السيد أبوالقاسم الخويي الحواشي على العروة الوثقي الشيخ ضياءالدين العراقي -شيخ الطائفة الطوسي الدُّروس الشرعيّة الشهيد الأول الروضة البهية الشهيد الثاني العروة الوثقي السيد محمد كاظم الطباطبايي اليزدي الفتاوي الهندية الشيخ نظام الهندي و جماعة من العلماء القو اعد الفقهية الميرزا السيدحسن البجنوردي اللمعة الدَّمشقية الشهيد الأوّل الميسوط الشيخ الطائفة الطوسي المصباح المنير الفُيُّومي المكاسب الشيخ العلامة الأنصاري النهاية شيخ الطائفة الطوسي بدايع الأفكار الميرزا هاشم الأملي بدايع الصنايع الكاساني تحرير الأحكام العلامة الحلمي تحرير المجلة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء تذكرة الفقهاء العلامة الحلى جامع المقاصد المحقق الكركي جو الهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفي رياض المسائل السيد على الطباطبائي الحائري شرايع الاسلام المحقَّق الحلَي صحاح اللغة الجوهري قواعد فقه السيد مصطفى المحقّق الدّاماد مجمع البحرين الشيخ فخر الدين الطريحي مجمع الفائدة و البرهان الشيخ المحقق الأردبيلي مسالك الأفهام الشهيد الثاني مصباح الفقيه (كتاب الرهن) الحاج الأغارضا الهمداني

السيّد جواد العاملي الغروي الشيخ الأغا ضياء الدّين العراقي السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة مقالات الأصول مُلحقات العروة الوثقى وسائل الشيعة